

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١ - باب الوضوء<sup>(١)</sup>

- ١ - حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> عن أبي نضرة<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم (يعني التشهد) ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.
- ٢ - قال: وحدثنا أبو يوسف عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه.
- ٣ - وعن أبيه قال: وحدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الخنظلي<sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

(١) لفظ «الباب» ساقط من الأصل موجود في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله  
 (٢) هو طريف بن شهاب . وقيل سعد وقيل سفيان أبو سفيان السعدي الأشلي . ويقال الأعمى وقيل العطاردي . روى عن أبي نضرة العبدى وعبدالله بن الحارث البصرى والحسن وثمالة بن عبدالله بن أنس ، وعن الثوري وشريك وعلى بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم . روى له الترمذى وابن ماجه - من (ت) ، صرح الحارثى باسمه في الرواية في مسنده  
 (٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم العوقى البصرى . روى عن على وأبي موسى وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة وحيد الطويل وسليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وغيرهم . روى له الشيخان والترمذى . مات سنة ثمان أو تسع ومائة - من (ت)  
 (٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجميع الهمداني الكوفي . روى عن أبيه وقيس بن مسلم . وعنه شعبة والسفيانان . وثقه أحمد وأبو حاتم . وقال أبو جعفر الأحمر : كان أفضل من رأينا بالكوفة . روى له الستة (خ) . وأما محمد بن المنتشر بن الأجدع فروى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وأبي ميسرة وعمرو بن شرحبيل ، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الملك ومجالد وسماك . وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الستة - من (ت)  
 (٥) ذكره في تع برمز الامام أبي حنيفة ولم يذكر له ترجمة . ولم أشر على ترجمته في الكتب التي

ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء (٥) ،

٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة<sup>(١)</sup> عن عبد خير<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا .  
٥ - وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> عن الضحاك<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال : وأخذ كفاً من ماء فصبه على صلته فتجدد عنها

(١) هو خالد بن علقمة أبو حية الهمداني الوداعي الكوفي . روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطاة وزائدة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الثقفي وشعبة . روى له الأربعة إلا الترمذي - ثقة ، وهو مشبه في اسمه حيث سماه مالك بن عديلة - من (ت)

(٢) هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد ، ويقال ابن مجيد بن جوفى بن عبد عمرو الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية . أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الملك بن سلع قال : قلت لعبد خير : كم أتى عليك ؟ قال : عثرون ومائة . كنت غلاماً ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلنا في قصة ذكرها . وقيل اسمه عبد الرحمن . وذكره بعضهم في الصحابة . روى عن أبي بكر ولم يذكر سماه ، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضى الله عنهم . وعنه ابنه المسيب وأبو اسحاق السبيعي والشعبي وعالم ابن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم وغيرهم . روى له الأربعة وثلاثة غير واحد - من (ت) ١٢  
(٣) هو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الدالاني الكوفي . روى عن أبي ظبيان الحنفي وأبي الجلاس وأبي صالح بإدام : والضحاك بن مزاحم وأبي مسلم الخولاني والشعبي . وعنه أبو حنيفة ومحمد الأسدي وهارون بن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب ، والنسائي في مسند علي . وذكره ابن حجر في (تع) فلم يصب في تعيينه كما أصاب - في (ت) وجاء فيه بكلام طويل ١٢  
(٤) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراساني . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس ، وقيل : لم يثبت له سماع من الصحابة ومن الأسود وعطاء وأبي الأحوص والنزال : وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى وسليمان بن كيسان وعطية الهمداني ومقاتل بن حيان وأبو جناب الكلبي وغيرهم . روى له الستة . وذكر البخاري عنه في التفسير ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة خمس ومائة - من (ت)

(٥) وأخرجه دلحة بن محمد في مسنده . قال ابن حجر في التعليل : عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . روى حديثه أبو حنيفة عن محمد بن المنذر التميمي عنه انتهى . أول : لعله أمير خراسان الراوى عن ابن منفل وثقه ابن حبان . - الكوثري

٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن الأسود<sup>(٣)</sup> أنه أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توضاً فغسل يديه مثنى مثنى ، وتضمض واستنشق مثنى مثنى ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه مثنى مثنى ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجله مثنى مثنى

٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابعة

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي النقي . روى عن أنس وزيد بن وهب وابن السبب وسعيد بن جبير وعكرمة وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم ؛ وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة ومسعر وهشام الدستوائي وأبو حنيفة والحكم والأعمش والمغيرة وهم من أقرانه ، وجماعة . روى له الحسنه والبخاري في الأدب . قال مغيرة : قلت لابراهيم : إن حمادا قد يفتي قال : وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره . وقال معمر : ما رأيت أفقه من هؤلاء : الزهري وحماد وقتادة من - ( ت ) . قلت هو أخص شيوخ الامام ، عليه مدار حديثه وفقهه لزمه عشرين سنة حتى مات ، وهو أخص تلاميذ إبراهيم كما استراه في هذا المسند رواية ، وذكرت لك قول إبراهيم فيه مات سنة عشرين ومائة رحمه الله

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي . روى عن عالياه : الأسود وعبد الرحمن ، ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشریح القاض وسهم وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها . روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وحماد ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم . قال المعلى وأي عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقفا قليل التكلف وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وقال الأعمش : قلت لابراهيم أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الارسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، مات سنة ست وتسعين وهو مختلف من الحجاج - من ( ت ) . قلت : روى له الستة . وعد بعض المحدثين إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب ولاشك أنه مجرم من البجور وعلم عبد الله يطلب من عنده مع ما روى عن غيره . وسترى في هذا المسند أكثر ما روى الامام تجده عنه ، وأحاديثه أصول مذهب الامام فرضى الله عنه

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنابل وأبي مخذرة وأبي موسى وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة ومخارب بن دثار وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يصوم الدهر حتى ذهب إحدى عينيه من الصوم . وقال المعلى كوفي جاهل ثقة رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها واحدا مات سنة أربع وسبعين وقيل خمس وسبعين - من ( ت ) . أقول روى له الستة

- ٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم<sup>(١)</sup> قال : أراه عن عامر<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أربع لا يتجسهن شيء : الجسد ، والأرض ، والثوب ، والماء<sup>(٣)</sup>
- ٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو غيره أعاد الوضوء
- ١٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المتى والدم والبول إذا كان مقدور الدرهم أعاد الصلاة ، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد
- ١١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المرأة تسمع رأسها في الوضوء كما يسمع الرجل
- ١٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي . روى عن عكرمة وعون وعاصم بن صخرة وحماد ابن أبي سليمان ومحارب والحكم ، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشعبة وأبو عوانة . قال ابن معين : هيثم بن حبيب الصراف ثقة ، وأثنى عليه أحمد - من ( ت )

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الخيري من شعب همدان . روى عن علي وسعد وسعيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي ثعلبة وجريير والبراء وسمرة والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين : الحارث الأعور وشرح القاضي وشرح بن هاني وعبد خير وابن أبي ليلى وعلقمة ومسروق وخلق . أدرك خمسمائة من الصحابة ، وسمع من ثمانية وأربعين ، وأرسل عن عمر وابن مسعود . روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحصين وداود وسعيد ابن مسروق وسلة بن كهيل والشيباني والأعمش وأبو حصين ومجالد وجماعة . قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان ، وقال مكحول : ما رأيت أفضه منه . وقال العجلي : لا يكاد يرسل إلا صحيحا . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها شاعرا . وقال أبو حصين : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك - من ( ت ) . روى له الستة - ١٢

(٣) أخرج هذا الحديث الامام محمد في كتاب الآثار ، ثم قال : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القدر فغسل ذهب عنه فلم يحمل قدراً ؛ وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أوجاريا أنه لا يحمل خبثاً . (٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم أبو محمد . ويقال : أبو عبدالله الكوفي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومقل وعدي وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وأبي عبد الرحمن السلي ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله وأبو إسحاق وأبو الزبير والحكم والأعمش والحسين وخلق . كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن الدهماء ؟ يعني سعيداً . وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : مات سعيد وما على ظهر الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه . قال أبو القاسم الطبري : هو ثقة ، إمام ، حجة ، وقال ابن حبان : كان فقيها عابدا ، فاضلا ، ورعا قتله الحجاج صبوا سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة - من ( ت ) . أقول روى له الستة

أنهما قالا في الأذنين : اغسل مقدمهما مع وجهك ، وامسح مؤخرهما مع رأسك  
١٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد : عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالمسح  
بالمندبل بعد الوضوء وقال حماد : لجاء إبراهيم بقياس قال لي : أرايت لو كنت في ليلة  
باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف ؟

١٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن  
مسروق<sup>(١)</sup> أنه كان مسح بخرة بعد الوضوء

١٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ذبح الرجل  
الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما أصابه

١٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال : لا وضوء في القبلة

١٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضى

الله عنهما أنه قال : ليس في القبلة وضوء

١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى

الله عنهما) مثله

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي أبو عائشة العابد الفقيه من كبار أصحاب  
عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وابن مسعود  
وأبي والمغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومقل بن سنان وعائشة وسبيعة الأسلمية وأم سلمة  
رضي الله عنهم وعبيد بن عمير وهو من أفرانه ، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل  
وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي ومكحول وامرأته قير وغيرهم .  
قال أبو السفر : ما ولدت همدانية مثل مسروق . وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح .  
وقال أبو إسحاق : حج مسروق فلم ينم إلا ساجدا . وروى عن امرأته قالت : كان يصلي حتى تورم  
قدماه . ومناقبه كثيرة . سرق سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وغفر لي  
بقربه منه - ١٣

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندی الباقى نزيل مكة واحد الفقهاء والأئمة . روى  
عن عثمان وعتاب مرسلًا ، وعن أسامة بن زيد عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وعروة  
وأيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير . حازم وابن جريح وأبو حنيفة وخلق . قال ابن  
سعد : كان ثقة عالمًا كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . قال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء ،  
وقال ابن عباس : يا أهل مكة ، تجتمعون على وعندكم عطاء ؟ مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الستة  
(٣) بينه أبي حنيفة ، ومثله ، كان مطموساً في الأصل

- ١٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن مس الذكر<sup>(١)</sup> فقال: إن كان نجسا فاقطعه
- ٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال فيه: ما أبالي إياه مسست أو أنقي
- ٢١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء: يمسح ظاهر لحيته مع وجهه
- ٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه مسح رأسه مرتين
- ٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدم: إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء، وإذا لم يسلم من رأس الجرح فليس عليه شيء
- ٢٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة أنه قال في الرجل يجد البلبل: ينتضح بماء بعد الوضوء، فإذا وجد شيئا من ذلك قال: هو من الماء
- ٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا كان الدم أقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد، وإذا كان مثل الدرهم أعاد
- ٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: حددت مسح الرأس كاملا
- ٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة من يجرم نكاحها فإنه لا يجب عليه الوضوء، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث<sup>(٢)</sup>
- ٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحجامة: ينسلها ويتوضأ وضوءه للصلاة
- ٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال في غسل الدبر والذكر: بدعة ولنعم البدعة
- ٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من عبيد بن عمير بن الخطاب رضى الله

(١) وفي الآثار: للإمام محمد: سئل عن وضوء من مس الذكر؛ والباقي سواء

(٢) أخرج الحديث للإمام محمد في الآثار، ثم قال: وهذا قول إبراهيم، ولنا تأخذ بهذا، ولا ترى في القبلة وضوءا على حال إلا أنه يندى فيجب عليه للذى الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

- عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال<sup>(١)</sup>
- ٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عليا رضي الله عنه قال: إنكم تثلطون ثلطا<sup>(٢)</sup> وكانوا يعبرون بعرا<sup>(٣)</sup>
- ٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(٤)</sup> عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس<sup>(٥)</sup>
- ٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بسؤر السنور وإنما هي من أهل البيت
- ٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن كان يكره أحوال الإبل والبقر ويشد فيه إذا أصاب ثوب إنسان
- ٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه<sup>(٦)</sup> عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذي كرش

- (١) أخرجه البيهقي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نعيم قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنج به. قال: فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن، يفسله، وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله
- (٢) الثلث الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة الخ، ومنه حديث علي: كانوا يعبرون بثلطون نلطا، أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعير لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأتم تثلطون وقيفا لكثرة المآكل وتنوعها ١٢ مجمع بحار الأنوار
- (٣) وأخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه هكذا
- (٤) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس. ويقال: طارق أبو أمية المعلم البصري. نزل مكة. روى عن أنس وعمر بن سعيد بن العاص وطاوس وعبد الله بن الحارث وعبيد الله المزني ومجاهد بن جبر ونافع وأبي بكر بن محمد وأبي الزبير وغيرهم؛ وعنه عطاء ومجاهد من شيوخه، وابن جريج وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ومالك والسفيانان وحماد بن سلة وشريك وإسرائيل. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة سبع وعشرين ومائة — (من ت). أقول: وهو مع جلالته ضعفه في الحديث
- (٥) وأخرج هذا الحديث الدارقطني بسنده عن نافع وغيلان بن عبد الله وهلال بن أسامة وسعيد ابن مرجانة ومجاهد عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس فلعل عبد الكريم سمعه عن نافع لأنه يروي عنه فأبهمه الإمام. وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أيضا، ضعفه الدارقطني. وقد روى بسند صحيح، أخرجه ابن ماجه وعن عبد الله بن زيد والدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس — ١٢
- (٦) وفي كتاب الآثار، عن رجل من أهل البصرة عن الحسن الحديث ثم قال: وكان أبو حنيفة يكرهه

٣٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن مالك رضى الله عنه مر على رجل يغسل ذكره فقال : ويلك ، ماتصنع ؟ إن هذا لم يكتب عليك <sup>(١)</sup>

٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قلس <sup>(٢)</sup> الرجل ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء

٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء <sup>(٣)</sup>

٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا : أجل ، قالوا : فكيف يأمركم ؟ قالوا : يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا برجيع ، ولا بعظم ، وألا نستنجى بدون ثلاثة أحجار <sup>(٤)</sup>

٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ثابت البناني <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه شرب اللبن فصلى ثم قال : ما أباليه بالله ، اسمح يسمع لك <sup>(٦)</sup>

وكان يقول : إذا وقع في الوضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة . قال محمد : ولا أرى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا

(١) وأخرجه في الآثار عنه ثم قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : لامتناف بين القولين ؛ لأن سيدنا سعدا أنكر عليه فرضيته ، يدل عليه قوله : لم يكتب عليك ، والله أعلم - ١٢

(٢) القلس : مصدر قلس إذا قام ملء القم - مغرب ١٢

(٣) زاد محمد في الآثار : قال إبراهيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كثيره ، قال محمد : ويقول إبراهيم نأخذ . بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عيني تمامان ولا ينام قلبي ، فالتى صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كثيره ، فأما من سواه فن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤) وقد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن سلمان رضى الله عنه مرافعا

(٥) ثابت بن أسلم البناني . بضم الباء . مولاهم أبو محمد البصرى أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وعبد الله ابن مغفل وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة والحمدان ومعمرو وغيرهم . قال حماد : مارأيت أعبد من ثابت . روى له الستة . مات سنة ثلاث وقيل سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة - من (خ)

(٦) أخرج الحارثي في مسنده عن الامام عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرافعا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شربا لنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ

- (٤) - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد (١) عن شرحبيل (٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : ليس فيما مست النار وضوء (٥)
- ٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتش من هرق (٣) مع صبي لهم نهشة أو نهشتين ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيبه بن المساور (٤) أن عدى بن أرطاة (٥) سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال : فيه الوضوء ، فقال بكر بن عبد الله المزني (٦) نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كسوف باردة (٧) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء

(١) كذا هنا ، وفي الآثار لمحمد عبد الرحمن بن زاذان . قال الحافظ طلحة : وهو الصحيح . وأخرجه طلحة من طريق زفر وغيره ، وفيه داود بن عبد الرحمن . وقال ورواه عنه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود : والاول أصح ، أقول : وكذلك يأتي بعد ذلك في هذا الكتاب ، وأذان أن ابن زياد وزاذان وداود وداود بن عبد الرحمن رجل واحد قلبه بعضهم ولعله يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودى المخرج له في الصحاح - وذكر في (تع) داود بن عبد الرحمن ليس بمشهور . أقول : ولا يبعد أن يكون داود بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى والله أعلم

(٢) هو شرحبيل بن سعد صرح به ابن المظفر الخطمي مولاهم أبو معاوية المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه عمارة بن غزية ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ضعفه الدارقطني وابن معين . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (خ) . أقول روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب .

(٣) الانتهاش : أخذ اللحم بالأظفار ، والعرق « بفتح الأول وسكون الثاني » : العظم

(٤) هوشية بن مساور المكي نزيل بصرة وسكن واسط ، روى عن عدى بن أرطاة والحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير ، روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات - من (تع)

(٥) هو عدى بن أرطاة الفزارى الدمشقي أمير البصرة ، روى عن عمرو بن عيسى وأبي أمامة ، وعنه بكر بن عبد الله المزني وعباد بن منصور ، وثقه الدارقطني ، قتل سنة اثنتين ومائة (خ) ، روى له البخاري في الأدب ، - ١٢

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر ، روى عنه قتادة وثابت وحيد وسليمان التيمي وخلق ، كان ثقة ، ثبتاً مأموناً ،

حجة ، فقيها ، توفي ، سنة ست أو ثمان ومائة من (خ) أقول . روى له السنة - ١٢

(٧) الكسوف : عظم عريض خلف المنكب مؤتة جهما كسفة وأكشاف - منجد ١٢

(٥) وأخرجه طلحة في مسنده بسنده عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي هريرة انتهى . أقول : لعل شرحبيل مولى نبي هاشم الراوى عن عبد الله بن الحارث وعنه الأعمش . وثقه ابن معين - الكوثري

- ٤٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه
- ٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحماً مشويًا وغسل يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة<sup>(١)</sup> أنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضى الله عنه ، ثم غسل يده وفاه ، ثم قال : لولا ريحها ما باليت ألا أمس ماء ، ثم صلى كما هو
- ٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من ابن إيل فأكلت منها حتى أشبع وشربت من اللبن<sup>(٣)</sup> صليت ولم أتوضأ من الطيبات
- ٤٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا وضوء مما مسته النار

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخالد وعائشة وغيرهم ، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخته إبراهيم وإبراهيم بن سويد والشعبي وأبو وائل وسلة بن كهيل والقاسم بن مخيمرة وأبو الضحى وأبو إسحاق السبيعي ، وقيل : لم يسمع منه ، قال أبو المنذر إذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به ستمًا وهدايا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك ألا ترى علقمة ، وقال إبراهيم : كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة : علقمة والأسود وذكر الباقرين . قال أبو الهذيل : قلت لا إبراهيم أعلقمة أفضل أم الأسود ؟ فقال علقمة ، وقال مرة : كان علقمة من الربانيين ، وقال ابن مسعود : ما قرأ شيئًا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه ، قال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه : أدركت ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه . مات سنة ٦٢ وقيل غير ذلك . أقول : وكان أعطى حسن الصوت فإذا فرغ من القراءة يقول له ابن مسعود : زدنا فدائك أبي وأمي ؛ تحسبه من الفضل هذا - ١٢

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجلي المرادي الكوفي الأعشى ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن المسيب وابن جبيرة وابن أبي ليلى ومصعب بن سعد وأبي عبيدة وإبراهيم ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وغيرهم ، روى له الستة . مات سنة ثمان عشرة ومائة

(٣) وزاد في الآثار : حتى أتضلع، بعد قوله شربت منه ، فلعله سقط من الأصل . والسنن : القدر العظيم ، والجفنة : القصة الكبيرة وتضلع ، أى أكثر من الثرب حتى تمدد جنبه وأجلاعه .

٤٩ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبدالله<sup>(١)</sup> عن أبي ماجد الحنفي<sup>(٢)</sup> أنه قال :  
بيننا نحن قعود مع ابن مسعود رضى الله عنه إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله  
وأصحابه وشرب ، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ، ثم مسح بوجهه وذراعيه  
وقال : هذا وضوء من لم يحدث

٥٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن محمد<sup>(٣)</sup> : وحدثني المسعودي<sup>(٤)</sup>  
عن إبراهيم السكسكى<sup>(٥)</sup> مثله بإسناده

٥١ - قال : وحدثنا أبو يوسف عن مسعر بن كدام<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم السكسكى عن  
عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ويقال الجبر التيمي البكرى مولاهم أبو الحارث الكوفى ،  
كان يجير الأعضاء ، روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحياى بن ريفية وعبد الله بن مسلم الحضرمى  
وغيرهم ، وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أروطة وشعبة والسفيانان وحفص بن غياث ، روى له الأربعة  
إلا النسائي - من (ت)

(٢) هو أبو ماجد عائد بن فضلة العجلي الحنفي الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وعنه أيوب ويحيى  
الجابر ، روى له الأربعة إلا النسائي ، قالوا مجهول - من ت

(٣) أبو محمد : هو يوسف بن أبي يوسف راوى الكتاب ، وغرضه والله أعلم : تحويل الاسناد من غير  
طريق أبيه ، يجمع مع أبيه فى أبي ماجد أو سقط من الأصل قبله حديث هذا تحويل سنده

(٤) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفى المسعودى ، روى عن أبي إسحاق  
السيعى والشيبانى والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن  
مرثد وحبيب وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن القاسم وخلق ، وعنه السفيانان وشعبة من أقرانه وجعفر  
ابن عون وأبوداود الطيالسى والمقرئ ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد وغيرهم ،  
روى له الأربعة والبخارى تعليقا ، ثقة اختلط فى آخر عمره ، توفى سنة خمس وستين ومائة - من ت

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن اسمعيل السكسكى أبو اسمعيل الكوفى ، روى عن عبد الله بن  
أبي أوفى ، وعنه الثمام ومسعر ، ضعفه شعبة ، وقال ابن عدى : لم أره حديثا منكرا من ، له فى البخارى  
فرد حديث ، روى له أبوداود والنسائي - من (خ)

(٦) هو مسعر بن كدام بكسر أوله ابن ظهير بن عبيدة اللالى الرواسى أبوسلة الكوفى أحد الأعلام ،  
روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق ، وعنه سليمان التيمى وابن إسحاق وشعبة والثورى  
وخلق . قال القطان : ما رأيت مثله ، كان من أثبت الناس ، وكان شعبة يسميه المصحف لثقافته ، وقال  
وكيع : شكه كيقين غيره ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الستة من (خ) . أقول : الحديث هذا  
لا يناسب الباب إلا أنه ذكره متابعة للحديث الأول واستهدادا له لأنهما عن إبراهيم السكسكى وغرض  
آخر أنه يساوى أباه فى إبراهيم فى الأول ، والله أعلم ١٢

لا يستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئ عني من القرآن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال الرجل : هذا لله فإلى ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني

٥٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من نام قائما أو قاعدا أو راكبا أو ساجدا فلا وضوء عليه ، ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء  
٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في القبلة واللس الوضوء

## ٢ - باب الغسل من الجنابة

٥٤ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسل من الجنابة أفرغ على يديك فاغسلهما ، ثم أفرغ يمينك على شمالك فاغسل فرجك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة إلا ما كان من قدميك ، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك ، ثم تنح هند فراغك فاغسل قدميك

٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اغتسلت امرأة حذيفة رضي الله عنه فقال لها حذيفة : خليه بالماء لا تخله النار قليل تقيها (١)

٥٦ - يوسف عن أبيه (٢) قال : حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي (٣) عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله فقال :

(١) كذا في الأصل وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه ولفظه : خليه بالماء (يعني الشعر) لا تخله نار قليلة أتقى عليك

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند لأن طلحة وابن المنذر والاشناق وابن خسرو كلهم أخرجوا هذا الحديث من طريق محمد بن حفص والحائقي والحيدى عن الامام بهذا السند ولفظه بعضهم : ألا يوجب الماء يارسول الله ؟ ولفظه بعضهم : أن رجلا قال يارسول الله : أوجب الغسل غير الماء الحديث - ١٢ -

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزارى أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وعنه الثوري وعلى بن مسهر ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه تركه ابن المبارك . مات سنة خمس وخمسين ومائة - من (ت)

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف .

يوجب الغسل يارسول الله إلا الماء ؟ قال : إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة  
وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل

٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها  
أنها قالت : إذا التقي الختانان وجب الغسل

٥٨ - عن أبيه قال : وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن عامر عن  
علي رضی الله عنه قال : يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد  
ولا يوجب صاعا من ماء<sup>(٢)</sup>

٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد<sup>(٣)</sup> عن عائشة ابنة عجرد عن  
ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم  
يستنشق فليعد الوضوء<sup>(٤)</sup> وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد

٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قمت من  
النوم فوجدت بللا فاغتسل

٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم أنه قال في البلال

روى عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقنادة وأيوب  
والزهري وخلق ، روى له الأربعة والبخاري في جزئه . قال البخاري : سمع شعيب من جده عبد الله  
ابن عمرو ، وثقه النسائي . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . وأما شعيب بن محمد أبوه فرواه عن جده عبد الله  
ابن عمرو وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابنه : عمرو وعمر وثابت وعطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان ،  
روى له الأربعة والبخاري في الأدب وجزئه

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة  
وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والشعبي وأبي بردة ، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهري والمسعودي  
وأبو إسحاق ومسعر ، روى له الستة إلا البخاري . مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة - ( ت )  
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، إلا أنه لم يذكر الحد فيه ثم قال محمد : إذا التقي الختانان  
وجب الغسل أنزل أولم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في ( تع ) : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في ترك المضمضة للغسل ،  
وعنه أبو حنيفة والثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما عائشة فقوالها : لا تكاد تعرف - ١٢

(٤) أخرجه طلحة بن محمد من طريق يزيد بن هارون وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه  
، وليس فيه آخر الحديث : وإن ترك الخ

(٥) هو منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير ، روى عن إبراهيم وأبي وائل  
وذو بن عبد الله وغيرهم ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق . ثقة ، متقن ، ثبت ، صام أربعين سنة وقام  
ليلها ، روى له الستة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة - ( خ )

في النوم إذا كثرت عليك فلا تلبس

٦٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبهض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعاً من الجنابة (١)

٦٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاعتسال فهو سواء، فعليه أن يعيد (٢)

٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تغتسل

### ٣ - باب المسح على الخفين

٦٥ - يوسف عن أبيه قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال: وقال إبراهيم: إنما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فإني ما أسلم جرير بعد نزول المائدة

٦٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة (٤)

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار وليس فيه منه، وكذلك من الجنابة، ثم قال محمد: وبه نأخذ

لا تلبس بأساً ينسل المرأة مع الرجل، بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) أقول وهذا مذهب إبراهيم. وأما مذهب الإمام فهما ستان في الوضوء، فوضوء في الغسل

(٣) وأخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع

أم سلمة، والباقي سواء، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسر من طريقه عنه، وأخرجه الإمام محمد في مسنده عنه

(٤) هو حكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبو عبد الله. ويقال: أبو عمرو الكوفي،

روى عن أبي حنيفة وزيد بن أرقم. وقيل: لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس

ابن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والقاسم

عن القاسم بن مخيمرة<sup>(١)</sup> عن شريح بن هانئ<sup>(٢)</sup> أنه قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن المسح . فقالت سل عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا فقال : امسح

٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة السكين فأخرج يديه من أسفل الجبة

٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجهمي<sup>(٣)</sup>

ابن مخيمرة ومصعب بن سعد ومحمد القرظي وابن أبي ليلى وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وقائدة والأوزاعي ومسعر وشعبة وعدة ، روى له الستة ، قال عبده : ما بين لايتها أفقه من الحكم . وقال ابن عينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم . وقال أحمد : أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور . وقال ابن سعد : كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وقال مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصل إليها . وقال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل . قيل : لم يسمع من علقمة شيئا ولم يلق عبيدة السلماني . وقال أحمد : لم يسمع من مقم إلا خمسة أحاديث وعدها القطان ، ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة وقيل أربع وقيل خمس عشرة ومائة رحمه الله - من ت (١٢)

(١) هو القاسم بن مخيمرة (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمداني أبو عروة نزيل دمشق أحد الأعلام ، روى عن أبي سعيد وعلقمة ، وعنه سلة بن كهيل والحكم ، وروى له الستة إلا أن البخاري تعديقا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة مائة - (خ)

(٢) شريح بن هانئ بن يزيد المذحجي أبو المقدم النخعي نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي ، روى عن أبيه وعمر وبلال ، وعنه إقدام والشعبي والحكم ، وثقه ابن معين ، روى له الستة والبخاري في الأدب وغيره ، قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر - من (خ)

(٣) لم أجده في الكتب التي عندي (\*) وأما أبوه نباتة فكان من الملقبين في عهد عمر ، روى عنه سويد ابن غفلة ، ثقات ابن حبان

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ إبراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير أن يذكر بجرح . قال ابن حجر في «الإيضاح» : حنظلة بن نباتة الجهمي عن عمر في المسح على الخفين ، وعنه إبراهيم النخعي لا يعرف حاله ، وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجهمي وكان في عهد عمر ، روى عنه سويد بن غفلة فيحرق أمره انتهى . أقول : عمله هو الذي يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجهمي ويقال الوالي كوفي . قال الدارقطني : جهمي ، روى عن سويد بن غفلة . وعمر بن الخطاب ، وكان معلما في زمانه ، روى عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة . وهما من أقرانه . وعاصم بن كليب . قال أبو حاتم وكان معلما على عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له الثقات حديثا واحداً عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء ، وروى له الطحاوي

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأله عن المسح على الخفين فقال : امسح<sup>(١)</sup>  
٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر  
رضى الله عنهما أنه قال : قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت :  
ما هذا ؟ فقال : إذا قدمت على عمر فسأله قال : فقدمت على عمر فسألته ، فقال عمر  
رضى الله عنه : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا

٧١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث<sup>(٣)</sup>  
أنه سافر مع ابن مسعود رضى الله عنه فكان يمسح على الخفين وأن ابن مسعود قال  
للقم يوم وليلة وللأسافر ثلاثة أيام وليالين  
٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المسح على الخف مرة  
واحدة من الأصابع إلى الساق

٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين  
٧٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ  
ويمسح على الخفين ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلي

٧٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يجنب  
وعليه الجبائر ، قال : يمسح عليهما وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر  
٧٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي<sup>(٤)</sup> عن

(١) وأخرجه في الآثار ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للقم يوم وليلة وللأسافر  
ثلاثة أيام وليالين إذا لبستهما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ - ١٢  
(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي وقد ينسب إلى جده واسم أبي الجهم ضخير ويقال  
عبيد بن حذيفة بن غانم ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وشريك ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى  
له مسلم والأربعة إلا أبا داود - من ( ت )

(٣) هو محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن أبي ضرار ، يروى عن أبيه وعمته  
عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود ، وعنه خالد بن سلمة . ذكره ابن حبان في الثقات  
(٤) أبو عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد . وقيل : عبد الرحمن بن عبد ، روى عن خزيمية  
ابن ثابت وسليمان النابسي ومعاوية وأبي مسعود الأنصاري وسليمان بن سرد وعائشة وأم سلمة ، وعنه  
أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم الذهبي . وقال أبو داود : لم يسمع منه وعاصم الشعبي ومعبود بن خالد الجدلي  
ومسرة بن عطية وعطاء بن السائب وغيرهم ، روى له أبو داود والترمذي ثقة - من ( ت )

خزيمة بن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
في المسح على الخفين : للقيم يوم وليلة وللأسافر ثلاثة أيام ولياليهن

## ٤ - باب التيمم

٧٧ - حدثنا يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ففشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام  
فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى آخر الآية  
٧٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المريض الذى  
لا يستطيع أن يغتسل ، أو به جراحة ، أو الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة  
المسافر الذى لا يجد الماء : يجزئه التيمم

٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يتيمم الرجل  
بالصعيد إذا كان به مرض أو جدري لا يستطيع أن يغتسل

٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المسافر الذى ليس  
معه ماء : فله أن يجمع امرأته ويتيمم

٨١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى التيمم : يضرب  
بيديه الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح  
ذراعيه إلى المرفقين

٨٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى المرأة تطهر  
فى السفر ولا تجد ماء قال : تيمم بالصعيد

٨٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى الرجل بالتيمم  
أبدا ما لم يجد الماء أو يحدث حدثا

٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت  
المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يم كل واحد منهما بالصعيد

## ٥ - باب الأذان

٨٥ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن عاقمة بن مرثد<sup>(١)</sup> عن ابن

(١) هو عاقمة بن مرثد ، بمثلثة ، الحضرمى أبو الحارث الكوفى ، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن

بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا قال : وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه قال : فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فينا هو كذلك إذ نعى فأتاه آت في النوم فقال : هل علمت ما جدد<sup>(٢)</sup> نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا ، قال : فهو لهذا الناكوس<sup>(٣)</sup> قال : فأته فأمره<sup>(٤)</sup> أن يأمر بلالا أن يؤذن قال فعلمه الأذان : الله أكبر الله أكبر<sup>(٥)</sup> أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعلمه الإقامة مثل ذلك ثم قال في آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كاذان الناس وإقامتهم ، قال : فذهب الأنصارى وقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أبو بكر رضى الله عنه فقال : استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للأنصارى فدخل فأخبره بالذى رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك

٨٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان

بلال لا إله إلا الله

٨٧ - أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة :

حيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحف وسليمان بن بريدة وعبدالرحمن بن سابط والقاسم بن خميرة وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري ومسر والمسيودي وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد مات في ولاية القسرى على العراق - من (ت)

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصب الأسلى المروزي . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى ابن يعمر ، وعنه علقمة بن مرثد والقاسم بن خميرة ومخارب بن دينار وغيرهم . وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة إلا البخارى ، وحديثه عن أبيه في (م) في عدة مواضع - مات سنة خمس ومائة بقرية صلين من قرى مرو وكان على قضائها ، وولد سنة (خمس عشرة) من الهجرة - من (خ ت)

(٢) في مسند الحارثي : ما حزن مكان ما جدد ، وجدد في الأمر اجتهد

(٣) الناكوس خشبة طويلة يضربها النصارى لأوقات الصلاة - مغرب

(٤) وفي مسند الحارثي (فره) مكان فأمره

(٥) كذا في الأصل وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو من طرق عنه وزادوا فيه (مرتين) بعد الله أكبر الله أكبر فلعله سقط من الأصل والله أعلم

(٦) هكذا هو في الأصل من غير ذكر يوسف وأبي يوسف في السند فلعل الراوى عن يوسف رواه

٨٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المؤذن : يدخل أصبعيه في أذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور إذا فرغ من الشهادة . قال حماد : سألت إبراهيم : أيتكلم المؤذن في أذانه وإقامته ؟ فلم يقل يتكلم . ولم يقل لا يتكلم ؛ وأنا أكره له أن يتكلم

٨٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طاعة <sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال المؤذن : حتى على الفلاح قام القوم في الصفوف <sup>(٢)</sup> وحين يتصف النهار وحتى تزول الشمس وحين تحمر حتى تغيب

٩٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه أصر رجلا يصلى حين احمرت الشمس فقال : ما أحب أن صلاته لي بفلسين <sup>(٣)</sup>

٩١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير <sup>(٤)</sup> عن قرعة <sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذى محرم قال : ونهى عن صلاتين : عن صلاة بعد

من غير واسطة يوسف وأبيه ولم يكتبه أو سقط من السند (يوسف عن أبيه قال : حدثنا) والله أعلم

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي أبو محمد الكوفي أحد العلماء ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس وذو بن عبد الله وسعيد بن جبير وأبي صالح البجلي ومجاهد وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق وزيد والأعمش ومالك بن مغول ومسرور وشعبة وخلّاق ، روى له الستة قال أبو معمر : مات بك بعدة مثله ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة - من (خ ت)

(٢) سقطت بعد الصفوف ، هنا ورقة من الأصل ومقدار السقوط آخر باب الأذان وأول باب المواقيت ، والحديث هذا رواه الإمام محمد في الآثار بسنده ومثله وأما (وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام) ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كلف الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس به أيضا ؛ كل ذلك حسن . وأما قوله (وحين) كان في ابتداء الصفحة آخر الحديث فذهب أوله ونقشته في مسانيد الإمام فلم أر أحداً أخرجه - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود رضى الله عنه - ١٢

(٤) هو عبد الملك بن عمير القيسي ، بفتح الفاء والمهمله ، النخعي أبو عمر الكوفي القبطي ، روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة . ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة - من (خ) ١٢

(٥) هو أبو القادية قرعة بن يحيى البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مجاهد وعاصم الأحول وقنادة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن دينار وأخرون ، روى له الستة ثقة من (ت) ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحي  
والفطر ، وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى <sup>(١)</sup>  
ومسجد الأنصى

٩٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال :  
أخروا الظهر يوم الغيم وقدموا العصر

٩٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان  
إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه  
وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : قال أخروا الظهر في يوم الغيم  
وعجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية <sup>(٢)</sup> عن عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى في  
الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير  
بالمغرب ، ولم يكونوا على شيء من النطوع أشد مثابة <sup>(٣)</sup> منهم على أربع قبل الظهر  
وركعتين قبل الفجر

## ٦ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الجارثى (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأنصى) ورواه محمد في الآثار مثل

مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال في كتاب الكنى ، للدولابى أبوغادية يسار بن سبع الجهنى البصرى وقيل له المزنى له صحة ،

وروى عن عثمان ، وعنه عبد الملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابة المداومة

- ارفع يديك في التكبير الأولى في افتتاح الصلاة ، ولا ترفع يديك فيما سواها  
١٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طلحة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدي  
في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند  
استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجزتين  
١٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رهطاً من أهل البصرة  
دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة  
قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى  
جلدك ، ولا إله غيرك . ورفع بهاصوته<sup>(٢)</sup>  
١٠٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل  
في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة  
١٠٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل  
في افتتاح الصلاة فليس في صلاة<sup>(٣)</sup>  
١٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل  
في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه  
١٠٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وأظلم  
ابن حجر رضي الله عنه : أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أورأى  
قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعني في رفع اليدين<sup>(٤)</sup>  
١٠٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسر من

(١) هو طلحة بن مصرف اليامي الذي مر ذكره ، وأخرج الحديث الحسن بن زياد في مسنده وابن  
خسرو من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت وإلا ذكر عرفات ، ومعهما تصير المراتب تسعة  
وفيه مكان (الجزتين) رمى الجمار والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار بهذا السند عنه . ثم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة . ولكن  
لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليلتهم ما سألوه عنه ، وكذلك بلغنا  
عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنهما

(٣) وأخرجه الإمام محمد عنه في الآثار بهذا السند

(٤) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي . واصلت به الحاج عنه سنداً  
ومتأ وليس فيه قوله : (أورأى قط)

الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ،  
وآمين<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الجهر بيسم الله  
الرحمن الرحيم أعرابية<sup>(٢)</sup>

١٠٧ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن عبد الله بن مفضل<sup>(٤)</sup>  
عن أبيه رضى الله عنه أنه صلى خلف إمام جهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال له  
أغن<sup>(٥)</sup> عن كلماتك فإنني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
وعثمان رضى الله عنهم فلم أسممها من أحد منهم

١٠٨ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب<sup>(٦)</sup>  
قال: صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع  
١٠٩ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال<sup>(٧)</sup> عن وهب بن كيسان عن جابر بن  
عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كبروا كلما ركعتم  
وقدمتم ورفعتم رؤوسكم ، قال : وكان يعلنا التشهد كما يعلنا السورة من القرآن<sup>(٨)</sup>

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أربع يخاف بهن الامام ، سبحانك اللهم  
وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ولم يذكر قوله بلغني الخ  
(٢) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر بيسم  
الله الرحمن الرحيم : إنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه ، قال محمد : وبه تأخذ وهو  
قول أبي حنيفة - ٢٢

(٣) هو طريف بن شهاب الذي مررت ترجمته قبل - ١٢

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن مفضل المزني ، روى عن أبيه ، وعنه أبو سفيان طريف السعدي ، روى  
له الترمذي ولم يسمه بل قال عن ابن عبد الله بن مفضل - من تع ١٢

(٥) يقال : أغن عنى كذا أى نحه عنى وبعده - منرب ١٢

(٦) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد  
ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وموسى بن طلحة والشبي  
وهجران بن أمان . وعنه ابنه عمرو وشعبة وإسرائيل والثوري وشريك وأبو عوانة ، روى له الستة إلا  
أبا داود ، وثقه ابن معين وغيره مات سنة ١٦٠ من ت ١٢

(٧) هو بلال بن مرداس ويقال ابن أبي موسى الفزارى النضبي ، روى عن أنس وشهر بن حوشب  
وهوب بن كيسان ، وعنه السدي وعبد الأعلى التغلبى وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة  
إلا النسائي ذكره ابن حبان وفي الثقات - (ت) ١٢

(٨) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق أسد بن عمرو عنه والامام محمد في مسنده عنه وفيه :  
(وبحمدتم) مكان قدمتم وهو الأظهر - ١٢

١١٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رضی الله عنه أنهم كانوا يقرءون في الركتين الأولىين بفاتحة الكتاب وشيء معها ولا يقرءون في الآخريين شيئاً<sup>(١)</sup>

١١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهم أنه أمهم في بيته على طنفسة<sup>(٢)</sup> قد طبقت البيت سجوده وركوعه عليها

١١٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله ربك الأعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ منكم بسم الله ربك الأعلى ؟ فسكت القوم ، فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنها<sup>(٥)</sup>

١١٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد<sup>(٦)</sup> عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر قال : قال : فأوما إليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال : أتته أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذا كرنا ذلك حتى سمع

- (١) قلت روى الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : لا تزد في الركتين الآخريين على فاتحة الكتاب ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، أقول : فلعل هذا تفسير قوله ولا يقرءون في الآخريين شيئاً أو محمول على التسعة من القراءة والتسبيح والسكوت كما هو مذهب الامام واقه أعلم - ١٢
- (٢) الطنفسة : بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح ، بساط له خمل رقيق جمعه طنافس - مجمع البحار
- (٣) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الممداني أبو الحسن الكوفي ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث وسليمان بن سرد ويقال مرسل منهما وسعيد بن جبیر وعمرو بن شعيب وغيلان وغيرهم ، روى عنه شعبة وإسرائيل والصفيانان وغيرهم ، روى له السنة - من (ت) ١٢
- (٤) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثي أبو الوليد المدني ، روى عن أبيه وعمرو وعلى ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم وأبو إسحاق الشيباني ومحمد بن كعب وطاوس وجماعة ، روى له السنة ثقة قتل يوم دجيل سنة إحدى وثلاثين - من (ت) خ ١٢ (٥) وأخرجه الحارثي والحافظ طلحة بن محمد والحافظ ابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم يزيد فيه بهمهم وينقص آخرون - ١٢

(٦) أظن أن لفظ (عن) غلط وزائد وأبو الوليد هو عبد الله بن شداد يدل عليه ما أخرجه الحارثي فقال : عن أبي الوليد عبد الله بن شداد في الحديث الذي قبله وهو الصواب ، وأخرجه الامام محمد والحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خسر وعبد الباقي والحسن بن زياد وليس فيه ذكر أبي الوليد بل عبد الله بن شداد عن جابر ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام  
فإن قراءة الإمام له قراءة

١١٤ - قال أبو يوسف وحدثني حصين<sup>(١)</sup> عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر  
رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعاً حيث وجهت  
فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض<sup>(٢)</sup>

١١٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير  
في القراءة خلف الإمام قال : اجتماعاً أن لا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء  
والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر ، وقال سعيد بن جبير : افرؤوا فيهما<sup>(٣)</sup>

١١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يقرأ  
الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في  
ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة  
القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئاً

١١٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا  
قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان مثل بني إسرائيل والأعراف  
والنجم وإذا السماء انشقت فأنت بالخيار : إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت  
سجدت بها (و) قت<sup>(٤)</sup> فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد  
أن تسجد بها

(١) هو الحصين بن عبد الرحمن السلي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي وائل  
وأبي ظبيان وخلق ، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وهشيم ، روى له الستة ، ثقة ساء حفظه في آخر عمره .  
مات سنة ست وثلاثين ومائة - (خ) ١٢

(٢) وأخرج هذا الحديث الإمام محمد في موطنه عن أبي حنيفة عن الحصين قال : كان عبدالله بن عمر  
يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى انتهى رواه متقطعاً من  
غير ذكر مجاهد - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، عنه عن حماد عن سعيد وليس فيه ذكر إبراهيم ولفظه : أقرأ  
خلف الإمام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك ، ثم قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام  
في شيء من الصلوات - ١٢

(٤) حرف الواو ساقط من الأصل وإنما زده ليستقيم المعنى وجعله بين القوسين - ١٢

١١٨ - يوسف عن أبيه عن ابن حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسجد بها

١١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصولا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>  
١٢٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> عن الأسود عن عائشة رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ فإما أن يعود وإما أن يغتسل<sup>(٣)</sup>

١٢١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، وقال إبراهيم : كان يقال : ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب

١٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضی الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعوذ بالله من سخطه ، قال : وماذاك ؟ قال : سلمت فلم ترد علي . قال : إن في الصلاة شغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام من يومئذ

١٢٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ولفظه : غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يحرسنا ؟ فقال شاب من الأنصار : أنا يا رسول الله أحرسكم . فخرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فاستيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقرآن كما كان يصلى في وقتها ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بمعنى هذا الحديث مع زيادة - ١٢ -

(٢) أبو إسحاق : هو السبيعي ، والحديث أخرجه الامام محمد هكذا في الآثار ، وأخرجه الحسن بن زياد

وابن خسرو من طريقه والحارثي وطلحة وابن المظفر في مسانيدهم بطرق عنه مع زيادة ونقصان - ١٢ -  
(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه

على الرجل وهو في الصلاة قال : أليس يقول إذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين ؟ فقد ردّ عليه (١)

١٢٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة  
بإزاء رجل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يردّ عليه، فوجد  
الرجل (٢) في نفسه . فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فقال : أهوذ بالله  
ورسول الله من سخطه ، كنت تردّ على من سلم عليك فسلمت عليك فلم تردّ عليّ؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا عن ردّ السلام ، فترك الردّ

١٢٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من صلى  
لتغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه

١٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها  
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله  
وهي حائض (٣)

١٢٧ - قال (ثنا) يوسف عن أبيه قال : حدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة رضی الله عنها مثله

١٢٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل  
يفوته بعض الصلاة مع الإمام : إنه يقرأ فيما يقضى

١٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا اعتكاف إلا  
في المسجد الأعظم ، ولا يخرج إلا الحاجة لا بد منها يعني البول والغائط (٤)

١٣٠ - عن أبي حنيفة (٥) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت مسجدا قد  
صلى فيه فابداً بالمكتوبة

(١) أخرج هذا الحديث الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يعجبنا أن يردّ عليه  
السلام وهو يصلي ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة (٢) وجد أمي حزن - ١٢

(٣) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم وابن خسرو من طريق الحسن بن  
زياد عنه وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب والآثار، عنه ثم قال : وبهذا نأخذ لانرى به بأساً وهو قول

أبي حنيفة (٤) هذا الحديث والذي قبله لا يناسب الباب إلا أن يقال ذكرنا بمناسبة ذكر المسجد

(٥) كذا في الأصل ولعل (يوسف عن أبيه) سقط من السند قبل (عن أبي حنيفة) - ١٢

١٣١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في

الصلاة في السفينة قال : صل قائماً تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاعد تيمم القبلة

١٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن هون بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها : قل هو

الله أحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تفعل ذلك ؟ فقال : إني أحبها

فقال : إن الله قد أحبك بحبك إياها

١٣٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحلبى

ترى الدم في حبلها وعند الطلاق<sup>(١)</sup> إياها تتوضأ وتصلى حتى تلد وما صنعت الحلبى من

شئ فهو من الثلث

١٣٤ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم فسمع صوت صبي في صف النساء

فأخف الصلاة وأكمل ، فلما انصرف قيل له : يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال :

وما ذاك ؟ قالوا : خفت قال : قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأجبت أن

أخفف حتى تنصرف أمه إلى صبيها لا يشغلها ، فمن أم قوماً فليخفف بهم وليكمل ؛

فإن فيهم الكبير والمرضى والضعيف وإذا الحاجة

(١) الطالق بالفتح وجع الولادة ، على التناؤل لأنه من طلاقة الوجه - ١٢

(٢) كذا في الأصل ، ولعله سقط من السند (عن أبي حنيفة) بعد قوله (أبيه) وأخرجه طلحة بن محمد

من طريق الفضل بن موسى السينانى وزفر وكذلك الأثنانى وابن خسرو عنه من طريق زفر عن الامام

عن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وأظنه وهما ، والصحيح ابن عبد الله وهو يحيى بن

عبد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدنى . روى عن أبيه ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وفضل

ابن عياض وعيسى بن يونس ويحيى القطان وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه . وأما أبوه فهو :

أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله المدنى ، روى عن أبي هريرة وعمرة بنت عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، وعنه

ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى وأبو إسحاق ، روى له البخارى تعليقا

وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفى الأصل عبيد الله فلهذا نسب

إلى جده . قال الخوارزمى فى باب المشايخ : يحيى بن عبد الله بن موهب القرشى التيمى يروى عنه الامام

أبو حنيفة فى هذه المسانيد ، فعلم منه أنه ينسب إلى جده - ١٢

- ١٣٥ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup> عن معبد<sup>(٣)</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية<sup>(٤)</sup> فاستضحك بهض القوم حتى قهقهه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة
- ١٣٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد<sup>(٥)</sup>
- ١٣٧ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : سألت إبراهيم فقلت أزيد في الأربع قبل الظهر ؟ فقال لى : بل طولحن
- ١٣٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي الحسن الزراد<sup>(٦)</sup> عن تمام

(١) هو منصور بن زاذان الواسطي أبو المعيرة الثقفي مولاهم . روى عن أنس وأبي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وقتادة والحكم وغيرهم ، وعنه ابن أخيه مسلم وجريز وهشيم وأبو عوانة ، روى له الستة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك - من (ت) ١٢

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصرى مولى أم سلمة وربيع أوزيد أبو سعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة روى عن جندب وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومقل بن يسار وأبي بكرة وسمرة وأرسل عن خلق من الصحابة ، روى عنه أيوب وحيد ويونس وقتادة وخلائق . كان علما جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عبداً ناسكاً شجاعاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً . قال ابن المديني : مرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ، روى له الستة . مات سنة مائة وعشرة - من (خ)

(٣) هو معبد بن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة ، ويقال : ابن صبيح ، رأى علياً وعثمان ، وروى عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له صحبة وهو الذي روى أبو حنيفة عن منصور عن الحسن . عنه حديث الضحك في الصلاة (ثقات ابن حبان) قلت : ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة وقال : جهني بصرى وقال بعضهم خزاعي

(٤) الزبية بالضم قال في (مع) تردى في زبية : أى ركية - ١٢

(٥) وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على ابن عمر ، وأخرج السنن الكبرى عن ابن عباس مثله . وحديث إبراهيم أخرجه الامام محمد في الآثار ، عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٦) قال أبو المؤيد الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد : أبو الحسن الزراد اختلفوا في اسمه فقيل : هو علي بن الحسين وقيل جعفر بن الحسن واختلفوا في كنيته ، فقيل أبو علي ، وقيل : أبو الحسن . وانتقوا على أنه معروف بالصيقل الخ ، وقال العلامة ابن حجر رحمه الله في «تعجيل المنفعة» (الرداد) مكان (الزراد) فلعله من غلط الناسخ وطبع كذلك ، والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار ، كذلك إلا أنه لم يذكر اسمه ولا نسبه ، وكذلك رواه الحارثي عن الأكثر ، ورواه عن بعض وكناه أبا يعلى

عن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال : ما لي أراكم قلحا <sup>(١)</sup> استا كرا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له بعض أصحابه : ما منعك أن تقرأ ؟ قال : وما فعلت ؟ قالوا : لا ، قال : رحلت عيرا العشية فلم أزل أرحلها منقلة منقلة <sup>(٢)</sup> حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه <sup>(٣)</sup>

١٤٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علقمة بن قيس أنه كان يشده في القراءة خلف الإمام ويقول : بفيه الحجر

١٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها ، كان يكره أن يتقنع <sup>(٤)</sup> يتشبهن بالحرائر

١٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتم أصحابه في الفجر فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو نخذه بعد ما طلعت الشمس فقال : لقد أنكرنا أنفسنا منذ خالطنا الريف <sup>(٥)</sup> فاغتسل ، وقال إبراهيم : ولم يلبثنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا <sup>(٦)</sup>

١٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي على غير وضوء : إنه يعيد هو ومن معه

وهو تصحيف ، ورواه عن بعض وكناه أبا على وزاد في البعض الزراد وفي أخرى الصيقل ، وأما تلم فهو ابن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما واضطرب المحدثون في هذا الاسناد اضطرابا شديدا كما ذكره ابن حجر في ترجمة تلم في « التمجيل » ، والحديث رواه الحافظان طلحة وابن المظفر والأشعري والكلاعي أيضا في مسانيدهم - ١٢

(١) جمع أفلح الذي بأسنانه قلع أى صفرة أو خضرة (مغ) (٢) المنقلة كمرحلة السفرزنة ومعنى - ١٢ (ق) (٣) وأخرجه الامام محمد في « الآثار » ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها - ١٢ (٥) الريف : السعة في الماء كل والمشارب أصله أرض فيها زرع وخصب - ١٢ (٦) قلت أخرج الامام محمد في « الآثار » عن إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال : يعيد ويعيدون ، ثم أخرج عن عطاء في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء قال : يعيد ويعيدون ، وأخرج عن ابن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا معا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

١٤٤ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه <sup>(١)</sup>

١٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل ، فأكمل أهل البلد

١٤٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المسافر : يدخل في صلاة مقيم قال : يتم الصلاة

١٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عثمان رضى الله عنه صلى بمبنى أربعا ، فباغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم تيمناً للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلى معه وقد استرجعت ؟ قال : الخلاف شر

١٤٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يغطى الرجل فاه وهو في الصلاة ، ويكره أن تصلى المرأة وهي متنقبة <sup>(٢)</sup>

١٤٩ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو <sup>(٣)</sup> أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته

١٥٠ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا كان يصلى إلى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه وهو يقول : رب زدنى علما فعلم الرجل أنه في طه

١٥١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم فإذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى معهم ما بقى ويجعلها سبحة

١٥٢ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عاصم أنه قال في ذلك :

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه ، والحديث هذا ليس فيه ذكر يوسف ولا ذكر أبيه ، فلعلهما سقطا من السند أو أخرجه الراوى عنه من غير طريق يوسف ، والله أعلم - ١٢

(٢) أى ملقية الثياب على وجهها وهو الرصوص والبرقع . قال في مجمع البحار : الثياب الذى لا يبدو منه إلا العينان - ١٢

(٣) وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق وقد ترجمته قبل ذلك - ١٢

يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة  
١٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت  
الفريضة في بيتك ثم صليت مع القوم فأجعلها نافلة ، فإنك لا تستطيع أن تجعلها  
الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة  
١٥٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال :  
صلاة القاعد نصف صلاة القائم<sup>(١)</sup>

١٥٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة  
تقعد في صلاتها كيف شامت  
١٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الضحى<sup>(٢)</sup> عن مسروق عن  
أبي بكر رضي الله عنه : أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلم فكأنما هو على الرضف<sup>(٣)</sup>  
حتى ينحرف

١٥٧ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت  
في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك فعدت على يمينك  
١٥٨ -- عن<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخائض تسمع  
السجدة : إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة  
١٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي

(١) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو وغيره ، ورواه مسلم والنسائي  
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال : فأنتبه فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على  
رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على  
نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكن لست كأحد منكم ، وروى البخاري والنسائي عن  
عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعداً قال :  
من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد - ١٢  
(٢) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي الطمار ، يروى عن ابن عباس وجماعة ، وعنه منصور والأعمش  
روى له الستة ، مات سنة مائة - من (خ) ١٢

(٣) الرضف : جمع رضفة الحجارة المحلاة ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه : الحجارة  
المحلاة بعد الرضف ، ولعله من تصرف النسخ ، والله أعلم - ١٢  
(٤) كذا في الأصل والظاهر سقوط (عن أبيه) من السند قبل عن أبي حنيفة - ١٢

الله عنه أنه كان يقول سوا صفوفكم سوا منا كبكم تراصوا لراصن<sup>(١)</sup> أوليخلائكم كأولاد الخذف<sup>(٢)</sup> (بمعنى الشيطان) إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف ١٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

١٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا فقهه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم أو كثر<sup>(٣)</sup> مضى على صلاته ١٦٢ - يوسف عن أبيه قال : وحدثني<sup>(٤)</sup> أبو العطف<sup>(٥)</sup> عن الزهري<sup>(٦)</sup> عن

(١) تراصوا في الصفوف : أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء إذا لاصت بعضه بعضا  
(٢) الخذف (ينتج الذال) طائر وقيل بط صغار وغنم سود صفار من غنم الحجاز بلا أذنان ولا آذان . وفي الحديث كأنها بنات خذف - (أقرب الموارد) ١٢  
(٣) الككثر بالكسر إبداء الأسنان يقال كثر عن أسنانه كثيرا أباها وكشف عنها يكون في الضحك وغيره - ١٢

(٤) كذا في الأصل والأظهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند ؛ لأن هذا الحديث أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يحيى بن نصر ، والامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطف بسنده ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيلي في ثوب واحد قال : أو لكلم بجد ثوبين؟ والحديث هذا معروف عن الزهري تابع أبا العطف عليه مالك وغيره أخرجه البخارى ومسلم . أما البخارى فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئككم ثوبان؟ وأما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أولئككم ثوبان؟ ثم ذكر عن يونس وعقيل عن الزهري مثله ، ثم ذكر له متابعا عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه : نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصيلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : أكلكم بجد ثوبين ، والحديث هذا معروف عند أئمة الحديث وكذلك رواه الطحاوى والبيهقى من طريق مالك وعقيل والله أعلم - ١٢

(٥) هو الجراح بن منهل الشامي الجزرى ذكره في الميزان ولسان الميزان في الضعفاء - ١٢  
(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمد بن الربيع وابن المسيب وخلق ، وغنه أبان بن صالح وأيوب وابن عيينة وابن جريح والليث ومالك . قال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري وقال مالك : كان ابن شهاب من أسمى الناس وتقياً مألوفاً للناس نظير . وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب . روى له الستة مات سنة أربع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال : ما كلكم يجد ثوبين

١٦٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن أبي صالح<sup>(٣)</sup> عن أم هانئ رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لأمته<sup>(٤)</sup> فدعا بماء ، فأتى به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً به

١٦٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أتم قوماً في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه ، وإلى جنبه مشجب<sup>(٥)</sup> عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثوباً لفعل

١٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: السيف والقوس بمنزلة الرداء

١٦٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار<sup>(٦)</sup> أن جابراً رضى الله عنه أهمهم في قمص صفيق<sup>(٧)</sup> ليس عليه غيره ، ولا أراه أراد إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

١٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة رضى

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد الخزومي المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردم وفاضلهم وفتيهم ، روى عن عمر مسلاً وأبي ذر وأبي بكرة وعلى وعثمان وسعد وطائفة وهو أثبت التابعين في أبي هريرة ، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وقاتدة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق ، قال أحمد مراسلات سعيد صحاح ، وقال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به وقال قاتدة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ، روى له الستة - (خ) ١٢

(٢) هو أبو هند الدالقي الماز ذكره - ١٢

(٣) هو بإذام أبو صالح مولى أم هانئ ، يروى عن مولاته وعلى وابن عباس ، وعنه سماك بن حرب وعاصم ابن هذيلة والثوري ثقة روى له الأربعة - من (خ) ١٣

(٤) اللامة : الدرع جمع لأم ولؤم وقيل السلاح ولأم الحرب أدواته أقول : هو بالهمزة وقد تخفف - ١٢

(٥) المشجب بالكسر : عيدان تضم رهوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب - ١٢

(٦) هو عطاء بن يسار الحلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي ذر ، وعنه أبو سلمة وجيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباق وعمر بن دينار وخلق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وتسعين وقيل ثلاث ومائة - من (خ) ١٢

(٧) الصفيق خلاف السخيف - (مغ) ١٢

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فثنى إلى جنبه فذهب  
النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فباعدما حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم : مالك ؟ قال : إني جنب قال : أدن يدك إن المسلم ليس بنجس !!

١٦٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى  
الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تاريني الخزة (١) من المسجد  
فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست بيدك !!

١٦٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في  
الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام (فصلاة الإمام) تامة (٢)  
ويستقبل الرجل

١٧٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي (٣) عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثمانين  
ركعات ، وبوتر بثلاث ، ويصلي ركعتي الفجر

١٧١ - يوسف عن أبيه (٤) قال : وبلغني عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه  
قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك ، وقال : كفعل  
أهل الكتاب

١٧٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله  
عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه (٥) وقال أبو حنيفة بلغني ذلك

(١) الخزة : المسجدة وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليه - (من) ١٢

(٢) كان (فصلاة الإمام) قيل تامة ساقطا من الأصل فزده ولهذا هو بين القوسين ، وأخرجه الامام  
محمد في الآثار ، عنه بسنده ولفظه ( إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يجزئك ، وإن

صلى الامام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الامام ولم تجزئهم) - ١٢

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر  
وروى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول وخلق ، روى

له الستة . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة - (من) (خ) ١٢

(٤) كذا في الأصل وأصل (عن أبي حنيفة) سقط من السند والله أعلم - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل إذا رآه  
يتابع بين السجود في غير سهو . قال محمد : لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن

يسهو فلا يلزمه أجد سجدة واحدة أم اثنتين فيمضى على أكبر رأيه ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مر بأبي تراب رضى الله عنه وهو يصلى صلاة وجيزة خفيفة يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلى هذه الصلاة؟ قال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات

١٧٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كرهه عند الآي في الصلاة

١٧٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسل إذا مضت أيامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصلها ثم تصلي العصر في أول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها وتصل العشاء الآخرة في أول وقتها وتغتسل للعجر وتصل<sup>(١)</sup>

١٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: أول ما جالست ابن عباس رضى الله عنهما إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش إلى أن قد استحضت فلا يقطع عنى الدم، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أعجبتنى قراءتك له فشغلتى ذلك عن فهمه، قال: أعد على فأعدت عليه قال: فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرانها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة. قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل

١٧٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار، عنه ثم قال: ولستأ تأخذ بهذا ولكننا تأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلى في الوقت الآخر وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرانها، وهو قول أبي حنيفة، أخبرنا أيوب بن عتبة فاضى الفأمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلقة بن عبد الرحمن بن عوف أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تغتسل غسلا واحدا إذا مضت أيام أقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى، قال محمد: وهذا الحديث تأخذ - ١٢

قبل أن تغيب الشمس ، قال : تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها  
١٧٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النفساء  
والخائض : تقتدى بأيام نساها  
١٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر  
في وقت صلاة قال : تقضيها

## ٧ - باب السهو

١٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل (١)  
عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا كان أحدكم يصلي فلم يدر أثلاثا صلى أم  
أربعا فليتجر الصواب ، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة ، وإن  
كان أكثر رأيه أنه أربع فليصرف ويسجد بسجدة السهو ويتشهد ويسلم  
١٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
غلقمة صلى خمسا ، فقال له بعض القوم ذلك فقال : كذاك يا أعور لرجل (٢) من القوم  
فقال : نعم فسجد بسجدة السهو ثم حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صنع ذلك  
١٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
كان يسجد بسجدة السهو في كل تطوع أو مكتوبة وقال : إنهما تصلحان ما أفسد  
من الصلاة ، ويقول : أسيدهما وهما ليستا على أحب إلى من أن أتركهما وهما على  
١٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
لى في سجدة السهو : هما المرغمتان (٣) تصلحان ما أفسد من الصلاة ويتشهد فيهما ويسلم

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أحد سادة التابعين مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ وطائفة ، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة ومنصور وزيد وحماد  
وبغيرهم . قال عاصم : ما سمعته سب إنسانا قط ، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الجماجم .  
وقيل في خلافة عمر بن عبدالعزيز . أقول : وهكذا أخرج الامام محمد الحديث في الآثار عنه وابن خضرو  
عن طريق الحميدي عنه ، وذكره الجامع برواية الآثار وزاد فيه إبراهيم وهو وهذا متصل لأن حمادا  
يروى عن أبي وائل بلا واسطة صرح به في تهذيب التهذيب ١٢

(٢) وأخرج الحديث ابن خضرو من طريق المقرئ عنه وفيه : « فقال لإبراهيم : ما تقول يا أعور ؟

قال له : نعم الخ ، وليس فيه تحذيره عن النبي صلى الله عليه وسلم - ١٢

(٣) الزغم : النذل ، والمرغمتان : المذلتان الشيطان

- ١٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يقرأ في الأولين قال : يقرأ في الآخرين وعليه سجدة السهو
- ١٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا شك الرجل في الوضوء أو في الصلاة وكان ذلك أول ما أتى أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا كان يأتي ذلك كثيرا مضى على ذلك
- ١٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السهو : إذا لقيت ذلك مرارا تحريت الصواب ثم بنيت على ما ترى أنه صواب وسجدت بسجدة السهو
- ١٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو ، وإن سها وحفظت فعليك السهو ، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد ، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام<sup>(١)</sup>
- ١٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من تغير عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو
- ١٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في سجدة السهو : يتشهد بعدها ويسلم
- ١٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به ، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم
- ١٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ثلاثة صنعهن الناس ، التسليم في سجدة السهو ، وفي الجنابة ، والتكبير في القنوت في الوتر
- ١٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي . وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل

(١) أي لم يسجد الإمام فلا تسجد - ١٧

الصلاة أحب إلى (١)

١٩٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانقتل (٢) قتوا ثم أقبل وهو حاسر (٣) عن ذراعه وهو يقول : ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون، فاعتد بما مضى وصلى ما بقى

١٩٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته

١٩٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : إذا أقبلت الحيضة فدمى الصلاة ، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلى ، حين شكك إليه : إنى استحاض فلا أطهر (٤)

١٩٦ - حدثنا يوسف قال قال أبو يوسف وحدثني أبو حنيفة عن هشام بن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وبه كان يأخذ

١٩٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن الشيطان يجرى في الإنسان بجرى الدم في العروق ، فإذا جمد أحدكم أنماه فنفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

١٩٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته (٥)

(١) هذا الحديث والذي جمده من باب الحدث في الصلاة فلعل الباب سقط من الأصل - ١٧

(٢) وعند محمد في الآثار ، والحسن بن زياد في مسنده وابن خزيمة عن طريقه عنه (فانصرف) مكان (فانقتل) في هذه الرواية - (٣) جسر فاصمير : أى كشفه فانكشف من باب ضرب - ١٧

(٤) هذا الحديث لاوافق الباب وقع بين أحاديث باب الحدث في الصلاة إلا أن يقال إنها المستحاضة فصل يودعها يجرى مثل الحدث ، أو أنها تجوز لها الصلاة مع الحدث ، والله أعلم - ١٢

(٥) مرت الرواية قبل ذلك جليل وفيها زيادة : (ثم أحدث) فراجع هناك - ١٣

١٩٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تكلم قبل أن يسلم أو ضحك ففقهه ، فإن كان (١) قدر تشهد فصلاته فاسدة

٢٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حتى يقعد قدر التشهد (يعنى فى الذى يحدث)

٢٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السدل فى الصلاة (٢)

٢٠٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على بن الأقر (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلاً رداه فعطفه عليه (٤)

٢٠٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن يصلى الرجل فى المسجد والإمام فى الصلاة وهو ينوى (٥) عن صلاة الإمام كأنه حشاق الإمام (٦)

٢٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمسك الرجل الدرهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت فى صرة (٧)

٢٠٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال : لو أنى قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى : « إذا السماء انشقت »

(١) كذا فى الأصل ولعله سقط هنا من الأصل بعض الكلام تقديره فان كان قد قدم قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن لم يقعد قدر تشهد الخ فيستقيم إذن معنى الحديث - ١٢

(٢) هذا الحديث والأحاديث بعده من باب ما يكره فى الصلاة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل رواه الله أعلم - ١٢

(٣) هو على بن الأقر بن عمرو بن الحارث المهداني أبو الوائغ الوادعي الكوفي ، روى عن أبي جحيفة ومعاوية وأسامة بن شريك وابن عمرو عطية الانصارية وشريح وأبي الأحوص الجشمي والأغراني مسلم وغيره منصور والأعمش وسمر وشعبة والثوري ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره - من (ت) ١٤

(٤) وكذلك أخرجه الامام محمد فى الآثار ، مرسل ثم قال : وبه نأخذ بكره السدل فى الصلاة على التمييز وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحارثى عن علي بن الأقر عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعاً متصلاً - ١٣

(٥) كذا فى الأصل ولعله سقط (لا) من الأصل أى وهو لا ينوى عن الخ - ١٢

(٦) أى مخالف للإمام يقال : حشاق مشاقة إذا خالفه كأنه صار يشق منه (مع) - ١٢

(٧) هذا الحديث من أبواب الطهارة فلعله أدرجه هنا مناسبة للحديث والله أعلم - ١٢

قلت فأما اليقين فأحدهما (١)

٢٠٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد (٢) عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه

كان لا يسجد في ص ، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى

٢٠٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الكريم رفع الحديث إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص (٣)

٢٠٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة في محل

قرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال : ابن أخي الإيمان يجزئك

٢٠٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل

يصلى فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو يصلى في الصف وحده : إنه

يجزئه ذلك (٤)

٢١٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود (٥) عن

(١) هذا الحديث وما بعده من باب سجود القرآن وأهل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ٦٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن إبراهيم) سقط من السند والحديث هذا أخرجه الإمام محمد في

كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم وليس فيه ذكر سجدة الحج ، ورواه عن ابن مسعود وليس فيه

أيضا ذكر سجدة الحج ، ثم قال محمد : ولكن نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال في سجدة ص : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت :

وأخرجه النسائي من طريق عمر بن ذر عن أبيه مثله سنداً ومتناً

(٣) لم يخرج للإمام من طريق عبد الكريم أحد من أصحاب المسانيد وهو مرسل فلعل عبد الكريم

رواه عن عكرمة أو غيره من أصحاب ابن عباس كما أخرجه الإمام محمد عن زر عن سعيد عن ابن عباس

وأخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ص ليس من عزائم السجود

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، وأخرج الترمذي عن أبي عمر ، والإمام محمد في كتاب الحج

على أهل المدينة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وليست من عزائم السجود ، وروى الإمام محمد في الحج أيضا عن الإمام

أبي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال : فكان

يسجد في ص ، وأخرج الحارثي في مسنده من طريق محمد بن الزرقان الأهوازي عن الإمام عن سماك عن

عياض الأشعري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ، وأخرجه الطحاوي من طريق

سعيد بن أبي هلال عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص - ١٢

(٤) هذا الحديث والذي بعده من باب ما يكره في الصلاة لعل بعض النساخ أدرجها هنا سموا والله أعلم - ١٢

(٥) هو عاصم بن بهدلة ، وهو أمه ، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي أحد القراء السبعة ، روى عن

أبي رزين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أخذ قلة وهو في المسجد فدفعها في الحصى  
وقرأ وألم نجمم الأرض كيفانا أحياء وأمواتا،

٢١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون  
خمس ترويحيات في رمضان<sup>(٢)</sup>

٢١٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها  
أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف

٢١٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام<sup>(٣)</sup> حتى إذا كان العشر الآخر  
شد المنزر وأحيا الليل<sup>(٤)</sup>

٢١٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان<sup>(٥)</sup> قال فيما أحسب عن  
أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأشك فيه أنه قال : من قال  
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصرح ثلاث مرات لم تضره عقرب  
حتى يمسي ، أو حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح<sup>(٦)</sup>

٢١٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل وأبي صالح السمان وحيد الطويل ، وعنه شعبة والحدادان والسيانان وخلق ، روى له الحنسة  
والبخارى مقرونا بغيره ، وثقه أحمد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

(١) هو مسعود بن مالك الأسدي أبو رزين الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه ابنه عبد الله

وعاصم بن أبي النجود ، وثقه أبو زرعة ، روى له الحنسة والبخارى في الأدب - (خ) ١٢

(٢) هذا الحديث وما بعده من باب التراخي فاعل لفظ الباب قبله سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) كذا في الأصل وعند الحارثي في هذه الرواية (قام ونام) مكان (صلى وصام) والباقي سواء - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ، والحديث

معروف في الصحاح ، أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان عن أبي يعقوب عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ، فلعن

الرجل الذي بين الهيثم وعائشة في رواية الحارثي هو مسروق والله أعلم ، والمنزر : الأزار يقال شد للأمر

منزره إذا تشمر له - ١٢ (٥) هو أبو صالح السمان ذكوان المدني ، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة

وأبي هريرة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم ، روى

له السنة ، وثقه أحمد مات سنة إحدى ومائة - من (خ) ١٢

(٦) هذا الحديث وما بعده من باب الأدعية والقراءة ولفظ الباب قبل الحديث ساقط من الأصل

واقه أعلم - ١٢ (٧) هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصرى الماز ذكره - ١٢

أنه قال من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخر من مكانه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له بها عشر حسنات وعفى عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان في جوار الله تعالى حتى يمسي ، ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرك من مكانه كان له مثل ذلك<sup>(١)</sup>

٢١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ أنه قال : من قال : «سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون» إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه ، ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته<sup>(٢)</sup>

٢١٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر<sup>(٣)</sup> بأم سلسة وهي تسبح بنواتها فقام عليها هنية<sup>(٤)</sup> ثم قال لها : لقد قلت كلمات لمن أكثر مما قلت ، ثم أخبرها أنه قال : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي حسن المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يتكلم كتب له عشر حسنات ، وعفى عنه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات . وكان له كمدل عشر نسمات ، وكان له حرساً من الشيطان وحرزاً من المكروه ، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته ، وأخرجه الترمذي عن أبي ذر قريياً منه من غير ذكر العصر فامل عبد الكريم أيضاً رواه عن شهر بسنده ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اليبلياني عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : حين يصبح : سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ، يخرج المحي من الميت ويخرج الميت من المحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، أدرك ما فاتته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته ، قلت : فلفل الامام رواه عن ابن اليبلياني لأنه شيخه فدلسه ، والله أعلم - ١٢

(٣) كان في الأصل : (قال) وهو غلط فبدل وكتب (مر) فليحفظ - ١٢

(٤) هنية مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ، ويقال : هنية بإبدال الياء الثانية هاء - (ج) ١٢

(٥) أخرجه النسائي من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريياً من نصف النهار فقال لها : بما زلت على حالك ؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلك ؟ يعني كلمات

٢١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما فى السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وقال : الحمد لله مثل ذلك ، حين يصبح قال مثل ما قال الناس فى يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر ، ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس فى ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر<sup>(٢)</sup>

٢١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجا فخرج معهما فمرا بابن مسعود وهو يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وجعل يقول له : سل تعطه ، فأتاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يبشرانه فسبق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له<sup>(٤)</sup> فقال ابن مسعود : اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعيا لا ينفد ، ومراقبة نيك محمد فى أعلى جنة الخلد

٢٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بأن

قولين : سبحان الله عدد خلقه ( ثلاث مرات ) سبحان الله رضى نفسه ( ثلاث مرات ) سبحان الله رقة عرشه ( ثلاث مرات ) سبحان الله مداد كلماته ( ثلاث مرات ) فلعل : سبحان الله رضى نفسه ، سقط من الأصل أقول : ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم مر كذلك بأمر سلة فهما واقعتان أو هما واقعة وهم أحد رواة الحديث فهما ذكر إحداهما مكان الأخرى ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحديث أيضا مسلم وأبو داود والترمذى - ١٢

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضى المدينة ، روى عن عمته عمرة والأبرج ، وعنه يحيى بن كثير وشعبة ، وثقه النسائى ، روى له الستة ، توفى سنة أربع وعشرين ومائة - من (خ) ١٢  
(٢) وأخرجه الحفاظ طلحة والأشعائى وابن خسر من طريق الإمام أبى يوسف عنه قريب اللفظ والمقنى إلا أن فى آخره : ( لم يسبقه بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر ، فإن قال ذلك مساء كان له كذلك )

(٣) وأخرجه الحارثى فى مسنده عنه عن الهيثم عن رجل عن عبادة ، وأخرجه ابن ماجه عن عاصم ابن كليب عن زر بن حبيش عن عبادة ، فلعل الرجل الذى بين الهيثم وعبادة هو زر بن حبيش والله أعلم - ١٢  
(٤) وفى رواية عند الحارثى : وأخبره أنه قد أمره بالبط - ١٢

يفطى الرجل رأسه في الصلاة (١)

٢٢١ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : ما زاد  
علي واحد فهو جماعة (٢)

٢٢٢ - يوسف بن أبيه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص (٣) عن  
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن لكل حرف تلاءه تال من القرآن عشر  
حسانات ، أما إنى لأقول الم ولكن الألف واللام والميم ثلاثون حسنة (٤)

٢٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله  
عنه أن رجلا كان يقرئه ابن مسعود وكان أعجميا فجعل يقول : إن شجرت الزقوم  
طعام الأثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فرد عليه ، كل ذلك يقول : طعام اليتيم !  
فقال ابن مسعود قل : طعام الفاجر ، ثم قال ابن مسعود : إن الخطأ في القرآن ليس  
أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب  
وآية العذاب آية الرحمة ، وأن يزداد في كتاب الله ما ليس فيه

٢٢٤ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير أنه قرأ  
القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد  
٢٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

(١) أقول: هذا الحديث من باب الكراهة أدرجه الناسخ هنا ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وزاد

فيه (ما يبط فاه ويكره أن يبط فاه) قال محمد: وبه تأخذ ، ونكره أيضا أن يبط الله وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) هذا الحديث من باب الجماعة لا يناسب الباب لعل الناسخ أدرجه هنا سهواً منه - ١٢

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه وله صحبة وعن علي ،

وقيل : لم يسمع منه وابن مسعود وأبي مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعروة بن المغيرة

ابن شعبة ومسروق وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، روى له في الصحيح

إلا البخارى فانه روى له في الأدب قتل في أيام الحجاج - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه هكذا موقوفا ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق الامام

محمد عنه ولفظه : . أما إنى لأقول الم ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف فذلك ثلاثون

حسنة ، فلعله سقط ههنا من الأصل لفظ (حرف) بعد (الم) وأخرجه الحفاظ طلحة بن محمد سرفوعا متصلا من

طريق حمزة الزيات وأبي يوسف وغيرهما عنه عن عاصم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : يعطى قارىء القرآن بكل حرف عشر حسنات فالألف حرف واللام حرف والميم

حرف ، وهذا الحديث معروف عن ابن مسعود في كتب الصحاح - ١٢

رضى الله عنه كان يقول : حسنوا القرآن بأصواتكم<sup>(١)</sup>

٢٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اقرأ يا فلان اقرأ الحجر قال : أوليست معك ؟  
قال : أما بمثل صوتك فلا

٢٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلى فلما أصبح قلن  
له يا أبا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة ! فقال : لو علمت لخيرته تحميرا<sup>(٢)</sup>  
٢٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن الله لم يأذن  
لشيء إلا أنه للصوت الحسن بالقرآن<sup>(٣)</sup>

٢٢٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد<sup>(٤)</sup> عن أخبره عن ابن  
مسعود رضى الله عنه أنه قال : ما يدري من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ما يقرأ<sup>(٥)</sup>

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق خوييد الصغار عنه هكذا من قول عمر ، وأخرج النسائي  
وغيره عن البراء مرفوعا : « زينوا القرآن بأصواتكم ، وأثر سيدنا عمر هذا أخرجه الامام محمد في  
الآثار عن الامام بسنده ولفظه : « حسنوا أصواتكم بالقرآن ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة  
أن القراءة كما روى طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله ، أقول :  
أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جابر ، وأما مارواه محمد فروى أيضا مرفوعا - ١٢

(٢) يقال : حبر الكلام أو الشعر حسنه وزينه ، قال في (حج) : وفي حديث أبي موسى : « لوعلت  
أنك تسمع قراءة في خيرتها لك تحميرا ، يريد حسن الصوت وتحزينه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة  
مرفوعا : « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت بالقرآن يمجهر به ، أقول :  
وأخرجه الشيخان أيضا ولفظ البخاري : « لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن  
يريد يمجهر به ، - ١٢

(٤) أبو محمد صاحب ابن مسعود ، روى عنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حديثه رب قيل الخ ذكره  
ابن حبان في الثقات - (تع) ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي محمد عن عبد الله :  
« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فكأنه لم يقرأه ، أقول : وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه  
مرفوعا عن عبد الله بن عمرو : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، ومر ما ذكر عن سعيد أنه ختم  
القرآن في الكعبة في الركنة الأولى قال محمد في الآثار : « ولنا نرى بأسا إذا كان يفهم ما يقول ، وهو قول  
أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحوّل منه إلى غيره<sup>(١)</sup>

٢٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

٢٣٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : قفوا على عجائب القرآن ، وفزعوا به قلوبكم ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها

٢٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : لا تهذوا القرآن<sup>(٢)</sup> كهذ الشعر (ولا) نثرا كثيرا الدقل<sup>(٣)</sup>

٢٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاص<sup>(٤)</sup> عن أخبره عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ سورة الفرائض فقرأ النساء حتى إذا بلغ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، فقال له يده : أمسك ، فأمسك ، قال : فيكي النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك ، ثم قال : أعد فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله حتى فعل ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>

(١) زاد محمد في الآثار : قال أبو حنيفة يعني حرف عبد الله وزيد وغيره - ١٢

(٢) الهد : سرعة القطع (مجمع) - ١٢ (٣) كان في الأصل : (نثرا كثيرا الدقل) ولا ساقطا فرديته (ولا) قبله وهو لهذا بين القوسين لأن عند محمد في الآثار على ما نقله في جامع المسانيد هو موجود هكذا (ولا نثرا كثيرا الدقل) وأما في النسخة المطبوعة في الهند فهو (ولا تنثروه كثيرا الدقل) قال محمد : وبه تأخذ يبنني للقارىء أن يفهم ما يقول وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) عبد الأعلى التيمي يروي عن أبيه عن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه خالد وأبو حنيفة

وسمر ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخارى في تاريخه فلم يذكر فيه جرحا - (تع) - ١٢

(٥) وأخرجه طلحة بن محمد والأشعري أيضا من طريق أبي يوسف عنه عن عبد الأعلى عن ابن مسعود من غير واسطة . قلت : وأخرج البخارى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضی الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ على . قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك . أنزل : قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، قال : حسبك الآن ، فالتفت فاذا عيانه تذرفان ، . وهكذا أخرجه غيره من أصحاب الصحاح - ١٢

٢٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون وقل يا أيها الكافرون

٢٣٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم فيما نحسب عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه أنه أم الناس يوم طعن عمر رضى الله عنه فقرأ : وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد

٢٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة<sup>(١)</sup>

٢٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا أهل العراق قرتمونا بالحخير والكلاب والسنانير إنه لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرا عن نفسك ما استطعت<sup>(٢)</sup>

٢٣٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على<sup>(٣)</sup>

٢٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بجذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة ، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل<sup>(٤)</sup> أجزأه

٢٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى أو قصبه أو عودا : لا يجوزته دون أن ينصبه نصبا<sup>(٥)</sup>

(١) هذا الحديث وما بعده من باب القبلة والسترة في الصلاة ولفظ باب ساقط من الأصل - ١٢  
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم عن الأسود مثله ثم قال : ويقول عائشة تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ثم قال : وبه تأخذ ولا ترى بذلك بأسا ، وكذلك أيضا لوصلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو يأتمان بغيرهما وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٤) آخره الرجل وبالمد ومؤخرته ، يضم الميم وكسر الحاء وسكون الهمة ، : الخشبة التي يستند إليها الركاب من كور البعير - (ج) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ولا قصبه حتى ينصبه نصبا ، ثم قال : انصب أحب إلينا ، فان لم يفعل أجزأته صلاته . وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٤٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم وأناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون: تقدم يافلان تقدم يافلان ، فأمرهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتم السجود والركوع ، فلما انصرف قال القوم: قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

٢٤٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير<sup>(٢)</sup>

٢٤٤ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين)<sup>(٣)</sup> لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها: الرجل يجنب ، والرجل يجامع ، والرجل في الحمام  
٢٤٥ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن

الرجل

٢٤٦ -- ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن<sup>(٤)</sup>

إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق ، الأيمن فقال: ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمينه وشماله فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلم عن يمينه ، شماله فقد فرغ

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن ابن مسعود ولفظه: كان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون: تقدم يافلان لصاحب المنزل فأبي فقال: تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن فتقدم فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود ، فلما انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول: هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى لم تدخل تحت باب واحد ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح مرفوعا من حديث أبي برزة الأسلمي في حديث طويل في المواقيت وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، الحديث

(٣) لفظ (الذين) كان مطموسا في الأصل لمجتمعه بين القوسين ، وأخرجه محمد في الآثار عنه ولفظه: أربعة لا يقرؤون القرآن إلا الآيات ونحوها: الجنب والمخاض والذي يجامع أهله وفي الحمام ، فلعل ذكر المخاض سقط هنا من الأصل ، أقول: هذه الصفحة وما بعدها أعني ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من الأصل كانت مطموسة فتركت البياض في مقامات الطمس منها (٤) لم يخرج أحد من أصحاب المسانيد ولعل المطموس

(عن إبراهيم أن ابن مسعود رأى قوما) أو ما في معناه والله أعلم - ١٢

٢٤٧ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه بلغه أن قوما إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، فقال : ما بال أحدكم يتمرغ يتمرغ الحمار <sup>(١)</sup>

٢٤٨ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فاتمى إليهم رجل على بعيره فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب ، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تنكونوا منفرين <sup>(٢)</sup>

٢٤٩ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله فقال ما أمرنا بأى

ذو

٢٥٠ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ( عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) قال : إذا كانوا ثلاثة <sup>(٣)</sup> يضع يديه على ركبتيه

٢٥١ -- ( يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ) <sup>(٤)</sup> قال : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة <sup>(٥)</sup>

٢٥٢ -- حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلمقة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما

(١) يقال يتمرغ في التراب إذا تقلب - ١٢ - (٢) كان في الأصل ( متفرقين ) فصحته ، لأنه عند ابن خسر و محمد في الآثار ( منفرين ) أو لعله مفرقين ، والله أعلم . قال محمد تحت هذا الحديث : وبه نأخذ ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -  
(٣) الظاهر أن المطموس : تقدمهم إمامهم وكان يضع الخ وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : أن عمر بن الخطاب يجعلهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه ، فقال إبراهيم صنع عمر أحب إلى ، قال محمد : وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -  
(٤) الظاهر أن المطموس ( يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ) وهو لهذا بين القوسين ، والله أعلم - ١٢ -  
(٥) أخرج الحارثي هذا الحديث بلاغا هكذا من طريق أسد بن عمرو عنه ومسندا عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة ، فلعل ( وصبي ) سقط عند الحارثي والصحيح ذكره كما هنا ، أقول : والرجل أنس ، والصبي اليتيم أخوه ، والمرأة أم سليم أو مليكة على اختلاف الروايات أهمهم في بيت أبي طلحة في صلاة النفل كما هو مخرج معروف في كتب الصحاح ، والله أعلم - ١٢ -

وكان يطبق في الركوع ، وقال حماد : قال إبراهيم : ( يضع اليدين <sup>(١)</sup> ) على الركبتين أحب إلى ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك

٢٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمّ رجلين لجمعهما خلفه

٢٥٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يعفور <sup>(٢)</sup> عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رآه راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه

٢٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ميمون بن سيّاه <sup>(٣)</sup> أن رجلاً أتى الحسن البصرى فقال : أصلى بخمسة آية في ركعة أحب إليك ؟ فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت <sup>(٤)</sup>

٢٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : توقروا في الصلاة <sup>(٥)</sup>

٢٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أبردوا بالصلاة « يعنى الظهر ، في الحر عن فيج جهنم <sup>(٦)</sup>

(١) لفظ ( يضع اليدين ) ساقط من الأصل ، وهو مستفاد من بعض المسانيد ؛ ولهذا وضع في القوس - ٦٢ (٢) هو واقد أبو يعفور الكبير العبدى الكوفى ، لقبه وقدان ، أدرك المغيرة ، وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وأنس ، روى عنه يونس وإسرائيل وزائدة والثورى وشعبة وابن عيينة ، وغيرهم ، روى له الستة - (ت) ١٢

(٣) هو ميمون بن سيّاه البصرى أبو بحر ، روى عن أنس وغيره ، وعنه حميد الطويل وحزم القطعى وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، له عند البخارى فرد حديث ، وروى له النسائى - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه طلحة من طريق أبى يوسف ولفظه : « إنى أصلى بخمسة آية فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت » وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن ميمون عن الحسن أنه سأله سائل أقرأ خمسة آية فى كل ركعة ؟ فتعجب وقال سبحان الله ! من يطيق هذا ! قال الرجل : أنا أطيقه ، قال : إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت ، ثم قال محمد : طول القيام فى صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٥) أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : « وقروا الصلاة يعنى السكون فيها » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو

قول أبى حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٦) وأخرجه الامام محمد هكذا موثوقاً على سيدنا عمر ، ثم قال : يؤخر الظهر فى الصيف حتى يبرد بها

٢٥٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله<sup>(١)</sup>

٢٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة شيئا فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها<sup>(٢)</sup>

٢٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا<sup>(٣)</sup> أدركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام جندب في الأولى منهما فأتيا ابن مسعود . رضى الله عنه فقال : كل قد أحسن وما فعل مسروق أحب إلى<sup>(٤)</sup>

٢٦١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه ، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة ، « يعني يقوم كما هو ،

ويصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : وروى مرفوعا : ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) رواه البخارى والترمذى وغيرهما عن أبي هريرة ، ورواه الأول عن ابن عمرو وأبي ذر وأبي سعيد أيضا ، قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وصفوان وأبي موسى وابن عباس وأنس ، وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح - ١٢

(١) وهكذا أخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه مرسلا وأخرجه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعا - ١٢

(٢) كذا أخرجه الامام مرسلًا ، وأخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم مرفوعا عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي أيوب وعمر رضى الله عنهم ، ولفظ حديث الزهري عن عطاء عن جابر عند مسلم (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ) ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم قال : لم نعد أن فتحت خير فوقنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس يجامع فأكلنا منها أكلًا شديدًا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد ، الحديث ، رواه الجريري عن أن نضرة عن أبي سعيد - ١٢

(٣) هو جندب الخير الأزدي ابن كعب وقيل زهير وقيل عبد الله العامري ، قاتل الساحر ، له صحبة وقيل من التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان الفارسي وعلي ، وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصرى وأبو عثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري ، روى له الترمذى ، مات في خلافة معاوية وقيل قتل مع علي بصفين - (ت) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : ويقول ابن مسعود نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتاه ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٦٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يعتمد بذراعيه على تخذيته إذا طال السجود

٢٦٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي<sup>(١)</sup> قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضی الله عنهما فأفرشت ذراعي ، فلما انصرفت قال : أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ؛ فإنه يسجد كل عضو منك ، ولا تفتش ذراعيك افتراش السبع

٢٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية<sup>(٢)</sup> عن سلمان رضی الله عنه أنه كان يكره أن يحك الشيء من جسده ثم يبله بيزاق

٢٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في ركعتين إن شئت وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم يبنهن وسلمت في آخرهن ، وصلاة النهار إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعاً لاتفصل بينهن إلا أربعاً قبل الظهر لاتسلم إلا في آخرهن

٢٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ ، فقال ماشأن الناس ؟ قالوا : إن رجلاً رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له ، قال : فجعل ينادى ويهتف : ويلكم اخرجوا لاتعذبوا امرئین

٢٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتفرقع أصابعك في الصلاة ، ولا تعبت بلحيتك ، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ، ولا تضرم يدك على خاصرتك ، ولا تغطي فاك ، ولا تلتقي رداءك على منكبك ، ولا تقمى<sup>(٣)</sup>

(١) هو آدم بن علي العجلي ويقال الشيباني ويقال البكري ، روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة وأبو الأحوص

وأيوب بن جابر ، وغيرهم ، روى له البخاري والنسائي ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعله عمرو بن عطية العوفي يروي عن أبيه وعطية يروي عن الصحابة ذكره في

لسان الميزان ، لكن في رواية حماد عنه نظر لأن حمادا كان معاصراً أبيه عطية أو هو عمرو بن عتبة بن فرقد

السلي الكوفي الذي يروي عن ابن مسعود ، فيكون عطية إذن تصحيف عتبة ، وسلمان هذا على التقدير الأول

يمكن أن يكون الأغر لأن أهل الكوفة يروون عنه ، ويمكن أن يكون فارسياً ، وعلى الثاني الأغلب

أن يكون فارسياً والله أعلم بالصواب - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرقع الرجل أصابعه

٢٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرئيل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٢٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وكان يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف

٢٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا إله إلا الله

٢٧١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوي كذلك ، ويسلم الذى خلف الإمام وينوي كذلك ، وينوي الإمام إن كان فى الجانب الأيمن ، ويسلم فى الجانب الأيسر كذلك ، وينوي الإمام إذا كان فيهم<sup>(١)</sup>

٢٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن بطالا أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطروده بالقرآن ، ثم أمر غلاما أن يقرأ سورة فى المصحف<sup>(٢)</sup> فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كما أنت يا غلام ، فقال : إن هذا

أو يلقى رداه على منكبيه ، أو يضع يديه على خاصرته ، أو يذفن كبار الحصى ، أو يقمى على عقبه ، أو يعبت بلغيته . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن العبت فى الصلاة يشغل عنها ، أقول : فقضى الأصل زيادة مس الحصى ومع زيادة الياآت فى صبيغ الأمر فلعلها للشياخ - ١٢ - (١) كذا فى الأصل أى فى الذين يسلم عليهم يسارا - ١٢ - (٢) كذا فى الأصل ولعله من المصحف - ١٢ -

إمامكم فيها ، يا بني إذا سجدت فكبر ، فلما سمع البطل القرآن ذهب

٢٧٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب (١) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (٢) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففرغ الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه ، قال : فسمعناه وهو يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلاث مرات ، ثم قدم فقشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقى لها عليّ وعليكم ، ولقد رأيت فيها سارق سببتي (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت فيها عبد بنى الدععد (٤) سارق الحاج

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد التقفى أبو السائب الكوفي ، يروى عن أبيه وأنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث الخزوي وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم والحسن البصرى والشعبي وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الرحمن السلى وغيرهم ، وعنه الأعمش وسليمان التيمي وابن جريج والسفيانان ومسعر وشعبة ، روى له الأربعة وقرنه البخارى بآخر ، واختلط بآخر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة - (ت) . أقول : وأبوه السائب بن مالك الكوفي أبو يحيى ، روى عن علي وعمار ، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق ، روى له الأربعة والبخارى في الأدب وثقه العجلي - (خ) ١٢ (٢) وفي جامع المسانيد عبد الله بن عمر وكذا كان في الأصل ونقل في عقود الجواهر عن الحارثي وابن المظفر وابن خسر وفيه ابن عمرو ، وكذلك أخرجه الطحاوى في معاني الآثار وهو الصحيح فلهذا صحح وزيدت الواو - ١٢ (٣) وفي مسند الحارثي (بدن رسول الله) مكان السببيتين وفي رواية (بيت) ولعله تصحيف بدن ، والله أعلم - ١٢

(٤) وفي مسند الحكفى ، عبد بن دععد ، وفي مسند الحارثي ، عبد بنى دععد ، وفي كنز العمال برمز النسائي عن ابن عمرو ، ورأيت فيها أبا بنى دععد ، وفيه برمز النسائي وأحمد وابن جرير عن

بمحمجه<sup>(١)</sup> كان إذا خفي له شيء ذهب به ، فإن ظهر عليه<sup>(٢)</sup> قال : إنما تعلق بمحمجي ، ولقد رأيت فيها امرأة حيرية أدماء طوال تعذب في هزة كانت تربطها فلادتعا تأكل من خشاش الأرض

٢٧٤ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى تجلت<sup>(٣)</sup>

٢٧٥ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدى بن ثابت<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من قرأ مائة آية في آيلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القاتنين

ابن عمر ، حتى رأيت فيها راعي صاحب السبيتين أبا بني الددع يدفع بعصى ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن - الذي كان يسرق الحاج بمحمجه ، فاذا علوا به قال : لست أنا أسرقكم إنما تعلق بمحمجي ، متكئا على محمجه في النار يقول أنا سارق المحجن ، فجعل صاحب المحجن رجلا آخر غير أخي بني ددع ، ثم رأيت في سنن النسائي الروایتين كلتيهما ، وكذلك في مسند أحمد عن ابن عمرو وعن ابن عمر ، فلم أن مافي كثر العمال غلط سقط الواو من آخر عمرو . وأما مافي الحديث هنا (امرأة حيرية أدماء) فهو عند كلهم (سوداء) والله أعلم - ١٢

(١) المحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان - (مجمع) ١٢ (٢) وفي رواية الامام زفر عنه عند الحارثي في مسنده : (وإذا رؤى) وفي رواية عنده : (إذا رآه أحد) مكان (فان ظهر عليه) - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ذكر فيه قصة موت إبراهيم ، وقول الناس انكسفت لموت إبراهيم وخطة النبي صلى الله عليه وسلم وردده عليهم ثم قال محمد : وبه تأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة ومجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصل جماعة إلا الامام الذي يصل بهم الجمعة فأما أن يصل الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما المجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف القمر فأنما يصل الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره ، وكذلك الأفراع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصل فيها : عند طلوع الشمس ونصف النهار أو بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجل أو تحمل الصلاة فيصلى وقد بقي من الكسوف شيء - ١٢

(٤) هو عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد ، وعنه الأعمش ومسعودي والأنصاري ، روى له الستة ، وثقه جماعة ، مات سنة ست عشرة ومائة - (خ) ١٢

(٥) هو سليمان الأشجعي أبو حازم الكوفي ، جالس أبا هريرة خمس سنين ، وروى عن الحسن والحسين وابن عمر ، وعنه الأعمش وفضيل بن غزوان ، روى له الستة ، ثقه ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز - (خ) ١٢

٢٧٦ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه وقام فتفاج (١) حتى رق له القوم خوفاً أن يصيبه البول ثم بال قائماً (٢)

٢٧٧ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة ، فقال رجل لابن عمر : إذأ يتخذنه دغلاً (٣) فقال ابن عمر : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (٤)

٢٧٨ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على أربع قبل الظهر ، وركعتي الفجر (٥)

٢٧٩ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل : أيؤتم ولد الزنا؟ قال : نعم ، أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوماً !!

٢٨٠ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن

(١) التفاج : المبالغة في تفریح ما بين الرجلين ، وعند محمد في الآثار « تفصج ، وهما بمعنى - ١٢

(٢) قلت : حديث البول قائماً رواه الترمذی وغيره من أصحاب الصحاح عن الأعمش ومنصور عن

أبي وائل عن حذيفة ، وعن حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة ، وأن النبي صلى الله عليه

وسلم أتى سباطة قوم ، الحديث - ١٢ (٣) أى خيانة وخداعاً وريبة ، وأصله الشجر الملتف الذى

يكن أهل الفساد فيه - (بجمع)

(٤) قلت : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم وغيره عن سالم ومجاهد وبلال بن عبد الله ونافع عن

ابن عمر ، والرجل الذى عارضه بلال على ما في حديث سالم وبلال ابنه وواقف بن عبد الله بن عمر على

مارواه مجاهد ، أقول : وأخرجه الحارثى من طريق أبي يوسف عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن

الشمعي عن ابن عمر الحديث مرفوعاً متصلاً ، وهو كذلك موجود في مسند الحسكفى و عقود الجواهر

والله أعلم - ١٢ (٥) مر الحديث قبيل باب افتتاح الصلاة مع اختلاف الألفاظ وزيادة - ١٢

٢٨١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف قال <sup>(١)</sup> حدثني أبو سفيان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي محتبياً <sup>(٢)</sup>

٢٨٢ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغشى عليه يوماً وليلة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول يقضى ذلك ، وإن أغشى عليه أكثر من ذلك لم يقض

٢٨٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مرى أبا بكر يصلي بالناس فأرسلت ، فقال : قولي إن أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق علي ، فقولي له يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مرى أبا بكر يصلي بالناس ، فأرسلت إليه ، فأرسل إليها أن أغضوني أنت وحفصة وقولا له : إن أبا بكر رقيق فرعر عمر فقال : إن كنت صواحب يوسف مرى أبا بكر ١١ قال : وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة : إنك لا تستطيع أو تشق على نفسك؟ قال : جعلت قرة عيني في الصلاة ، حتى دخل في المسجد ، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك ، فقعده النبي صلى الله عليه وسلم وقام أبو بكر عن يمينه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر وكبر الناس بتكبير أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة أبي بكر

٢٨٤ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها ، أو ليقرأ سورة غيرها ، أوليرح ، فإن لم يفعل فافتح عليه ، وهو مسمى حين الجأك إلى أن تفتح عليه

(١) لعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمداً رواه عنه في الآثار أو رواه موعن طريف بلا واسطة ، والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب تظوعاً ، قال محمد : وبه نأخذ لأنرى بأنا بذلك فإذا بلغ السجود حل حوته ومجد ، وهذا قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحارثي في مسنده عنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائماً وقاعداً ومحتبياً ، ومر الحديث قبل ذلك أوفى مما روى الحارثي - ١٢

٢٨٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أكره أن يفتش الرجل ذراعيه في الصلاة (١)

٢٨٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : رأيت مجاهدا (٢) وعطاء وطاوسا (٣) يقعون في الصلاة فسألتهما عن ذلك ؟ فقالوا : رأينا ابن عمر يقعى في الصلاة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر ، قال : فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه .  
٢٨٧ - قال : وحدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : حدثني إسماعيل (٤) عن عامر بن قير (٥) امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها مستحاضة فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لظهرها ، وتوضأ لكل صلاة وتحتشى

(١) مر الحديث عن إبراهيم قبل ذلك من غير ذكر ابن مسعود فراجعه - ١٢

(٢) هو مجاهد بن جبر وباسكان الموحدة، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ. الامام المفسر ، روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أم سلمة وأبي هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة ورواه الأئمة والحكم وأيوب وخلق ، روى له السنة وثقه ابن معين وغيره ، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين - (خ) ١٢

(٣) هو طاوس بن كيسان البجلي الجندی وبفتح الجيم والثون، مولى همدان ، قيل اسمه ذكوان ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلق . قال ابن عباس : إنى لأظن طاوسا من أهل الجنة ، قال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكانت مستجاب الدعوة ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له السنة . مات سنة ست ومائة - من (خ) ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسى أبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي حنيفة وعمرو بن حريث والشعبي ، وكان أعلم الناس به وعنه شعبة والسفيان وغيرهم . روى له السنة ، كان يسمى الميزان ، وثقه العجلي وغيره ، مات سنة ست وأربعين ومائة - (خ) أقول : عامر الذى روى عنه هنا شعبي ، والحديث هذا أخرجه الحافظ طلحة من طريق الحسن والأشعثان . وابن خسرو عنه من طريق أبي يحيى الحماني عن الامام بسنده عن امرأة مسروق ولم تسم في روايتهما -  
(٥) قير بفتح القاف ، بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنها والشعبي وابن سيرين والمقدام بن شريح بن هاني . وابن شبرمة ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة ، وعند النسائي حكاية عن مسروق - (ت) ١٢

## ٨ - باب صلاة العيدين

٢٨٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى مرضى الله عنهم فقال : إن عيدكم غداً <sup>(١)</sup> فكيف أصلى ؟ فقال <sup>(٢)</sup> يا أبا عبد الرحمن أخبره ، فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة وكبر في الأولى خمسا : أربعة قبل القرأة ، ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فاقرا ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع بأخرهن ، وأمره أن يخطف على راحلته بعد الصلاة

٢٨٩ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ؟ فقالا : لا صلاة قبلها ، وقال : إبراهيم صل بعدها أربعاً ، وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت

٢٩٠ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلاً بادناً ، فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين

٢٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلى في بيتي كما يصلى الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أتيت الجبانة <sup>(٣)</sup> وقد فاتني كم أصلى ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء

٢٩٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم ، والاضحى قبل أن يطعم

٢٩٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية رضى الله عنها ، قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ،

(١) كذا في الأصل وعند محمد في الآثار . وكذا عند ابن زياد وأبي يحيى : ( إن غدا عيدكم ) فلمل التاسع آخر ( غدا ) سواء (٢) كذا هنا وكذلك عند محمد في الآثار وعند طلحة والأشعري وابن خسرو من زواية الحسن وأبي يحيى : ( فقالوا ) بصيغة الجمع وتلعه : ( فقالوا ) والله أعلم - ١٢ (٣) الجبانة المصل العام في الصحراء - ( مع ) ١٢

حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد ، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء <sup>(١)</sup> فدعو ولا تصلي

٢٩٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم عييد بعد الصلاة على راحلته

٢٩٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> (عن حماد عن إبراهيم ) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٦ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ، وكان يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع <sup>(٣)</sup>

٢٩٨ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن

(١) وعند الحسن في مسنده على ما ذكره الخوارزمي : « عرض الناس ، وعند الحارثي من طريقه عرض النساء ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : « كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين : الفطر والأضحى ، قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

(٢) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل ، وزيد لأن محمدا رواه في كتاب الآثار كذلك ، ثم قاله محمد : وبه تأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع - ١٢ -

(٣) نقل المولى على القارى في شرحه لمختصر الوفاة عن مسوط شيخ الاسلام خواهر زاده أن أبا يوسف أخرج هذا الحديث في أماليه مستندا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في المعرفة موقوفا على علي رضى الله عنه - ١٢ -

- عن إبراهيم قال : أيام معلومات أيام العشر ، وأيام معدودات أيام التشريق  
٢٩٩ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان  
يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ ، وفي تلك الفتوح  
٣٠٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه  
عن شرح<sup>(١)</sup> أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب  
٣٠١ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة : غسل ما أصابه منها ، ثم لا يعيد الوضوء  
في الأضاحي<sup>(٢)</sup>  
٣٠٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم ، قال : يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة  
٣٠٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه  
٣٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة

## ٩ - في الأضاحي

- ٣٠٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال : يذبح إذا انصرف لإحدى الطائفتين : أهل المسجد ، وأهل الجبانة  
٣٠٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم أنه قال : الأضاحي ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وأيام التشريق  
ثلاثة أيام بعد يوم النحر  
٣٠٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم

(١) هو شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي ، مخضرم ولي لعمر  
الكوفة ففرض بها ستين سنة ، وكان من جلة العلماء ، وأدرك العالم : روى عن علي وابن مسعود ، وعنه  
الشعبي وأبو وائل ، وثقه ابن معين ، قال الشعبي ، كان أعلم الناس بالقضاء ، روى له البخاري والنسائي  
مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين وقيل عشرين سنة - (خ) ١٢ (٢) هذا الحديث  
من الباب الآتي - ١٢

عن عبد الرحمن بن السابط <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أجدعين <sup>(٢)</sup> قال : واحد عنى ، وواحد عن شهد ألا إله إلا الله من أمتى

٣٠٨ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : البقرة تجزئ في الأضحية عن سبعة أناس

٣٠٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ليشارك منكم سبعة في الجزور <sup>(٣)</sup>

٣١٠ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية <sup>(٤)</sup> فيريدون أن يذبح أضحيتهم يهودى لتأكل منه ظئرهم ، قال : فقال إبراهيم : أما أنا فأحب إلى أن أذبح أضحيتى بيدي

٣١١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه <sup>(٥)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجعفي المكي ، تابعي ثقة ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وسعد والعباس وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ وأبي ثعلبة الخشني ، وقيل : لم يدرك واحدا منهم ، وروى عن أبيه وله حجة وجابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وعنه ابن جرير وليث بن أبي سليم وابن خنيم وعاقمة بن مرثد وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة إلا البخارى مات سنة ثمانى عشرة ومائة - ١٢

(٢) الجذع من الشاة : ماتم له سنة ، والأملح ما يباضه أكثر من سواده ، أقول : وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار وليس فيه (أجدعين) وأخرجه الحارثي من طريق شجاع عنه عن الهيثم عن عبد الرحمن عن جابر مروعا متصلا ، ومن طريق القاسم عنه مرسل نحو ما أخرجه أبو يوسف ومحمد ، وفيه «أجدعين أقرنين أملحين ، وكانه سقط من الأصل (أجد)» (وعين) كان موجودا نصحح من رواية الحارثي ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريق القاسم مرسلا - ١٢

(٣) الجزور : الجمل الذى ينجر ، أقول : وأخرج الحديث طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف وابن المظفر وابن خسر وأيضاً من طريق أسد بن عمرو عن الامام ، ولفظه : «يشترك كل سبعة في جزور» - ١٢

(٤) الظئر : الحاضنة ، والحاضن أيضاً . وجمعه أظآر والظئور - (٤م) ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : أنه كان يكره أن يذكر اسم الانسان مع اسم الله على ذبيحته أن يقول : بسم الله تقبل من فلان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقوله : «إذا جزرت» أى نحررت الجزور - ١٢

٣١٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لا تجزئ عنك ، فقال له : عندى جذع من المعز؟ فقال : يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحد بعدك<sup>(١)</sup>

٣١٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لانهط في ذبح أضخيتك شيئا منها

٣١٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي كباش<sup>(٢)</sup> أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون ، فجاء أبو هريرة رضى الله عنه فجسها وفزها ، ثم قال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشتراها الناس<sup>(٣)</sup>

٣١٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيما

٣١٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن عمر بن سلمة<sup>(٥)</sup>

(١) أقول : وأخرجه الحارثي في مسنده متصلا من طريق الامام أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار الحديث - ١٢ (٢) هو أبو كباش السلي . وقيل : عنى ، روى عن أبي هريرة : نعم الأضحية الجذع ، وعنه كدام بن عبد الرحمن ، روى له الترمذى هذا الحديث - (ت) ١٢ (٣) أقول : وأخرجه طلحة من طريق أسد وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه عن كدام ابن عبد الرحمن السلي عن أبي كباش : وأنه جلب كباشا إلى المدينة لجعل الناس لا يشترونها ، فجاء أبو هريرة فجسها فقال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس ، وأخرجه الامام محمد في الآثار مختصرا عنه عن كدام السلي عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة يقول : نعم الأضحية الجذع من الضأن ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن واسطة كدام سقط من السند هنا . قلت : وأخرجه الترمذى مرفوعا بهذا السند : نعم الأضحية الجذع ، ثم نقل عن البخارى الصحيح وقفه ، والله أعلم - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند أو لعله رواه أبو يوسف عن يحيى بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يحيى الحديث - ١٢

(٥) يحيى بن عمرو بن سلمة المهداني . ويقال : الكندي الكوفي ، ذكره البخارى في تاريخه . وقال : روى عن أبيه ، روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول - (جامع) أقول : وذكره الموفق أيضا في المناقب في مشايخه وأما أبو عمرو بن سلمة بن الحارث : فروى عن علي وأبي موسى وسلمان بن ربيعة وعنه ابنه والشعبي ويزيد بن أبي زياد ، وروى له البخارى - ١٢

عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب (١)

٣١٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء ، فقال : يحمد الله على كل حال (٢)

٣١٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، عن كل حر أو عبد : صغير أو كبير (٣)

٣١٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي (٤) عن حمران (٥) أنه قال : مارؤى ابن عمر رضى الله عنهما قد إلا وأقرب الناس منه مجلسا حران ، فقال ابن عمر ذات يوم : يا حمران ما أراك لزمتنا إلا لتستفيد (٦) منا خيرا ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن ، قال : انظر ثلاثا ، فأما اثنتان (٧) فإني أنهك عنهما ، وأما واحدة فإني أمرك بها ، قال : ما هو ؟ قال : لا تموتن وعليك دين ، إلا دينا ترك له وفاء ، ولا تفتنين (٨) من ولدك ، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا فصا صا ، ولا يظلم زيك أحدا ، ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب (٩)

(١) أقول : هذا الحديث وما بعده من أبواب شتى فدل على أن الآيات الثلاث التي في آخر البقرة من الأصل - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : واحد الله على أى حال ، كنت في خلاء أو غيره ، قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . قال محمد : وبه تأخذ ، فإن أدى صاعا من شعير أجزاء أيضا ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه . وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب ، أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ماسوى البرفصاغا صاعا ، قال محمد : وبهذا تأخذ - ١٢

(٤) هو علي بن الأقر ، صرح به الحارثي في روايته ، وعند بعضهم على بن حمران وأظنه تصحيفا وهو عن صحف الى بن - ١٢ (٥) هو حمران بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه وائل وعروة وعطاء الليثي وزيد بن أسلم ، روى له الستة مات سنة خمس وسبعين - (خ) ١٢ (٦) كذا في الأصل ، وعند محمد في الآثار : (إلا لتقبسك خيرا) - ١٢ (٧) كان في الأصل : (اثنتين) فصحح ، وهو في الآثار لمحمد اثنتان - ١٢ (٨) يقال : انتفى من ولده نفاه أن يكون ولدا له - (منج) ١٢

(٩) وعند الامام محمد في الآثار عنه : (فانهما من الرغائب) والرغائب جمع رغبة ، وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس الأموال - (مغ) ١٢

٣٢٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه<sup>(١)</sup>

٣٢١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف (عن أبيه) عن أبي حنيفة عن الهيثم<sup>(٢)</sup> أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان أن الناس قد صلوا ، ثم أتيا المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقعدا وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما ، فلما رأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهما فأتى بهما وفراصهما<sup>(٣)</sup> ترعد ، من مخافة أن يكون قد حدث فيهما شيء ، فسألهما ، فأخبراه الخبر ، فقال : إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة

٣٢٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة<sup>(٤)</sup> فليس معه

(١) قلت : الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) وعند الحارثي من طريق أبي مقاتل الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين ، الحديث ، قال الحارثي : قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم ، وقال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم يرفعه الحديث وزاد في آخره : وهذه نافلة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا يمد الفجر والعصر والمغرب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما ، قال محمد : أما الفجر والعصر فلا يذني أن يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وأما المغرب فهي وتر فيكره أن يصلى التطوع وترا ، فإذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الإمام فليقم فليصليها رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول أبي حنيفة . قلت : وأخرج الحديث مرفوعا متصلا بأبوداود والترمذي والنسائي والحاكم

والبيهقي عن زيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه ، الحديث - ١٢

(٣) الفريضة : لحم بين جنبي الدابة وكنهها لا تزال ترعد ، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها ، وقيل :

أراد شعر الفريضة ، وترعد : أي ترجف خوفا - (مجمع) ١٢

(٤) كذا في الأصل . ولفظ امرأة مكرر فلعنه من سهو الناسخ أو هو تصحيف حافظ : لأن محمد ارواه عنه في الآثار ولفظه : عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو بناء . وقال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وليس فيه ذكر امرأة أصلا والله أعلم - ١٢

٣٢٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
تميم بن سلمة<sup>(١)</sup> عن شيب بن ربيع<sup>(٢)</sup> أنه صلى فبزق أمامه في القبلة ، فقال له حذيفة  
رضي الله عنه (حين) انصرف<sup>(٣)</sup> إنه ليس من مصل يصلي إلا أقبل الله تعالى عليه  
وجهه حتى ينصرف ، فلا تبرزق أمامك وبرزق عن يسارك

٣٢٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وعن يساره رجل ، فأراد ابن  
مسعود أن يبرزق فكره أن يبرزق عن يمينه ، فحول الرجل عن يمينه وبرزق عن يساره  
٣٢٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال : لا تبرزق في الصلاة أمامك ولا عن يمينك ، وبرزق عن يسارك أو  
تحت قدمك اليسرى

٣٢٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يوم الناس بالمداين على دكان من حصي ،  
فجدبه سلمان رضي الله عنه إليه وقال : إنما أنت من القوم فقم معهم

٣٢٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلا  
القرآن ، فز بدورعته قال إليها فبال ثم خرج ، فقال له : اقرأ ، قال : فظن الرجل  
أن قراءة القرآن لا تصالح على غير وضوء ، وان عبد الله قد نسي أن يكون أراق  
الماء ، فقال الرجل : الماء منك قريب ؟ فقال عبد الله : لا بأس أن تقرأ القرآن  
على غير وضوء

(١) هو تميم بن سلمة السلمي الكوفي ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح وعبد الرحمن العيسى ، وعنه  
الأعمش ومنصور وطلحة بن مصرف وجامع بن شداد وغيرهم ، روى له الستة إلا البخاري والترمذي . ثقة .  
مات سنة (مائة) (ت) وكان في الأصل (نعيم) وهو مصحف ، أقول : وزيادة حماد بينه وبين الامام من  
خصائص هذا الكتاب ، ولعله أدرجه الناسخ سهوا ، لأن الحسن وابن خسرو من طريقه أخرجاه عنه  
عن تميم من غير ذكر حماد - ١٢

(٢) هو شيب بن ربيع بن سلمة ، ابن ربيع التميمي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي ،  
روى عن علي وحذيفة ، وعنه محمد بن كعب القرظي وسليمان التيمي ، روى له أبو داود والنسائي في (عمل  
اليوم والليله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ - ١٢ (٣) لفظ (حين) ساقط من الأصل  
وعند ابن خسرو (فلما انصرف) والله أعلم - ١٢

٣٢٨ - قال : قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يفرش رجله اليسرى : يضعها بين أليته وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة (١) ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر

٣٢٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ابنا له إذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة ، فأخذ شعره فدللكه في التراب وأمر به فخلق

٣٣٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة (٢)

٣٣١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة ديعنى في الأولى والثالثة (٣) ، انهض كما أنت ولا تقعد

٣٣٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى (٤)

٣٣٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذالم يستطع القيام يصلى جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود

(١) كذا في الأصل ومحل (فيقعد عليها) قبل وينصب اليمنى ولعله كان سقط من الأصل المنقول عنه وكان على الهامش فأدرجه الناسخ في غير محله ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : لا ترى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم : لأن تركه يؤذى المصلى وربما شغله عن صلاته . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا بعض العبارة مثل يقول أو يعنى قبل ( انهض ) وكذلك الثالثة كان في الأصل الثانية وهو تحريف فصيح ، ثم رأيت قبل ذلك الباب هذا الحديث قد مر وفيه زيادة افتراض الذراعين وفي آخره يعنى يقوم كما هو مقام ( انهض كما أنت ) فراجعه هناك - ١٢

(٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه والامام محمد في الآثار عنه ، قال محمد : ويضع بطن كفه الأيمن على رسته الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف ، أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبي معمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٣

٣٣٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أول من جاء بالعود الذى يسجد عليه إبليس ، وكان يكرهه من أجل النصرارى وصلابهم

٣٣٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابيا أمهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه ، فقرا الأعرابي : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وهو الذى خلق الحبلى لجعل منها نسمة نسمى ، قال . فقال عبدالله : ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ! إن هذا إلا اختلاق !

٣٣٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سلم الإمام تأخر وتقدم القوم « يعنى إذا أرادوا التطوع » (٥)

٣٣٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يعفور (١) عن حماد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله زادكم صلاة ، فذكر الوتر (٢)

٣٣٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدى عن عقبه بن عمرو (٣) وأبي موسى رضى الله عنهما أنهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا من أول الليل ووسطه وآخره ، لتكون سعة للسلين

٣٣٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر من أول الليل فإذا قام سجرا أضاف

(٥) من هاهنا آثار باب الوتر والقنوت ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(١) أبو يعفور : هو وقدان العبدى ، وقده مر ذكره ، وكان فى الأصل أبو يعقوب ، وهو تصحيف فصيح ، وفى رواية محمد بن مبروق عن الامام عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث ورواه ابن خضرو - عقود ، فعلم أن المجهم مجاهد ، والحديث رواه إسماعيل بن راهويه فى مسنده عن عبدالله بن عمرو وعقبه بن عامر : « إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حر النعم : الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخرجه الأربعة إلا النسائى ، وأحمد والدارقطنى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا : « إن الله أمدكم بصلاة . وهى خير لكم ، وهى الوتر ، الحديث - ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعله (وذلك الوتر) فصحف لأن الحارثى وغيره أخرجه عنه بهذا السند وفيه : وهى الوتر - ١٢ (٣) هو أبو مسعود البدرى الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم - ١٢

إلى وتره ركعة ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ،  
لأنه ليلعب بوتره ، ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين ،  
فإنه يصبح على وتر

٣٤٠ -- قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
قال : سألت سالماً عن صنع ابن عمر رضى الله عنهما ذلك ؟ فقال : كان رأيه  
لم يأتئه عن أحد

٣٤١ -- قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر : الحمد لله تعالى ، وأثن عليه ، وصل على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وادع لنفسك ، وكان يكره أن يوقت شيئاً من القرآن ، وكان  
يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حياً

٣٤٢ -- قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد  
عن إبراهيم عن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضى الله عنهما أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر ليلة  
واحدة ، وأن لى حمر النعم

٣٤٣ -- حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا نسى الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة<sup>(٢)</sup>

٣٤٤ -- قال : حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن  
حماد عن إبراهيم أنه قال : إن سعد بن مالك رضى الله عنه كان يوتر بركعة واحدة  
فتناه ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له أنت تورث الجدات !! فلا تورث الحواري

٣٤٥ -- قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره : قبل الركوع ، فإذا أودت أن

(١) وكذلك أخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه عن ابن عمر وأخرجه الامام محمد  
في الآثار والموطأ عنه بهذا السند عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما أحب أنى تركت الوتر ثلاث  
وأن لى حمر النعم ، قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بسلام ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -  
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ نأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا أنى سبعة يكره  
فيها الصلاة : حين تطلع الشمس حتى تبيض أو يتصف النهار حتى تزول الشمس ، أو عند لحرارة الشمس  
حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

تقنت كبرت ، فإذا أردت (١) أن تركع كبرت

٣٤٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع

٣٤٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد (٢) عن ذر (٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي (٤) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، (٥)

٣٤٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن أجعل في القنوت دعاء معلوما

٣٤٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم ، لم يرقاها قبلها ولا بعدها

٣٥٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه (وإذا أردت) والله أعلم (٢) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله الباهي الكوفي ، روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وابن أبي ليلى وأبي وائل وإبراهيم التيمي ومجاهد وعمارة ، وعنه منصور ومنيرة والأعمش ومسعر والحسن بن حي وشريك وابن مغول وسفيان ، روى له الستة ، وثقه غير واحد . مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني أبو عمر الكوفي القاص أخرج له الأئمة الستة ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن أبزي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزيد الباهي وسلطة ابن كهيل وحبيب وحسين وطلحة وعطاء بن السائب ، كان من عباد الكوفة وثقه غير واحد - (ت) ١٢ (٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه (وله حجة) وعن ابن عباس ورواه ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة وقنادة وزيد الباهي وسلطة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت (والصحيح أن بينهم ذرا) والحكم ثقة ، روى له الستة - (ت) ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد في مسنده وكتاب الآثار عنه ، قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضا حسن إذ قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٣٥١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى

٣٥٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ أهل الشام عنه

٣٥٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك ابن ميسرة <sup>(١)</sup> عن زيد بن وهب <sup>(٢)</sup> أن عمر رضى الله عنه كان يقنت إذا حارب ويدع القنوت إذا لم يحارب <sup>(٣)</sup>

٣٥٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر

٣٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه (من أبي حنيفة <sup>(٤)</sup>) قال : ثنا الصلت بن بهرام <sup>(٥)</sup> عن حوط <sup>(٦)</sup> عن أبي الشعثاء <sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الملالى أبو زيد الكوفى الزراد ، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد ، وعنه شعبة ومسر ومخمر وزيد بن أبي أنيسة ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات فى العشر الثانى من المائة الثانية - (ت) ١٢

(٢) هو زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان ، هاجر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي موسى ، وعنه حبيب وسلة ابن كهيل والأعمش وعبد الملك بن ميسرة وحماد ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة ست وتسعين - (ت) ١٢ (٣) وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه سندا ومثا - ١٢

(٤) ما بين القوسين كان ساقطا من السند فزدته ، لأن محمدا رواه فى الآثار عنه ، وكذلك الأثنانى وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه عن الصلت الحديث - ١٢

(٥) الصلت بن بهرام التيمى ويقال الملالى أبو هاشم الكوفى ، روى عن حوط وأبي وائل وإبراهيم التيمى والشعبي ، وعنه أبو حنيفة والسفيانان وشريك وآخرون ، وثقه غير واحد ، مات سنة سبع وأربعين ومائة - (تع) ١٢ (٦) هو حوط بن عبدالله بن نافع ، وقيل رافع العبدى ، روى عن أبي الشعثاء وتميم بن سلة ، روى عنه أبو حنيفة والأعمش والصلت ومسر ذكره ابن حبان فى الثقات وحوط ، بفتح الحاء المهملة - (تع) ١٢

(٧) هو سليم بن أسود بن حنظلة الحارثى أبو الشعثاء الكوفى ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ذر وسلمان وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمرو وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي أيوب ومسروق والأسود ، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم التيمى وحبيب وجامع وأبو إحاق ، روى له الستة ، وثقه غير واحد مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين - (ت) ١٢

لابي الشعثاء : أنبت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لاتالي قرآن ولا راع (٥)

٣٥٦ - حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكن لأعلم ، قال : فقرأ عليه : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، الخطبة يوم الجمعة قائما »  
٣٥٧ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اغتسلت في العيدين قط ، فأما الجمعة فإن اغتسلت لحسن ، وإن تركت لحسن ، وإن أشد ماسمعتنا فيه أنه كان يقال : لانت أقدر من تارك الغسل يوم الجمعة !

٣٥٨ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ( عن حماد<sup>(١)</sup> ) عن إبراهيم أنه قال : من أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلى الجمعة وقد أدرك الجمعة<sup>(٢)</sup>

٣٥٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا استقرأ ابن مسعود رضى الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة فسكت عنه حتى إذا انصرف ، قال : أما إن حظك من الجمعة ماسألت عنه !

٣٦٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن

إبراهيم أنه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه

٣٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب

(٥) من ماهنا أحاديث باب الجمعة فاعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢ (١) ما بين

التوسين ساقط من الأصل وزدته لأنه موجود عند محمد في الآثار - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعنى هذا الحديث ، ثم قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ولستأنا نأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلائس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، وهو قول سفیان الثوري وزفر بن الهذيل ، وبه نأخذ

الطائي<sup>(١)</sup> عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم نه قال : الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

٣٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : عطس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة فقلت له : يرحمك الله فسألت إبراهيم عن ذلك فقال : لا بأس أخوك دعوت له<sup>(٣)</sup>

٣٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تشمت العاطس وترد السلام والإمام يحطّب يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>

٣٦٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم

٣٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يحطّب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً

(١) هو أيوب بن عاذ الطائي ابن مدج البجرتي الكوفي ، روى عن قيس بن مسلم وبكير والشعب وعنه عبد الواحد بن زياد والسفيانان وغيرهم ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي . تابعي ثقة ، والبجرتي وبضم الباء والثاء وسكون الحاء - (ت) ١٢

(٢) محمد بن كعب القرظي المدني ، ثم الكوفي ، روى عن فضالة بن عبيد وعائشة وأبي هريرة وعن أبي الدرداء مرسلًا ، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم ، روى له الستة ، كان ثقة ورعًا كثير الحديث ، مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين ومائة - (خ)

(٣) قلت تشمت العاطس في الصلاة يفسدها عند الامام ، لما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي : « بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : رحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ! فقلت : وانكلك أماه ماشأتكم تنظرون إلى ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فلما رأيتهم يصمتون لكنني سكت ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فبأني هو وأمي : ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما نهرتني ولا ضربتني ولا شتني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والامام يحطّب فشمته فلان . قال : مره فلا يعودن ! قال محمد : وهذا نأخذ : الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٦٦ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال : ثنا يحيى بن سعيد <sup>(١)</sup> عن عمرة <sup>(٢)</sup> عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم قليل لهم : لو اغتسلتم

٣٦٧ - قال : وحدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد بنحو من ذلك

٣٦٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه <sup>(٣)</sup> عن أبان بن هاشم <sup>(٤)</sup> عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ وأتى الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل <sup>(٥)</sup>

٣٦٩ - قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عبد الله رضى الله عنه وأصحابه كانوا لا يقتنون في الفجر <sup>(٦)</sup>

٣٧٠ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يفرنكم محشركم <sup>(٧)</sup> هذا من الصلاة يقيم أحدكم

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصارى التجارى أبو سعيد المدنى القاضى ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق ، وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك وسفيان وأحمد والجرير وأم . روى له الستة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة

(٢) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زوارة الأنصارى المدنية ، كانت في حجر أم المؤمنين عائشة روت عن عائشة وأختها أم هشام وأم حبيبة حنة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحيى ابن عبد الله وابن ابنها حارثة وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ويحيى بن سعيد وعبد ربه وعروة وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار . روى لها الستة ، تابعة لله ، ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ثلاث وقيل ست ومائة - (ب) ١٢

(٣) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمدا والأشعنانى وابن خسرو كلهم أخرجوه عن الامام ، أو لعله رواه هو عن أبان من غير واسطة الامام ، والله أعلم - ١٢

(٤) أبان بن أبي عيشة فيروز أو دينار العبدى ولاء أبو إسحاق اليمى روى عن أنس وسعيد ابن جبير ، وعنه عمران القطان وفضيل وغيرهما ، له فرد حديث في سنن أبي داود ، قال أحمد : مقروك مات في حدود سنة أربعين ومائة ، قلت : لم يصرح بنسبه محمد في الآثار وهنا مصرح ، وقال السيد مرتضى : هو أبان الرقاشى أى والد يزيد لكنه هو مصرح هنا بأنه ابن أبي عيشة ، والله أعلم - ١٢

(٥) قلت : ولأبي نضرة متابع عن جابر وهو أبو سفيان ، روى عنه الأعمش أخرجه الطحاوى ، وله شاهد من حديث الحسن ويزيد الرقاشى عن أنس عند الطحاوى ، وفي سنن أبي داود عن الحسن عن سمرة ، وكذلك أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وأحمد وابن أبي شيبة - ١٢

(٦) هذا الحديث من باب الوتر أدرج هنا - ١٢ (٧) المحشر : مكان تجمع القمر ، والجللاء عن الأوطان ، والضيعة المزرعة والبساتين والقرية - ١٢

في ضيعته (١) ويقول أنا مسافر (٢)

٣٧١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك

٣٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة

٣٧٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل

٣٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة ؟ فقال : إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت ، قال حماد : سألت سعيد بن جبيرة فوقت نحو ذلك

## ١٠ - باب صلاة الخوف

٣٧٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجئ الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون ، فذلك قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، إلى آخر الآية

(١) زاد محمد في الآثار بعد ضيعته (يقصر) والباقي سواء - ١٢ (٢) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب من باب صلاة السفر ، ولفظ الباب ساقط من الأصل وأما صلاة السفر فقد مرت قبل ذلك في مقام واحد ثلاثة أحاديث منها هنا حديثان (قرئيا اللفظ) مكرران فراجع هناك - ١٢

٣٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>

٣٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت في الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة ، فإن لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ، ولا تسجد على شيء ، أوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين

٣٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنائز يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبه ، أو يكون خلفه كذلك ، ويقول : هذا ما أحدثوا<sup>(٢)</sup>

## ١١ - في غسل الميت وكفنه

٣٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في غسل الميت : يجزئ ويوضع على تخت ، ويجعل على عورته خرقة ، ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة ، يبدأ بيمينه ولا يغمض ولا ينشق ، ويغسل رأسه وحيته بالخطمي ، ولا يبرح ، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلاص إلى مايلي التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأستخن هو والسدر<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن سدر فخرض<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء ثم يضجع<sup>(٥)</sup> على شقه الأيمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلاص إلى مايلي التخت منه ، ثم يقعد فيسند إليه<sup>(٦)</sup> فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا من غير ذكر الخليفة ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة ، وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الامام ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ -  
(٢) هذا الأثر من باب الجنائز ولفظ الباب قبله ساقط من الأصل - ١٢ - (٣) وفي رواية محمد عنه في كتاب الصلاة (فأعلى بالسدر) - ١٢ - (٤) الحرص ، بالضمة ، : الأثنان - ١٢ - (٥) وفي رواية الصلاة (ثم تضجبه فتسله) (٦) وفي رواية الصلاة (فتسندك إليك فتمسح بطنه ديقا)

مسحه<sup>(١)</sup> ثم يضع لشقه الأيسر فتغسله أيضا بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلس إلى مايلي التخت منه ، ثم تنشفه في ثوب ، وقد أمرت بذلك با كفانه<sup>(٢)</sup> وسريره فأجر وتر ، ثم تجعل الخنوط في لحيته ورأسه ، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود ، ثم تلبسه قبيصا إن كان فإن لم يكن فلا يضره ، وتبسط رداءه وتبسط إزاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك وتعطف<sup>(٣)</sup> الرداء كذلك ، ثم تعقد عليه أ كفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفته ، ولا يتبع بنار فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها ، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع ، وتكفن المرأة في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأ كفان ، قال : وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج ؟ فقال : حسن ، وقال أبو يوسف : لا أرى بذلك بأسا . وفي<sup>(٤)</sup> حديث إبراهيم : « فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضررك كم دخله شفع أو وتر ، وحل العقدة إن كنت عقدتها ، ويقول الذي يضعه في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> »

٣٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد والزعفران

٣٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

تكفن المرأة في لفاقة وإزار ودرع وخمار وخرقة ، وإن شئت في ثلاثة أبواب ،

(١) رواية الصلاة هنا هكذا ( غسلته ثم اصنعه على شقه الأيسر فاعسله بالماء )

(٢) وفي كتاب الصلاة هنا هكذا ( وقد أمرت قبل ذلك با كفانه وسريره فأجرت ثم تبسط اللفاقة ببطا ، وهي الرداء طولاً ثم تبسط الأزار عليها طولاً فإن كان له قبيص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الأزار عليه ) الحديث والباقي سواء إلا ما أتبه عليه - ١٢

(٣) وفي كتاب الصلاة هنا ( ثم تعطف اللفاقة عليه وهي الرداء كذلك فإن خفت أن تنتشر عليه أ كفانه عقده ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون ) الحديث مع زيادة وتقصان وما هاهنا أتم - ١٢ (٤) أي رجوع إلى الحديث السابق وتم الاعتراض هنا ، وقوله « فاذا الخ متصل بقوله « فوق الأ كفان » ، - ١٢ (٥) وأخرج الحديث بطوله الإمام محمد في كتاب الصلاة عن الإمام أبي يوسف عنه ، ونهت على اختلاف الألفاظ في مواضع منها - ١٢

وقال : لا يسرح رأس الميت ولحيته

٣٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم ، فقالت : علام تصون<sup>(١)</sup> ميتكم<sup>(٢)</sup>

٣٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تغسل المرأة زوجها ، ولا يغسل الرجل امرأته<sup>(٣)</sup>

٣٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علوها كيف تغسلها فتغسلها

٣٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال : من غسل ميتا اغتسل<sup>(٤)</sup>

٣٨٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في ذلك : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ويجزئ منه الوضوء<sup>(٥)</sup>

٣٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقبص

(١) نصرت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها ، وقول عائشة رضي الله عنها : علام تصون ميتكم ، كأنها كرهت (مغ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وابن خمر وفي مسنده من طريق الحسن كلاهما عنه ، قال محمد : وبه

نأخذ لانرى أن يسرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه واغظه - في المرأة تبوت مع الرجال : يغسلها زوجها ،

وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته ،

بجمل هذا من قول أبي حنيفة وهذا من قول إبراهيم فلعل بعض العبارة سقط هنا من الأصل والله أعلم

ثم قال محمد : ويقول أبي حنيفة نأخذ ان الرجل لعادة عليه ، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج

أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأماها ! بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا

كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، قال محمد : وإن شاء أيضا لم يتوصأ ، فإن كان

أصابه شيء من الماء غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٣٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما ، وقال : الحى أخرج إلى الجديد من الميت

٣٨٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه قال ثنا عاصم الأحول <sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين <sup>(٢)</sup> أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت ؟ قال : أو ليس هو أطيب طبيكم ، وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة عن عاصم نحوه

٣٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، وأن أبا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم قد اختلفتم ؛ فإن الناس حديث عهد بالجاهلية قال : فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : فنظروا فوجدوه قد كبر أربعا ، فقال عمر : كبروا أربعا

٣٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي يحيى <sup>(٣)</sup> عن علي رضى الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات <sup>(٤)</sup>

٣٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) هو عاصم بن سليمان التيمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأبي عثمان الهذلى وابن سيرين وعكرمة والشعبى وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية ، وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وشعبة والشفيانان وابن المبارك ، روى له الستة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة - (ت)

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام وقته ، روى عن مولاه وزيد بن ثابت وعمران وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وقاتدة وثابت وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي ومخالد الخزاز والأوزاعي وخلق كثير ، كان ثقة مأمونا عالباريعا فقيها إماما كثير العلم ، قال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين في السوق فآراه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال بكر المزني : والله ما أدركنا من هو أروع منه ، أقول : روى له الستة ، وتوفى سنة عشر ومائة ، رضى الله عنه وأرضانا به (خ) - ١٢

(٣) هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعي الصهباني الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وعنه الشعبي وأبو حصين وغيرهما ، روى له الستة إلا الترمذى ، وثقه ابن حبان ، مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه والامام الطحاوى فى معاني الآثار من طريق اسماعيل بن أبي خالد ومسعر والأعمش عن عمير بن سعيد ، قال : صليت مع علي على يزيد

قال: يصلى على الجنائز لإمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنائز امرأة ولها زوج صلى  
عنها زوجها

٣٩٣ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في السقط إذا استهل: صلى عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.  
٣٩٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أنه  
قال: الأب أحق أن يصلى على ابنته من الزوج<sup>(١)</sup>

٣٩٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في الصلاة على الجنائز بحضورها الرجل وليس على وضوء؟ قال: يتيم ويصلى عليها  
٣٩٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الهذيل<sup>(٢)</sup> أن  
نساء آكن مع جنازة يصحن عليها فطردهن عمر رضى الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم: دعهن فإن العهد حديث<sup>(٣)</sup>

٣٩٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:  
لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرني<sup>(٤)</sup> من رأى قبره مسننا عليه فلق بيض  
٣٩٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال: بلغني عن مسروق  
وأبي ميسرة<sup>(٥)</sup> أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه، قال: أخبرني زجل عن الحسن البصرى عن عمر بن الخطاب  
أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج، قال محمد: وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة - ١٢  
(٢) هو غالب بن الهذيل أبو الهذيل الكوفى، روى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وكليب  
الأودى، وعنه الثوري ومثريك وإسرائيل روى له النسائي أثرا واحدا وهو ثقة - (ت) ١٢  
(٣) وأخرجه طلحة في مسنده من طريق الامام أبي يوسف عنه، وأخرج الحارثى من طريق أبي مقاتل  
السمرقندى عنه عن علي بن الأقرع عن أبي عطية الوادعى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها - ١٢  
(٤) هذا قول إبراهيم وهو بالسند الذى قبله صرح به الحارثى في رواية هذا الحديث، وأخرجه  
ابن خسرو عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية عن رأى الحديث، قلت: أخرج البخارى عن سفيان  
ابن دينار الثمار: دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسننا، وأخرج ابن  
أبي شيبة أيضا عن سفيان الثمار مثل حديث الامام عند ابن خسرو وغيره - ١٢  
(٥) هو عمرو بن شرجيل الهمداني أبو ميسرة الكوفى، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة  
وسلمان وعائشة، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق والناشم بن النخيلة ومسروق وغيرهم، روى له السنة  
إلا ابن ماجه، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله وعبادهم، مات في صاعون سنة ست وستين - (ت) ١٢

- ٣٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ
- ٤٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أنه قال : أول  
فعلش<sup>(١)</sup> جعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس رضی الله عنها ، قلبت السرير
- ٤٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
أم الحارث<sup>(٢)</sup> توفيت وهي نصرانية ، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها
- ٤٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
كان يمشى أمام الجنازة ، ويقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، وقال : إنى أكره  
أن آتى القبر قبلها ثم أفعد عنده كأنى لست معها
- ٤٠٣ - قال : وحدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجاك فاقعد ، ثم قال : رأيت لو انتهيت  
إلى القبر ولم يلحد أ كنت تهوم حتى يفرغوا ؟
- ٤٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن سالم بن  
أبي الجعد<sup>(٣)</sup> عن عبيد بن نسطاس<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : من  
السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حلت بعد فهو نافلة<sup>(٥)</sup>

(١) هو شبه الحفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة (مغ) (٢) هو الحارث بن  
أبي ربيعة عبدالله ، ويقال : ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير المخزومي المعروف بالقباق ،  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وعن عمرو ومعاوية وعائشة وغيرهم ، وعنه سعيد بن جبير  
والشعبي والزهرى وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات  
(ت) قلت : أخرج الحديث أيضا محمد في الآثار عنه ، ثم قال : لا نرى باتباعها بأسا إلا أنه يتنجس ناحية  
من الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأنصبي الكوفي ، روى  
عن ابن عمر وابن عمرو وجابر ، وأرسل عن عائشة وجماعة ، وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم ،  
روى له الستة ، مات سنة سبع . وقيل : ثمان ومائة - (خ) - ١٢ - (٤) عبيد بن نسطاس  
العامري الكوفي . روى عن المغيرة بن شعبة وشریح وعنه ابنه أبو يعفور . روى له ابن ماجه . وثقه  
ابن معين - (خ) - ١٢ - (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال محمد : وبه تأخذ . يبدأ  
الرجل فيضع يمين الميت المقطم على يمينه . ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه . ثم يعود إلى المقدم الأيسر  
فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ -

٤٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أخذ الرجال بقوائم السرير فليس للنساء فيه نصيب <sup>(١)</sup>

٤٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه ، وتقوم التي تؤمنه وسط الصف  
٤٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانت تمر بهم الجنائز وهم يعودون لا يقوم أحد منهم ولا يحل جبوته <sup>(٢)</sup>

٤٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن أظأ على جمره أحب إلى من أن أظأ على قبر متعمدا <sup>(٣)</sup>

٤٠٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جمعت المرأة والرجل في لحد واحد ، فأجعل الرجل بما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، وأجعل بينهما حاجزا من الصعيد

٤١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أمشى أمام الجنائز وعن يمينها ويسارها وخلفها ، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها

٤١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضررن بالموتى

(١) قلت : أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا : « ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه : « ليس للنساء في الجنائز نصيب » ، فعل الحسن رواه عن ابن عباس أو ابن عمر . والله أعلم - ١٢ - (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . لا يرى أن يقام للجنائز . وهو قول أبي حنيفة ، وروى في موثقه عن سيدنا علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز . ثم جلس بعد . قال محمد : وبهذا نأخذ . لا يرى القيام للجنائز كان هذا شيئا فترك . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . يكره الوطء على القبور متعمدا . وهو قول أبي حنيفة - ١٣ -

٤١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه<sup>(١)</sup> عن سعيد بن يحيى عن أبيه أن جارية زنت وقتلت ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما

٤١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ثلاثة أمراء : المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطرف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنائز لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه في بيته ولا يخرج<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت في بيته

٤١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن معارب بن دثار<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدلن<sup>(٤)</sup> مثلهن من ليلة القدر<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأصل ، وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المكى عنه عن المهيم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن عمر ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن المهيم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا يترك أحد من أهل القنلة لا يصل عليه ، وقول أبي حنيفة ، فلعن أبى يوسف رواه بلا واسطة الامام عن سعيد عن أبيه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند وأما سعيد بن يحيى فأظنه سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي الذي يروى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام ، وعنه علي بن حجر وهشام بن عمار وأبو النضر الفراءىسى ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه فيمكن أن يروى عنه أبو يوسف وأما أبوه فلم يذكر في التهذيب ، وأما رواية ابن خسرو المهيم عن يحيى فشكيلة ؛ لأن المهيم أكبر من يحيى ، وأما رواية محمد عن المهيم عن سعيد بن عمرو فهى مستقيمة ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضى ، يروى عن شرح بن هانى والشعبى وأبي بردة وغيرهم وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الخذاء وسلسلة بن كهيل وليث بن أبي سليم وغيرهم لكن مع هذا اضطراب في سند الحديث ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ولعله أبو يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه المهيم فقلب وحرف ، والله أعلم - ١٢ (٢) في الأصل (ولا يخرج) والظاهر أن الواو زائدة والله أعلم - ١٢

(٣) هو معارب بن دثار بن كردوس أبو دثار السدوسى الكوفى ، وقيل إنه ثعلب ، روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى وجابر وعبيد بن البراء والأسود وصلة بن زفر ، وعنه عطاء بن السائبى وأبو إسحاق والأعمش وسعيد بن مسروق وشريك وزيد الياشى ومسر وغيرهم ، روى له السنة ، وممن ثقات التابعين ، مات سنة ست عشرة ومائة - (ت) (٤) كان في الأصل (عدل) وهو لا يصح وأخرج الحديث الامام محمد والحارثى وابن خسرو والأشنانى عنه وعندهم (عدلن) وعند بعضهم (فانهن عدلن) وفي بعض الروايات (يعدلن) - ١٢ (٥) هذا الحديث لا يوافق الباب وهو ممن التوافل ومثل هذا الاختلاط

٤١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لا يرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيّتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفعه

٤١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق (١) عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأمّ كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأمّ كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يخصص القبر (٢)

٤٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأوّل فأحدثوا السبل لضعف أرضهم (٣)

(١) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن سداد وابن أبي أوفى وزياد بن جبير . وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان ، روى عنه الثوري ، ثقة . مات سنة ثمان ولاثين ومائة - ١٣ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم : ( يقال : ارتفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ ) وبه نأخذ . ولانرى أن زياد على ما خرج منه : ويذكره أن يخصصوا أرضهم عند مسجد أو علم أو يكتب عليه . ويكره الأجران يبنى به أو يدخل القبر . ولانرى برش الماء عليه بألسنة . وهو قول أبي حنيفة

(٣) أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . وليس فيه (ضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل

٤٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء<sup>(١)</sup> عن الحكم ، قال : خرج على رضى الله عنه في جنازة رجل من بني بداء<sup>(٢)</sup> فألقى القبر فأنكر على بنه حتى جاؤا بالجنازة

## ١٢ - باب الزكاة

٤٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة<sup>(٣)</sup>

٤٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة

الميت مما يلي القبلة . ولا يسل سلا من قبل رجله . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) أبو سفيان هذا لم أجد في شيء من كتب الرجال التي عندي (٢) وليست الرواية عن الإمام لأنه يروى عن الحكم بنفسه - ١٢ (٣) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج المعررس نسبه بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بحيلة بداء بن فتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ ووال ابن السيرافي بداء مصروف من البدء - ١٢ (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبو داود في سننه في صدقة الإبل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عمر وآله - ١٢ (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند - ١٢

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب الجرح والتعديل له : أبو سفيان بن الصلاء روى عن الحسن البصرى ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان : كنت أشتبه أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا - كوثرى

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة

٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(١)</sup> عن عطاء بن عجلان <sup>(٢)</sup> عن الحسن أن عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فكسك حينئذ استأذنه في الجهاد . فقال : أولست في الجهاد ؟ قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذنا منا قال : فاعدهما عليهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى والآكلة <sup>(٣)</sup> والماخض <sup>(٤)</sup> وغلل الغنم !!

٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فيحساب ذلك <sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأصل ولعل ( عن أبي حنيفة ) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الألفية مكان الآكلة وسمى ساعيا عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفي الطائفي ، له صحبة ، معدود في أهل بصرة ، كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة ، فنبه أبو يوسف إلى جهه الأعلى ، وروى الحديث في الخراج أيضا هكذا بلا واسطة الامام - ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى العطار ، روى عن أنس وأبي عثمان ، وعنه إبراهيم ابن أبيهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذى . قال البخارى : منكر الحديث - ١٢ (٣) الربى : التى معها ولدها . والآكلة التى يسمنها صاحب الغنم لياكلها ، وعند محمد : الألفية وفسرها بالتي تسمن للأكمل - ١٢ (٤) الماخض : الحامل التى دنا ولادها - ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، وأخرجه الترمذى من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا ، وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، وكذلك هو في كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن ، الحديث . أقول : وقوله ، فما زاد ، الخ لم يثبت في المرفوع

٤٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٤٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه (١) عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل الحوامل والحوامل صدقة (٢)

٤٢٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دارم ، قال : وقال : إن شاء أدى من كل فرس ديناراً (٣)

٤٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصدقة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (٤)

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العوامل والحوامل صدقة - ١٢ (٢) هكذا أخرجه موقوفاً ، وقد علت ما أخرجه طلحة مرفوعاً ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعاً الحديث بطوله ، وفيه وليس على العوامل شيء ، والعوامل : هي المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لحمل الأثقال - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا : ولا زكاة في الخيل ، فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوت عن أمي في صدقة الخيل والرقيق ، الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازي ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعاً عن جابر بلفظ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، رواه الدارقطني والبيهقي ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطني حديثاً صحيحاً عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً ، وفي الباب حديث صحيح مخرج في كتب الصحاح عن أبي هريرة وهو حديث طويل وفيه : « ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها » - ١٢ (٤) أقول : رواه أبو داود مرفوعاً عن ابن عمر في حديث طويل وروى تأويله عن مالك : ولا يجمع بين متفرق ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالا قفيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك <sup>(١)</sup>

٤٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيتك فأصبت ما لا قبل أن يحول عليه الحول فزكته معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزكته حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه <sup>(٢)</sup>

٤٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجاء جبار <sup>(٣)</sup> والقايب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس

فيها ثلاث شياء ، فإذا أظلهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك - ١٢ (١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفته : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهب شيء وفي عشرين مثقالاً ذهب نصف مثقال ، وأخرج أبو داود عن علي رفته : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فتيها خمسة دراهم ، الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفته : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت فتيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعاً موصولاً عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فيحسابه ، هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار وفيه عشرين مثقالاً من ذهب ، الخ - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا تأخذ بهذا ولكننا تأخذ بقول علي : « زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاتها لما مضى ، قلت : أشار إلى قول علي المار ( يزكيه لما مضى ) - ١٢

(٣) الجبار ، بضم الجيم ، : المندر قال في الجمع : أي البهيمة إذا أتلفت شيئاً نهاراً ولم يكن معها سابق

٤٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
في المعدن الجنس

٤٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإزاد  
فبحساب ذلك <sup>(١)</sup>

٤٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمداين فدفعه إلى عاملها  
فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكشكك <sup>(٢)</sup> (تغني التراب)  
أفهلأ أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة  
ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت :  
فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال  
من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه  
الزكاة ، فإن كان للتجارة فومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم  
٤٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لا يضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان  
إذا حفر في ملكه لا يضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الميدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت  
وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة  
ليس لها سابق ولا راكب تطأ رجلا فقتله فذلك هدر ، والمعدن والتقليب الرجل يستأجر الرجل  
يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه قيمته فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة ، قلت :  
وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن  
أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : . والرجل جبار ، وليس فيه ( في )  
في أول الحديث - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم  
قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في  
الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل  
فيكون فيها بحسب ذلك - ١٢ (٢) الكشكك بالكسر والفتح ، دقائق الحمى والتراب ومنه ح

سيرين<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر<sup>(٢)</sup>

٤٤٢ — قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة<sup>(٣)</sup> عن زياد ابن حدير<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على عين التمر<sup>(٥)</sup> فأمره بمثل ذلك

٤٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أوسق سيعا العشر ، وفيما سقى بغرب أودالية<sup>(٦)</sup> نصف العشر<sup>(٧)</sup>

وللعاهر الكشكك (ج) (١) هو أنس أخو محمد بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله أو أبو حمزة البصرى ، روى عن مولاه وجندب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن عون وشعبة وهمام وأبان ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانى عشرة وقيل عشرين ومائة (خ) — ١٢ (٢) وأخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الهيثم عن محمد وأنس ابني سيرين الحديث مفصلا ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عنه عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى كتب لك ، فكتب لى أن أخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرجه فى الصحيح أيضا ، ثم قال محمد : وهذا كله نأخذ ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سقى الله فى كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للقتالة ، — ١٢ (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة المحاربى الكوفى أحد الفضلاء ، روى عن عبيد الرحمن النخعى وحران وعنه الأعمش ومسر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة روى له الستة (خ) (٤) هو زياد بن حدير مصفرا الأسدى الكوفى روى عن على وعمر ، وعنه حبيب وجامع وثقه أبو حاتم روى له أبو داود (خ) — ١٢ (٥) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقرها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنى عشر للهجرة عنوة (معجم البلدان) — ١٢

(٦) الغرب الدلو العظيم من مسك ثور ، والدالية : جذع طويل يركب تركيب ممداق الأرز فى رأسه مفرقة كبيرة يستقى بها (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبى مطيع عنه عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا ، فى كل شئ أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ، قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤٤ - عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : «وأتوا حقه يوم حصاده» أنها منسوخة

٤٤٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغاب عوضا من الخراج <sup>(١)</sup>

٤٤٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمر بن جبير <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم أن رجلا أراد أن يعطي لإبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدله ، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحب إلي <sup>(٣)</sup>

٤٤٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منهم نصف العشر

٤٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس <sup>(٤)</sup> عن مسروق أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق ، وكان أبو العوجاء على العشور ، وكان يشتكي <sup>(٥)</sup>

قلت : تابعه قتادة عن أنس ولفظه : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالتواضع نصف العشر» أخرجه البزار ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالضح نصف العشر ، ولا بن ماجه عن معاذ «بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ بما سقت السماء وما سقى بفلاة العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ، - ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضا - ١٢ (٢) ما وجدته في الكتب التي عندي

وفي شيوخته عمر بن بشير ذكره الموق - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه نأخذ أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مفرما فيعطى قدر دينه وفضل ما تبقى درهم إلا قليلا ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث الهمداني وإبراهيم النخعي ويزيد بن أبي كبة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائي في فضائل سيدنا على ذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد وليس فيه (وكان يشتكي) وفيه مكانه (ولا يسأله) ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مالي صدقة على المساكين : أنه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما كان أمسك <sup>(١)</sup>

٤٥٠ - قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغني عن الحسن البصري أنه قال : ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففيه بحساب ذلك

٤٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه قال : لازكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة <sup>(٢)</sup>

٤٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم <sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أحصر ما في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ليث نحو ما من ذلك

### ١٣ - باب المناسك والحج

٤٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتسل وإن شاء توشأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد ما يستوى به بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل <sup>(٤)</sup> فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الامام محمد ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والتمن السائمة ، فأما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في يمينه - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرج حديث ليث ، ولفظه بخالف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : وليس في مال اليتيم زكاة ، وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنسائي ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثوري ، قال فضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك روى له مسلم مقرونا بالغير ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (خ) - ١٢ (٤) رمل في الطواف يرمل بالضم رملا ورملا بالتحريك فهما هرول (مغ) - ١٢

أشواط على هيئته <sup>(١)</sup> يستلم الحجر كلما مر من غير <sup>(٢)</sup> أن يؤذى به مسلما ، فإن لم يستطع استقباله فكبير ، ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتي الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هيئته ويسمى في بطن الوادي سميا ، فإذا جاوزه مشى على هيئته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويوطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسمى في بطن الوادي ، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراما لا يحل منه شيء (و) يطوف <sup>(٣)</sup> بالبيت ما بداله ويلبي ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيصلي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فيزل بعرفات فيصلي بها الظهر والعصر فإن صلى مع الإمام صلاهما جميعا ، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلي العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود وعقمة أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل <sup>(١)</sup> ولا إيجاف الخيل <sup>(٢)</sup> قالوا : فما زاد راحته على هيئتها وإنما لتقصع بجزتها <sup>(٣)</sup> (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم نزل جمعا <sup>(٤)</sup> فنصلي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتي منى فترمي بحجر العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصة ترمى بها ، ثم تذبج وتحلق وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمى الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصل : تبدأ بالنى عند المسجد فترميها بسبع

(١) الهيئة السكينة والوقار فعلة من الهون (من) - ١٢ (٢) كان في الأصل (في غير) وهو مصحف فصح - ١٢ (٣) كانت الواو من (وطوف) ساقطة فزادت وهي موجودة في مبسوط السرخسي ، وفيه : ولا يحل منه بشيء ويطوف ، الخ والصحيح شيء - ١٢ (٤) أوضعه راحته إذا حمل على سرعة السير (ح) - ١٢ (٥) الإيجاف : سرعة السير وأوجف دابته حثها على السير (ح) - ١٢ (٦) وهي تقصع بجزتها (الجرة) ما يجتره البعير أي يجره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصمه) أي يمضغه ثم يتلعه (ح) - ١٢ (٧) وجمع : أمم للزدلفة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها. (من) - ١٢

حصيات ، ثم تقف حيث يقف الناس ، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمي جرة العقبة ، ولا تقف عندها ، وتفعل كل ذلك من الغد ، فإن نفرت فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد ، ثم ارم الجار كما ردها بالأمس ، ثم انفر وطف طواف الصدر قال : حماد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج

٤٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو اغتسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزارا ورداء ويدهن بماء ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستوى به بعيره ، وليكن إزاره ورداءه جديدين أو غسيلين بعد الا يكونا مشبعين<sup>(١)</sup> بالعصفر أو الزعفران أو الورد ، والتلبية أن يقول : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، فإذا فعل ذلك فقد أحرم

٤٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه لبى قال : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و (النعمة) لك والملك ، لا شريك لك ليك إله الحق ليك ليك<sup>(٢)</sup> غفار الذنوب ليك

٤٥٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه أن ابن عمر رضى الله عنهما لبى مثل حديث إبراهيم وزاد فيه : ليك ليك وسعديك ، ليك والرغاء إليك والعمل<sup>(٣)</sup>

(١) يقال أشبع الثوب من الصبغ رواه صبيح ، وفي ميسوط السرخسي مصبوغين بالعصفر الخ وهو الأظھر ، والعصفر هو صبغ أصفر اللون يتخذ من نبت يقال له العصفور ، والورد نبات كالسمسم يصنع به ويتخذ منه العنبر (منج) وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورد شيء أحرقاق يشبه حبيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ، ويقال إنه ينحت من أشجاره (منج) - ١٢ - (٢) وعند الامام محمد في الآثار : (ليك غفار الذنوب) مرة - ١٢

(٣) قلت تلبية ابن عمر في الصحيحين أنه كان يزيد في التلبية : « ليك وسعديك ، والخير يدك والرغاء إليك والعمل » وأبهم الامام الذي روى عنه عن ابن عمر وهو يروى عن تلاميذه نافع وسالم ومجاهد وعطاء وغيرهم ، ففعله رواه عن أحد منهم والله أعلم. وأخرج محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث التلبية ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : « ليك ليك ، ليك وسعديك والخير يدك ، والرغاء والعمل » قال محمد : وبهذا تأخذ التلبية هي التلبية الأولى ، روى عن النبي صلى

- ٤٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم <sup>(١)</sup> عن طارق بن شهاب <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : أفضل الحج الحج والرجع <sup>(٣)</sup> فأما الحج فالعجيج بالتلبية ، وأما الحج ففجر البدن
- ٤٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التكبير : كبر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم
- ٤٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يلبي المحرم في دبر كل صلاة ، وكلما استوى به بغيره ، وكلما علا شرفا ، وبالأصوات

## ١٤ - باب لبس المحرم وطيبه

- ٤٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء أنه كان يلبس للذسوة وهو محرم ، وكان يقول : إني أشتكى رأسي فألبسها وأذبح شاة
- ٤٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : سمعت أبا جعفر <sup>(٤)</sup> يقول : عطاء أعلم بالحج مني
- ٤٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا تسمى بين الصفا والمروة في بطن الوادي ، وللنساء أن يلبسن ماشئن إذا أحرهن إلا البرقع ، وإلا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشع بالعصفر
- ٤٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غسل فلا بأس أن يلبسه المحرم

الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاثنا - ١٢ (١) هو قيس بن مسلم الجندلي أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق والحسن بن محمد بن علي ، وعنه الأعمش ومسر وشعبة ، روى له السنة ، موثق ، مات سنة عشرين ومائة ( خ ) - ١٢

(٢) هو طارق بن شهاب الأحصي كوفي مخضرم ، وقال أبو داود : له رواية ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ، وعنه قيس وعلقمة بن مرثد ، روى له السنة ، وثقه ابن معين ، مات سنة اثنتين وثمانين ( خ ) - ١٢ (٣) الحج : رفع الصوت بالتلبية ، ونحو الماء يشبهه بالضم - سله ، وأراد به إراقة دماء الأضاحي ( مغ ) - ١٢ (٤) هو محمد بن علي بن الحسين البسطي رضی الله عنهم - ١٢

٤٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يلبس المحرم المورد<sup>(١)</sup>

٤٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأكل المحرم خبيصا أصفر<sup>(٢)</sup> أو خشكنانا أصفر<sup>(٣)</sup> ولا بأس أن يلبس ثوبا أحمر بعصفر أو أصفر بزعفران ، إذا كانا قد غسلا ولم ينفضا<sup>(٤)</sup> أو كل مصبوغ لا ينفض<sup>(٥)</sup>

٤٦٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان للمحرم

٤٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خارجة بن عبد الله<sup>(٦)</sup> قال : سألت سميد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال : لا بأس به<sup>(٧)</sup>

(١) ورد الثوب صبيته على لون الورد (منج) - ١٢

(٢) الخبيص نوع من الحلاوات تعمله العرب من التمر والسمن والخضر من الأرز والديس وهو مأخوذ من الخيص بمعنى الخلط - (محيط) (٣) الخشكنانج السكرى (مغ) أى الخبز المخبوز بالسكر والسمن وهو معرب خشك نانه فارسي ، وفي برهان قاطع (لغة لسان الفرس) ما ترجمته بالبرية : هو الخبز الذى يؤكل من غير إدام فاللفظ هو بالجيم فى آخره ، ولعلمه جوزوه بغير النون أيضا ، ولم يذكره أصحاب اللغات ، وقال فى محيط أعظم : (كتاب فى خواص الأشياء بلغة الفرس) هذا تعريبه خشك نان ويقال خشك نانج معرب خشك نانك ، وهو خبز البر يعجن دقيقه بدهن السمسم أو بسمن البقرة ثم يتخمر ويخبز قلت وأما قوله : هو تعريب خشك نانك فليس بصحيح لأنه يكون خبيثا مصفران وهو الخبز وليست له قائدة ، وكذا لا يعرب الكاف العربى بل الكاف الفارسى ، وكذا الماء الزائدة تبدل بالجيم أو القاف عند التعريب نحو باذق وفتق وبرناج ويحذف وتغيرها بل هو معرب خشك نانه كما صرح به فى برهان ، وحاصله أنه خبز عجن بالسكر والسمن وترجمته الخبز اليابس سمي به لأنه يؤكل بلا إدام ويكون يابسا أيضا تبيض وتذهب رطوبته بالطبخ أقول : وصفته بسبب الزعفران - ١٢

(٤) كان فى الأصل : (ولا ينفضا) وهو غلط فبدل به ، ويمكن أن تكون النون سقطت من آخره والله أعلم - ١٢ (٥) وأخرج الحديث البيهقى فى سننه عن معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس بالخبيص والخشكنانج المصفر يأكله المحرم - ١٢

(٦) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى أبو زيد وقيل أبو ذر وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه ونافع وعامر بن عبدالله ويزيد بن رومان وغيرهم ، وعنه معمر بن عيسى وزيد بن الخطاب والواقدي والقعنبي وغيرهم ، روى له البيهقى والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس وستين ومائة - (ت) ١٢ (٧) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الإمام أبى يوسف وركيع عنه . وأخرجه الإمام محمد أيضا فى الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة - ١٢

٤٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان <sup>(١)</sup> قال : بينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى عليه ثوبان لون الهروى إذ عرض له رجل ، فقال : أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم ؟ فقال : إنما صبغاً بمدر <sup>(٢)</sup>

٤٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يحرم ؟ فقال : لا ؛ لأن أصبح أنتضح أطرابا <sup>(٣)</sup> أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا وأنا محرم ، قال : فأتيت عائشة رضى الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى أزواجه ثم أحرم <sup>(٤)</sup>

٤٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كأنى أنظر إلى ويص <sup>(٥)</sup> الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٤٧٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر : ألسنت محرما ؟ ويحك ! فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : ما لى أراك يقطر رأسك طيبا ؟ والمحرم أشعث أغبر ! قال : أهلك بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى ففرغت من عمرى ، حتى إذا كان عشية التروية أهلك بالحج ، قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهد به بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ، وقال : إذا والله لأرشدكنم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن

(١) كثير بن جهمان السلى أو الأسلى أبو جعفر الكوفى ، روى عن أبي هريرة ، وعنه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن حبان (خ) - ١٢  
(٢) المسعى : مقام السعى بين الصفا والمروة أو المطاف ، والمدى الطين المالك الذى لا يخالطه رمل ، والحديث أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، لأنه ليس يطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) القطران سيال دهنى يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز ، له رائحة كريهة - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد إلى قوله : «وأنا محرم» من غير ذكر عائشة ثم قال : وبه نأخذ لا يبنى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الاحرام - ١٢ (٥) الويص : البريق واللبان (مخ) - ١٢

تحت أراك عرنة ثم تروحون حججا

- ٤٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي وهو يريد جمرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه <sup>(١)</sup> فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ؟ فقال ما بال الناس ! أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي ليك عدد التراب ليك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلوا أنه أعلم بالامر منهم
- ٤٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة
- ٤٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، ويقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر
- ٤٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : مجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من المزدلفة بليل وأوغر <sup>(٢)</sup> إلى كل إنسان منهم أن لا يرمى جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

## ١٥ - باب القران

وما يجب عليه من الطواف والسعى

- ٤٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي <sup>(٣)</sup> وسلمان بن ربيعة الباهلي <sup>(٤)</sup> والصبي بن معبد

(١) اثال الناس عليه : أى اجتمعوا وانصبوا من كل وجه ، وهو مطاوع ثال يثول ثولا إذا صب مافي الاناء ، والثول الجماعة (مجم) - ١٢

(٢) أوغر إليه بكذا : أى تقدم وأمر ابتارا (مغ) - ١٢ (٣) هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث العبدي ، روى عن عمر وعلى وهو معدود في الصحابة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبو وائل والعزيز وجماعة وعن ابن مسعود رفعه : « من سره أن ينظر إلى رجل سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان قطعت يده في جهاد المشركين ، ثم شهد الجمل مع علي فقتل يوم الجمل ، (تع) - ١٢

(٤) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله ، وهو سلمان الخيل ، يقال له حجة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه سويد وصبي وأبو وائل وأبو ميسرة وأبو عثمان ، قتل في غزوة

التغلبى <sup>(١)</sup> يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده ، وأهل الصبي بالعمرة والحج ، فقالا له : ويحك ! تمتع وقد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ! والله لآنت أضل من بعيرك ، فقال الصبي : تقدم على عمر وتقدمون ، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة ، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر أهرق دما لمتعته فلما صدروا متروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال زيد بن صوحان يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة وإن الصبي قد تمتع ، فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : أعلمت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي ، ثم أقرت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم أحللت ، قال : فضرب عمر على ظهره . قال : هديت لسنة نبيك <sup>(٢)</sup>

٤٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن طاوس أنه قال : لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن حتى إن كنا لندعوه بالحج الأكبر والحج الأصغر ونرى أن حج من لم يقرب ليس بكامل <sup>(٣)</sup>

٤٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن الأفراد يعنى أفراد المتعة فأما القرآن فلا

٤٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

أرمينية يلنجر في زمن عثمان ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : كان رجلا صالحا يبيع كل سنة ، وهو قاض استقضى الكوفة - ( ت ) ١٢

(١) صبي مصفرا ابن معبد التغلبى الكوفى ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد ابن صوحان وسلمان ، روى عنه أبو وائل ومسروق وزر والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق رأى عمرو عطاء الصحابة . روى له الأربعة إلا الترمذى ( ت ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الحجج عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن الصبي ، وأخرجه أيضا عن عمر بن زر عن مجاهد : « إن الصبي » الحديث مختصرا ، وأخرجه الحارثى من طريق الامامين زفر والحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه في مسندهما عن الامام بأطول من هذا (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ القرآن عندنا أفضل من غيره وكل جميل حسن ، وهو قول أبي حنيفة

حججت فلا تدعن القران بين العمرة والحج ، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك <sup>(١)</sup> ونفقتك لها وحجتك مكية ، وإذا أهملت لها جميعا كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تلبك لها جميعا فطف لها بالبيت طوافين واسع لها بين الصفا والمروة سعيين <sup>(٢)</sup>

٤٨٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن أبي نصر <sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال : إذا أهملت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لها بالبيت طوافين ، واسع لها بين الصفا والمروة سعيين <sup>(٤)</sup>

(١) العناء : المشقة اسم من عناه يعنيه (مغ) -- ١٢ (٢) وأخرجه الحسن بن زياد عنه في مسنده -- ١٢

(٣) هو أبو نصر بن عمرو السلمي ، روى عن أبيه وعلى ، وعنه إبراهيم التيمي ذكره ابن خلفون

في الثقات (تع) قلت : وروى عنه مالك بن الحارث أيضا -- ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الحجة والآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ،

وأخرجه في الحجة أيضا عن محمد بن أبان عن محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو

السلمي عن أبيه ، قال : خرجت حاجا وأنا أريد علي بن أبي طالب ، فأحرمت قبل أن أدخل المدينة ،

قال : فدخلت المدينة حتى خرج علي فأدركته بذي الحليفة ، وقد أهل بعمرة وحجة ، فقلت : ما خرجت

إلا إليك فأدخلني في إحرامك ، قال : وكيف أدخلك في إحرامى وقد أحرمت بعمرة وحجة ؟ ولكن

أتم على إحرامك وأقيم على إحرامى ، قال : فأقنا على إحرامنا نلبي حتى إذا دخلنا مكة طاف طوافين

بالمروة وبين الصفا والمروة ، طوفا للعمرة وطوفا للحج ، ثم أقفنا لإحرامين حتى كان يوم النحر ، وأخرج

عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر ، قال : لقيت علي بن

أبي طالب وقد أهل بالعمرة والحج فقلت أستطيع أن أضم إليها عمرة ، فقال : إنك لو بدأت بالعمرة

فأردت أن تضيف إليها حجة (كذا) فقلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تفيض عليك إداوة ثم

تهل بهما جميعا ، فإذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوفا ، ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر ، قال ،

منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، الحديث ، قال محمد : يقول علي بن أبي طالب نأخذ يضاف الحج إلى العمرة

ولا تضاف العمرة إلى الحج ، فإن أضاف العمرة إلى الحج قبل أن يعمل للحج لزمه ذلك وقد أساء ، وقال

محمد في الموطأ : القران عندنا أفضل من الافراد بالحج وإفراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت امرته وسمى

بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسمى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف

واحد ، وسمى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين .

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا ، قلت : قال ابن الهمام في الفتح : روى النسائي في

سننه الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد

جمع الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسمى سعيين ، وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك -- ١٢

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتي الناس بطراف واحد إذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين ، فأما بعد اليوم فإني لا أفتي إلا بهما

٤٨٣ -- قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم <sup>(١)</sup> عن أبيه أنه سمع عليا رضي الله عنه يلبي بعمره وحجة جميعا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين

٤٨٤ -- قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة <sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك <sup>(٣)</sup>

٤٨٥ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرم الرجل بحجة وعمرة جميعا فأصابه أذى في رأسه أو أصاب صيدا فعليه في كل واحد منهما كفارة

٤٨٦ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع

٤٨٧ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القارن : يطرف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، وقال : رأيت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين ؟ فما شأبه إذا جمعهما ألغى طوافا وسعيا

(١) هو الحسن بن سعد بن معبد مولى علي وقيل مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما كوفي مقل ، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وابن عباس ، وعنه محمد بن عبيد الله وأبو إسحاق الشيباني والحجاج ابن أرقط والمسمودي ، روى له الستة إلا الترمذي لكن البخاري في الأدب ، وثقه النسائي ، وأما أبوه سعد بن معبد الكوفي مولى الحسن فروى عن علي ، وعنه ابنه الحسن ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا ، ذكره ابن حبان في الثقات ( ت ) - ١٢

(٢) هو عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، المازدي الكوفي ، روى عن عمر وعلي ومعاذ ، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسحاق وأبو الزبير المكي ، روى له الأربعة ، وثقه العجلي ( خ ) - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحجج والآثار عنه ، ولفظه : « من جوف دويرتك ، قال محمد : وبه تأخذ ما عجلت من الاحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وروى عن أبي هريرة مرفوعا : « من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، أخرجه البيهقي - ١٢

## ١٦ - باب التمتع

٤٨٨ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة ، ثم أقمت حتى تهج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم أهل من عامه ذلك الحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى

٤٨٩ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع

٤٩٠ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع : إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدى لنتيته فقدم مكة فتضى عمرته كلها إلا التصير فليقم حراما لا يحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجه ، وينحر الهدى ، فإذا نحر الهدى يوم النحر حل

٤٩١ -- قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع لا يجد هديا ، قال : يستقرض فيشترى هديا ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديا

٤٩٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذى يصوم لمتعته ثم يجد هديا في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة عين ثم يجد ما يعقب في آخر صومه : إنه لا يجزئه الصوم

٤٩٣ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهل بعمرة في أشهر الحج قال : إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم نحر ثم حل وأقام حلالا يطوف بالبيت ما بداله حتى إذا كان يوم النزوية أهل بالحج ، ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدى

٤٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها أنها قدمت متمتعة وهي حائض ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر ، قالت : يانبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله عنهما فقال : انطلق بها إلى التعميم فتلها بعمرة ثم لتفرغ منها ثم العجل على ، فإنى أتظرك ببطن العقبة

٤٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها أنها ذبحت بقرة

٤٩٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يسوق الهدى لمتعته يحرم بالعمرة وهو بمنزلة الذى قد أهل بحجة مع عمرته فلا يحل حتى يوم النحر

## ١٧ - باب المحصر

٤٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيبه مرض أو أمر به بما لا يملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لا يحل منه شيء ، ثم يبعث بهدى أو بثمان هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها ، وإن كان أهل بهما جميعا يبعث بهدين أو بثمان هدين ، ثم واعد أصحابه اليوم الذى ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل ، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته ، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة ، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة ، قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم فى شيء من الحج

٤٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال سألت عطاء بن أبى رباح عن الرجل يحصر بعمرة كيف يصنع وأنا أريد أن أقول : فإن أحصر وهو مهل بالحج ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال : فقال فى المحصر بالعمرة : إن شاء أهدى هديا ، وإن شاء أحل بغير هدى ، قال : فلما أخطأ تركته ، قال : وسألت سعيد بن جبير ، فقال : مثل قول إبراهيم

٤٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال :  
أول ما اختلف على وعثمان رضي الله عنهما في يعاقيب <sup>(١)</sup> أتى بها وهما محرمان ، فأكل  
عثمان ولم يأكل على ، فقال له عثمان : ما أردت إلا اخلافي لولم آكل لأكلت <sup>(٢)</sup>

## ١٨ - باب الصيد

٥٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : ومن عاد فينتقم الله منه ، هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء  
٥٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن  
جبير <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عامر <sup>(٤)</sup> أهدى لابن عمر وهو بمكة

(١) يعاقيب : جمع يعقوب ذكر الحجل وهو طائر أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دراجا أيضا - ١٢  
(٢) أخرج أبو داود والبيهقي من طريقه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وكان خليفة  
عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن جفاه الرسول  
وهو يخط لأباعر له لجام وهو ينفض الخيط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حللا فانا  
حرم ، ثم قال علي : أنشد الله من كان هاهنا من أجمع أن تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى  
إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن  
أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلى حتى إذا كنا بمكان كذا  
وكذا قرب إليهم طعام ، قال : فرأيت جفنة كاني أنظر إلى عرايب يعاقيب ، فلما رأى ذلك على قام  
فقام معه ناس ، قال : فقيل : والله ما أمرنا ولا أمرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية  
لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال علي : دأحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة  
وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماء ، ثم انطلق ، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم  
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد  
وهو محرم فلم يأكله ، قلت : فعلم منه أن عبد الكريم روى قصة يعاقيب بهذا السند : لأن هذا الحديث  
احتج به علي على عثمان في تلك القضية وراويه عبد الله بن الحارث ، قلت : وهذا الحديث من الباب المتصل  
به بعد لعل الناسخ أدرجه قبله سهوا والله أعلم - ١٢ (٣) لم أجد في الكتب التي عندي (٥)  
وفي ثقات ابن حبان : صلت بن إياس الحنفي وصلت بن عبد الله الخزومي كلاهما يرويان عن ابن عمر ،  
روى عن الثاني الأوزاعي - ١٢ (٤) هو إما عبد الرحمن بن عامر أو أخوه عبيد الله أو أخوه

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أخرجه محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة بهذا السند إلا أنه  
قال : الصلت بن حنين بدل الصلت بن جبير ، وقال ابن حجر في الإتيار : الصلت بن حنين عن ابن عمر  
وعنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته انتهى ، ولعل لفظ جبير هنا مصحف من حنين ، وكفى أن يكون  
تابعا لم يذكر يجرح وذكر ابن أبي حاتم في كتابه نحو ثمانية وعشرين راويا من الذين سموا الصلت  
وليس منهم ابن حنين ولا ابن جبير

بيض نعام وظيين حين فلم يقبل شيئا من ذلك ، وقال : ملاذبجتهما قبل أن تدخلهما الحرم !؟ وقال أهداهما لنا آمن ما كانا (١)

٥٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه (٢) عن خصيف بن عبد الرحمن (٣) عن أبي عبيدة (٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه

٥٠٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم (٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إذا أرسلت كلبا فى الحرم فأخذ من الحل كفر ، وإن أرسله فى الحل فأخذ فى الحرم كفر

٥٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج كعب فى رهط من أصحابه يريدون الحج حتى إذا كانوا ببيض الطريق أهدى لهم لحم صيد صاده حلال ، وقد أحرموا ، فقال كعب لامرأته بالرومية : اصنعيه فأجدي صنعيته ، ثم أتى به فلما جاءت به ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبرأ (٦) أن يأكلوا ، فلما أسوا قعدوا يصطلون على نارهم فوقت عليهم جرادة فأخذما وهو ناس لإحرامه فألقاها فى النار ، فقال أصحابه : لحم صيد بالهار ، وجرادة بالليل ، فتصدق بدرهم لسكفارة

عروة بن عامر المسكى روى عن ابن عمرو روى له أبو داود والله أعلم - ١٢ (١) وأخرجه فى الآثار أيضا عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا يبعه وخلقى سبيله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) كذا فى الأصل ، فلعل ( عن أبي حنيفة ) سقط من السند : لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف ، وكذا الحسن بن زياد وابن خسر من طريقه والحارثى ، أخرجه عن الامام ، ويمكن أن يكون أبو يوسف رواه عن خصيف نفسه والله أعلم - ١٢ (٣) خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الجزرى الحضرمى الحرانى الاموى مولاهم رأى أنسا ، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي عبيدة وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه السفينان وابن جريج وحجاج بن أرطاة ومعمر ، روى له الأربعة ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقها عابدا ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات الخ مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك - (ت) ١٢ (٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الكوفى ، روى عن أبيه وعن أبي موسى وكعب بن عجرة ، رعبه إبراهيم ومجاهد ونافع بن جبير ، قالوا : لم يسمع من أبيه ، روى له الستة توفى سنة إحدى وثمانين (ح) - ١٢ (٥) هكذا هو فى الأصل ، وعند الاثنان وابن خسر من طريق السنائى عن أبي حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا الحديث وفيه أرسل ، مكان أرسلت - ١٢ (٦) كان فى الأصل : (فأبى) وهو غلط فصحح - ١٢

الجرادة ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة ، فقال :  
صنعت ماذا ؟ قال أكلت ولم يأكلوا ، قال : لولم تأكل لم تفقه ، قال : وصنعت في  
الجرادة ماذا ؟ قال : صنعت أن تصدقت ب درهم قال : فقال : يخ بخ ، إنكم يا أهل  
حصص كثير دراهمكم ، ثمرة خير من جرادة <sup>(١)</sup>

٥٠٥ - يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : كان الزبير  
يتزود صفيف <sup>(٣)</sup> الوحش وهو محرم

٥٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نتزوده  
ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup>

٥٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر <sup>(٥)</sup>

(١) قلت : أخرجه الطحاوى والبيهقى مختصرا في قصة لحم الصيد عن إبراهيم عن الأسود ، وذكر في كثر  
العمال عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر  
تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدرهم ثمرة خير من جرادة ، وأخرجه الشافعى  
والبيهقى عن عبد الله بن عمار أنه أقبل مع معاذ وكعب الحديث بمعنى حديث أخرجه أبو يوسف  
لكن فيه جرادتان ودرهمان ، وقول عمر فيه قال : ويخ درهمان خير من مائة جرادة أفعل ما فعلت في  
ذكره في كثر العمال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن  
كعبا سأل عمر نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق إبراهيم عن كعب ، أنه مرت به جرادة ،  
الحديث مختصرا - الدرابة في تخرىج أحاديث الهداية لابن حجر - ١٢

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر أحد الأعلام ، روى عن أبيه وزوجته  
فاطمة بنت المنذر وأبى سلة وخلق ، وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق ، روى له المسنة ،  
ثقة ، إمام ، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وأما أبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المذنبى  
فهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن مسابة وأبى هريرة ، وعنه  
أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبى مليكة وخلائق ، نقيه ثبت مأمون  
قال الزهرى : عروة بجر لا تنكدره الدلاء ، مات وهو صائم سنة اثنتين وقيل ثلاث أو أربع أو خمس  
وأسعين قيل عن أبيه مرسل ، روى له الستة ( خ ) - ١٢ (٣) الصفيف : اللحم التمديد المجفف  
في الشمس ( مع ) - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، وكذلك طلحة بن محمد عن الامام أبى يوسف عنه  
وابن خسرو عن حماد شيخه عنه والبيهقى في سننه من طريق الجارود التيسابورى عنه ، وقال : وكذلك  
رواه إبراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه - ١٢ (٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمى القرشى  
أبو عبد الله المذنبى أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وجابر وطائفة ، وعنه زيد  
ابن أسلم ويحيى الأنصارى والزهرى وخلق ، روى له الستة مات سنة ثلاثين ومائة ( ت ) - ١٢

عن محمد بن عثمان <sup>(١)</sup> عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأذكرنا الصيد فاختلفنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : مالكم ؟ قال : فملنا اختلافنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به <sup>(٢)</sup>

٥٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سلمة <sup>(٣)</sup> عن رجل <sup>(٤)</sup> من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للبحر أن يأكله ؟

(١) كذاها وفي كتاب الآثار للإمام محمد عثمان بن محمد ، قال : في (تع) عثمان بن محمد بن أبي سويد عن طلحة ، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر ليس بمشهور ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المراسيل ، قلت : وأما محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولى آل طلحة فذكره في (ت) ، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الحديث ، وروى عنه شعبة والذي يظهر لي أن الصحيح هو عثمان بن محمد ، وأما ما هنا فغلوب والله أعلم

(٢) أخرج مسلم عن ابن جريج والطحاوي والبيهقي من حديث ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله فمنا من أكله وقال : أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دو مختصر تركت فيه قضية رفع الأصوات والحديث هنا عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وابن المنكدر ، رواه عز معاذ قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثل ما أخرجه أبو يوسف هنا عن الامام ، ثم قال محمد : وهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد لا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : وأراه في هذا الحديث قد تنازعا في الفقه فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - ١٢

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة وحسان وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وجابر وخلق ، وعنه ابنه عمر وعروة والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير وسعيد المقبري وسلمة بن كهيل والشعبي ويحيى الأنصاري وعبد الملك بن عمير وأبو الزناد وعمرو بن دينار وخلق ، قيل رواه عن أبيه وعن كبار الصحابة مرسل ، روى له الستة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل أربع ومائة (ت) - ١٢ - (٤) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي في سننه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر رجل بينهما - ١٢

قال : فأقنيتهم بأكله وفي نفسى منه شيء ، فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألنى عن ذلك فأخبرته بالذى قلت ، فقال : لو قلت غير هذا ما أقنيت بين اثنين ما بقيت

٥٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم

٥١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضى الله عنه ، قال . خرجت فى رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم لإلحرم غيرى ، فبصرت بعانة ثورت<sup>(١)</sup> إلى فرسى وعجلت عن سوطى فقلت . ناولونيه ، فأبوا فنزات عنه فأخذت سوطى بم ركبت ، وطلبت العانة فأصبت منها حمارا ، فأكلوا وأكلت معهم

٥١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب المقور والحيات إلا الجان<sup>(٣)</sup>

٥١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال . من قتل حية قتل كافرا

٥١٣ - قال : ثنا عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم الأفطس<sup>(٤)</sup> عن سعيد

(١) العانة : الأتان والقطيع من حمر الوحش ، وثرت : أى ركبت ، وثرث إليه وثبت عليه - ١٢

(٢) هو نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر أحد الأعلام ، روى عن مولاة وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق ، وعنه إبنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلق ، قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وثقه المعجل والنسائى ، روى له الستة ، مات سنة عشرين ومائة - ١٢

(٣) وكذلك أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه موقوفا ، وليس فيه إلا الجان ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك ، وأخرجه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه مرفوعا ، قلت : وأخرجه الشيخان أيضا عن ابن عمر مرفوعا وليس فيه ذكر الحية وفى طريق آخر عند مسلم عن ابن عمر عن حماد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الحية ، وعند أبى داود والترمذى عن أبى سعيد وعند النسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا - ١٢

(٤) هو سالم بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم أبو محمد الكوفى الأفطس ، روى عن سعيد بن جبير وأبى عبيدة ، وعنه الثورى ومروان بن شجاع ، روى له كلهم إلا مسلما والترمذى ، وثقه أحمد وغيره

ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . كنا قعودا معه ونحن محرمون فأبصر حداة على دبرة (١) بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها ، ورأيته يشرب من فى القرية وهو قائم (٢)

٥١٤ : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم

٥١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى جزاء الصيد : إذا أصابه المحرم ينبغى للحاكم أن يقوم عليه الصيدكم يبلغ ثمنه دراهم فى الأرض التى أصابه فيها؟ ثم ينظر، فإن بلغت الدراهم ثمن هدى أمره فاشترى بها هديا ، فإذا لم يبلغ ثمن هدى اشترى بها طعاما فتصدق به ، على كل مسكين نصف صاع من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوما يصومه ، وذلك لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » إلى آخر الآية

٥١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس (٣) عن أبي بكر ابن أبي موسى (٤) قال : بينا أنا جالس عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : إني أصبت ظبيا وأنا محرم؟ فقال : فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة ، قال ثم أتاه رجل آخر فقال : إني قضيت نسكى إلا الطواف؟ قال : فانطلق فظلف ثم ارجع إلى فرجع ، فقال : إني قد طفت بالبيت ، قال : فانطلق فاستقبل العمل (٥)

قتله عبد الله بن على الهاشمى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ (١) الدبرة بالتحريك الجراحة تحدث من الرجل أو نحره (مغ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا بهذا السند أنه شرب من قرية وهو قائم ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٣) هو قيس بن مسلم الجدى ، أو قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدى الكوفى الذى يروى عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون ، وعنه شعبة والثورى وأبو نعيم ، روى له الأربعة إلا النسائى ، ثقة حسن ، الحديث . مات سنة خمس وستين ومائة (خ) والامام يروى عن كليهما والله أعلم - ١٢ (٤) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفى يقال اسمه عمرو ويقال عامر ، روى عن أبيه والبراء وجابر بن سمرة وابن عباس والأسود بن هلال ، وعنه أبو حمزة الضبى وأبو عمران الجوفى وبدر بن عثمان وأبو إسحاق وابنه يونس وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة ست ومائة (ت) - ١٢

(٥) وفى كثر العمال برمز البيهقى وابن زنجويه عن حبيب بن الزبير الأصهبانى ، قال : قلت لعطاء بن أبي رباح أبلنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستأنفون العمل؟ يعنى الحاج ، قال : لا ولكن

٥١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك (١) عن أبيه . قال : خرجنا حججا حتى أتينا ربذة إذ رفع لنا خبأه ، فقننا : ما هذا ؟ قال (٢) خبأه أبي ذر رضی الله عنه ، نأتيناه فرفع أبو ذر جانب الخبأه ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ قال : فقلنا من العراق ، قال : وأين تريدون ؟ قال : قلنا نريد البيت ، قال : فوالله ما أخرجكم غير ذلك ؟ قال : فقلنا له ، فقال : إذا فرغتم فاستأنفوا العمل

٥١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية بن إسماعيل (٣) القرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج مغفور له ولمن استغفره إلى انصلاح المحرم (٤)

٥١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن عائذ (٥) عن مجاهد

بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر رضی الله عنهما أنهما ، قالا : يستقبلون العمل وذكر عن أبي نعيم عن القاسم بن أبي أشط حدثني أبي عن جدي حبل أحد بني عامر بن لؤي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجته ، فقال : أسلم حجك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : انتف العمل ، وفي (مجمع) « فانتف العمل استأنفه فان ماتم غفر لك » - ١٢

(١) هو محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي ، روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنه أبو حنيفة ، وذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه عن ابن مسعود ، وقال : روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن عثمان الثقفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرما ، وذكره ابن حبان في الثقات (تع) وأما أبو مالك بن زيد ابن ربيعة الهمداني الكوفي فروى عن أبي ذر ، وعنه أبو إسماعيل ، وروى له النسائي وثقه ابن حبان (خ) - ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه تصحيف والصحيح (قالوا) أو سقط (رجل) بعده من الأصل ، والله أعلم - ١٢ (٣) معاوية بن إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي روى عن أبيه وعنه عمران وموسى وعنه عائشة وأم الدرداء وعروة وسعيد بن جبير وأبي بردة وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه إسماعيل وطلحة وابن أخيه صالح بن موسى ومولاه يزيد بن عطاء والأعمش والثوري وشريك وشعبة وإسرائيل وأبو عوانة ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢

(٤) وأخرجه الأشتاني وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه ، وفي نسخة الجامع عن حماد عن شيخ من ربيعة عن معاوية عن إسماعيل القرشي ، أقول : ذكر حماد فيه غلط و (عن) إسماعيل تحريف بن أوسقط هنا من الأصل عن أبيه بعد إسماعيل القرشي ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحاكم والبيهقي عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : « اللهم اغفر للحاج وإن استغفر له الحاج ، وأخرج ابن أبي شيبة ومسدد عن عمر رضی الله عنه قال : « يغفر للحاج وإن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول ، (كذب العمال) (٥) هو أيوب عائذ الطائي صرح باسمه محمد في الآثار وقد مررت ترجمته قبل ذلك - ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله دعاهم فأجابوه وحق على الله أن يعطيهم ما سألوا (١)

٥٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها ويقيم حلالا في أهله ولا يحرم منه شيء ، فقالت عائشة : ولكن لا يخرج الذي يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلا محرما (٢)

٥٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قلد الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد أحرم

٥٢٢ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضی الله عنه قال : اللهم لا تجعلني من المتكلفين ، وذلك أنه ذكر عنده معقل ابن مقرن وما حرم على نفسه وذكر رجلا بعث هديا وأحرم وهو مقيم

٥٢٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم حتى يقلد

٥٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أهديت بدنة فهلكت (٣) فاشتريت هديا آخره مكانها ووجدت الأولى ففهرتها جريما ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عني (٤)

(١) قلت : وأخرجه الحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي على ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ، وفد الله ثلاثة النازي والحاج والمعتمر ، وفي رواية عنه ، الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم ، وفي كنز العمال برمز شعب الإيمان عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الحاج والغازي والمعتمر وفد الله سألو الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه ، وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر : وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي فدعاهم فأعطاهم وسألوه فأعطاهم ، وأخرج البزار عن جابر : الحاج والعمار وفد الله فدعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، وأخرج الشيرازي في الألقاب عن جابر ، الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله والجمع في ضمان الله فدعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، - ( كنز )

(٢) قلت : الحديث في الصحيحين ، وأخرجه غيرهما أيضا ، وأخرجه الطحاوي من طريق الأعمش والحكم وحماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها أيضا وأخرجه من طرق أخر - ١٢ (٣) وعند محمد في الآثار وابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه : (فضلت) وهو الصحيح ؛ لأن التي هلكت لا توجد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه - ١٢

٥٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة (١) أن زوجها أهدى هديا تطوعا فمطب ونحره وغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه ، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : أكله أحب إلى من تركه للسباع (٢)

٥٢٦ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن علي (٣) رضي الله عنه ، قال : تجزئ عنك إذا بلغت المنسك ، يعني العرجاء ،

٥٢٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البدن من البقر والإبل والهدى من الإبل والبقر والغنم

٥٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، برئ من الإثم » ومن تأخر فلا إثم عليه ، برئ من الإثم

٥٢٩ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن محرم مات كيف يصنع به ؟ قالت : اصنوا به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب لإحرامه

٥٣٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وفي قول الله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » قال : الرفث

(١) وفي الآثار لمحمد (عن خالته) مكان عائشة ، وعائشة هذه خالة إبراهيم لأم المؤمنين فتنبه - ١٢  
(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وقال أبو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما أحبت وعليك مكانه (هدى) وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون ، فان أكلت منه شيئا فمليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحبت وعليك مكانه ، قال محمد : وهذا تأخذ ١٢  
(٣) أخرج الدارمي والطحاوي من طريق شعبة والحسن بن صالح وشريك عن سلسلة بن كهيل عن - حجة بن عدى قال : سمعت عليا وسأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قلت : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : قلت : العرج ؟ قال : إذن بلغت النسك ، ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولفظ الطحاوي : « أتى رجل عليا فسأله عن المسكورة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : عرجاء ، قال : إذن بلغت المنسك ، والباقي سواء ، فعمل الهيثم رواه عن حجة بن عدى ، والله أعلم - ١٢

الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : قولك لا والله ، بلى والله

٥٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال : رأيت ابن عمر رضی الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضت فصلى ركعتين<sup>(١)</sup>

٥٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن يزيد أبي خالد<sup>(٣)</sup> عن مجوز من العتيك<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت . لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق<sup>(٥)</sup>

(١) وأخرج الحسن بن زياد في مسنده وابن خمر من طريقه عنه عن أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس ، وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن القاري ، قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، وأخرج عن مجاهد ، قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس يضاء فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وروى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة ، وأخرج عن إبراهيم وعطاء ومجاهد قولهم مثل فعل عمر - ١٢

(٢) و (عن أبي حنيفة) ساقط من السند والحديث من مروياته ؛ لأن محمداً أخرجه في الآثار سنداً ومثلاً ، وأخرجه طلحة من طريق محمد وابن خمر من طريق أبي يوسف والأشثاني من طريق الحسن ابن الفرات كلهم عن الامام عن يزيد الرشك عن أمة الله بنت عامر العتيكية عن عائشة رضی الله عنها ، فلمله ، أخرجه عن يزيد بلا واسطة أيضاً - ١٢

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الكوفي ، روى عن أبي إسحاق وقسادة وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي والحكم وعمرو بن مرة ، وعنه الثوري وشعبة وشريك وحفص بن غياث ، روى له الأربعة ، وثقه أبو حاتم (ت) قلت : وكان في الأصل يزيد بن أبي خالد وهو غلط وأبو خالد هو يزيد ولهذا صحیح - ١٢ (٤) قال في (تع) يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة هي معاذة العدوية أخرج ابن خمر والحديث من طريق يزيد الرشك عنها ، قلت : وهي بنت عبد الله العدوية أم الصبياء البصرية امرأة صلة ابن أشيم ، روت عن عائشة وعلي وهشام وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، وعنها أبو قلابة وقسادة ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول ، روى لها الستة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، كانت من العابدات لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصبياء حتى ماتت سنة ثلاث وثمانين ، وأما أمة الله بنت عامر فلم أجد لها ترجمة - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة الحديث ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها - ١٢

٥٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> عن سعيد ابن أبي سعيد <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رجل : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال : ما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ، ورأيتك توضع في النعال السبتية ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله .

٥٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد أبي خالد عن عجز من العتيك عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي شهر السنة ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق <sup>(٤)</sup>  
٥٣٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال للحجر : إني لأعلم أنك حجر ، مثلك لا يضر ولا ينفع ،

(١) لعل أبا يوسف رواه عنه بلا واسطة ، لأنه شيخه أوسقط (عن أبي حنيفة) من السند ؛ لأن محمدا وغيره من أصحاب المسانيد رواه عن الامام عن عبيد الله والله أعلم - ١٢  
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونايف وعطاء والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمرو وخلق ، روى له الستة ، قال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، وقال ابن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب الماشبك بالدر ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة (ت) قلت : وهو كذلك عند محمد في الآثار وكذلك عند طلحة من طريق صلت وعند ابن خسرو من طريق محمد وعند ابن عبد الساق في مسنده من طريق أبي يوسف وزفر وأسد والحسن وهيباح وحزرة والصلت عبد الله بن عمر مكبرا عن سعيد وعند طلحة والأشثاني وابن خسرو من طريق حسان عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد المقبري مفضلا كما هو هنا ، قال طلحة : ورواه عن عبد الله بن عمر كذلك فتنبه - ١٢ (٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق ، وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وابنه عبد الله بن سعيد والليث وهو أثبت الناس فيه ، روى له الستة ، ثقة جليل ، اختلط قبل موته ثلاث سنين ، مات سنة ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة - (خ)

(٤) كرر الحديث لأنه رواه أولا بلا واسطة عن يزيد وثانياً بواسطة الامام عنه كما هو عادته لكن وقع بينهما حديث ابن عمر فعلى الناسخ أخره عن محله وسقط منه (شئت) بعد السنة كما هو موجود فيها قوله وعد غيره أيضا والله أعلم بالصواب - ١٢

ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلتك (١)  
٥٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : من اشترط ومن لم يشترط سواء (٢)

٥٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في الذي يقع على امرأته وهما محرمان : يمضيان في وجههما ويهدى كل واحد منهما  
هديا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل ويتفرقا إذا أحرما

٥٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم (٣)

٥٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت عنده جبريل (٤)  
٥٤٠ - قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار (٥) عن  
أبي حاضر (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

(١) وأخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه وانفذه : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ،  
للركن : أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استملك ما استملكك ، فاستله ثم قال : فإنا والزمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكتهم  
الله ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجب أن نتركه - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج  
البيهقي عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر ينسكرا في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ١٤ إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء  
حتى حج عاما فابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وزاد في رواية : وإن حسب أحد منكم جلس ، فإذا  
وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يخلق أو يقصر وعليه الحج من قابل - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٤) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود موصولا متصلا وزاد فيه  
بعد جبريل : (قائم عنده يستغفران يستله) قلت : قال القاري : ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين فإذا  
مررتم فقولوا : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ١٢

(٥) أبو السوار روى عن أبي حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس الحديث ، روى عنه أبو حنيفة  
وعباد بن العوام ذكره ابن خلفون في الثقات ، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه  
(تع) قلت : وقال الحارثي في مسنده الصحيح أبو السوداء ولا يعلم له وجه - ١٢

(٦) هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال : الأزدي أبو حاضر القاضي ، روى عن ابن عباس وأنس

صام محرم بالقاحه (١)

٥٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم بعسفان (٢)

٥٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الحلقى أفضل للرجال من التقصير والتقصير أفضل للنساء من الحلق ، وما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل

٥٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل في البيت ولا سعى بين الصفا والمروة (٣)

٥٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد (٤) عن أبي نجيح (٥) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم

وميون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق وزباد بن سعد والحليل بن أحمد التحوي وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، روى له أبو داود وابن ماجه . ذكره ابن جبان في التقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق (ت) - ١٢ (١) القاحه : موضع بين مكة والمدنية ، وهذا الحديث أخرجه في الصيام مرة ثانية وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره من غير ذكر ابن عباس ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للحرم أن يخلق شعرا إذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحج والآنار عنه هكذا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا ترى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يلبس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج الحارثي من طريق نضر بن محمد عن الامام عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، قلت : فلعل الهيثم أيضا رواه عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس فأرسله ، والله أعلم (٣) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر ولفظه : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وكذا عن عائشة ولفظها : يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، (٤) هو عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المسكي ، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد وأبي الزبير وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وعيسى بن يونس ووکیع والقطان وغيرهم ، روى له الأزبعية إلا ابن ماجه ، قلت : وكان في الأصل (ابن زياد) ولفظ (أبي) ساقطا فزيد وصحح - ١٢

(٥) أبو نجيح هو يسار الثقفي مولى الأخنس المسكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون وعبد الرحمن بن خضير . روى له الستة إلا البخاري وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، قلت : وفي الأصل ابن أبي نجيح ، وكذا في آثار محمد وهو غلط ؛ لأن الحديث أخرجه طلحة وابن خسرو والدارقطني عنه عن عبيد الله عن أبي نجيح وابنه عبد الله بن أبي نجيح روى عنه الامام وأمثاله ، وهو من أقران عبيد الله - ١٢ (٦) كذا هنا ، وكذلك عند محمد في الآثار والدارقطني في السنن (عبد الله بن عمرو) وفي جامع

أنه قال: إن الله حرم مكة وبيع رباعها<sup>(١)</sup> وأخذ أجور بيوتها<sup>(٢)</sup>  
 ٥٤٥ - قال: حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم<sup>(٣)</sup> أنه بلغه أن حول  
 الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذبها<sup>(٤)</sup> بجوارحتي يموت بها  
 ٥٤٦ - قال: حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير  
 (عن ابن عمر)<sup>(٥)</sup> أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات  
 قال: فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه؟ قال: فبعث معي ابنة، قال: فسكاني  
 غمحمته<sup>(٦)</sup> فقال: لا تزدر به<sup>(٧)</sup> فإنه من صالح المتاع. ثم ذهب بي فأراني عند  
 الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة<sup>(٨)</sup>

٥٤٧ - قال: ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه<sup>(٩)</sup>  
 ثم صلى ركعتين، ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال: أمن شراب الخاصة أو من شرب  
 العامة قال: لا، بل من شراب العامة<sup>(١٠)</sup>

المسانيد ناقلان عن مسند طلحة وابن خسرو (عبد الله بن عمر) وكذلك عند الطحاوي من طريق إبراهيم  
 ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد، فعلل الحديث روى عن كليهما ولعل أبا نجیح أيضا رواد عنهما أو هو  
 ابن عمرو صحف فصار ابن عمر عند الجامع والله أعلم - ١٢ (١) الرباع والربوع: جمع ربع وهو  
 الدار حيث كانت - (مع) ١٢

(٢) قال محمد بعد ما أخرج هذا الحديث: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يتباع الأرض، فأما البناء فلا بأس  
 به، وقال تحت حديث: (من أكل من أجور بيوت مكة فأنما يأكل ناراً) وكان أبو حنيفة يكره أجور  
 بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً،  
 قال محمد: وبه نأخذ - ١٢

(٣) هو سالم بن مجلان الأندلسي صرح به أصحاب المسانيد - ١٢ (٤) أي التجأ إليه - ١٢  
 (٥) لفظ (عن ابن عمر) كان ساقطاً من السند في الأصل فزدته لأن الحارثي روى الحديث بهذا السند  
 عن ابن عمر على أن سياق الحديث يدل على سقوطه - ١٢ (٦) غمحمته: احتقره - ١٢  
 (٧) يقال ازدرى به: إذا احتقره - ١٢ (٨) الحديث معروف في الصحاح وأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان الحنفي فأغلق عليه الباب وصلى في الكعبة فسأل ابن  
 عمر بلالاً عن موضع صلاته، الحديث بطلوله - ١٢ (٩) المحجن عصي معلقة الرأس: أي معوجة - ١٢  
 (١٠) وأخرج الحديث البخاري عن ابن عباس، ومسلم عنه وعن جابر، وأخرجه أبو داود وابن  
 ماجه عنه وعن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل والنسائي وغيره عن عائشة وجابر رضي الله عنهم، فعلل  
 الحسن رواه عن بعض هؤلاء، ولم أر أحداً أخرجه من أهل المسانيد بهذا الطريق - ١٢

٥٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة ، قال : وكنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد قال : فقلت له : مالك لا تصعد ؟ قال : هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فليقت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، فقال : كذب الخبيث طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه <sup>(١)</sup>

٥٤٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت إن عليه بدنة ويتم ما بقي من حجه وحجه تام

٥٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل قول إبراهيم سواء <sup>(٢)</sup>

٥٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين جميعا شاة شاة ويقضى ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل

٥٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وهيمون بن مهران <sup>(٣)</sup> فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل ، قال : فأجبا <sup>(٤)</sup> أن ليس عليه شيء وقرأ على ميمون في قراءة أبي رضى الله عنه « إن الصفا والمروة

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينبغي للرجل

أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) أى مثل قول إبراهيم الآتي ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه الحديث بهذا السند عن ابن عمر

قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل ، قال

محمد : ولسنا نأخذ بهذا القول ، والقول مقال فيه ابن عباس رضى الله عنهما - ١٢

(٣) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر

والزبير مرسلا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأم الدرداء وصفية بنت شيبة

وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومقسم وزيد بن الأصم وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحيد الطويل

وأيوب والحاكم وجعفر بن برقان وأبو المليلح الرقى وغيرهم ، روى له الحسنه والبخارى في الأدب ، ذكره

ابن حبان في الثقات ، مات سنة عشرة وقيل سبع عشرة ومائة بالجزيرة (ت) - ١٢

(٤) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ (على) سقط قبل قوله (أن ليس عليه شيء) والله أعلم - ١٢

من شعائر الله، إلى قوله ، وأن (لا) يطوف بهما<sup>(١)</sup>

٥٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج<sup>(٢)</sup>

٥٥٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما عمر يجمع إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج ؟ فقال له أتهدى<sup>(٣)</sup> إلى عرفات ؟ قال : لا ، فأرسل معه رجلا فقال : انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل على ، فإني حابس الناس عليك فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول : هل جاء الرجل ؟ فقالوا : لا ، فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

٥٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج فأمره أن يهل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل<sup>(٤)</sup>

٥٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup>

(١) قراءة أبي أن لا يطوف بهما بزيادة لا ، وقراءة الجمهور وأن يطوف ، بحذف لا ، وكان لاساقطا من الأصل ، وكذا من رواية ابن خسرو عند الجامع ولعل الناسخ أسقطه اتباعا لقراءة الجمهور فزيد وهو بين القوسين - ١٢ (٢) لعل مراده لم يدرك جمعا بسبب عدم إدراك عرفات قبل إدراك الجمع وإلا فوقوف الجمع ليس بركن الحج يفوت بفوته الحج بل يلزم بفوته الدم ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، الحج عرفات ، الحج عرفات ، فن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، الحديث (البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي) يؤيد قولي والله أعلم - ١٢ (٣) وعند الحسن وابن خسرو من طريقه ، وكذا عند القاضي أبي بكر أتهدى - ١٢

(٤) قلت : أخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقف بعرفات بديل فقد أدرك الحج ومن فات عرفات بديل فقد فات الحج فليحل بعمرة من قابل ، وأخرج من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فات عرفات فقد فات الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال الدارقطني : رحمة ضعيف ، قلت : ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : وقد قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فأنى عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وروى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدرك الحج فعليه دم ويحملها عمرة وعليه الحج من قابل ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج مالك عن عمر والشافعي عن ابن عمر بمناه فهذا المرسل والموقوف يتعاضد بمرفوع ، والله أعلم - ١٢ (٥) هو موسى بن أبي كثير أبو الصباح الأنصاري مولاهم ، ويقال الحمداني الكوفي ، ويقال الواسطي

عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أنه أبصرهم عند الجرة يهلون ويكبرون، قال: هي هي هي ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سئل عن ذلك؟ قال: كلمة التقوى وم أحق بها وأهلها<sup>(٢)</sup>

٥٥٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه<sup>(٣)</sup>

٥٥٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر<sup>(٤)</sup>

المعروف بموسى الكبير واسم أبي كثير الصباح، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد وسالم وخشرم وعنه الثوري ومسرر وشعبة، روى له ابن ماجه و (خ) في الأدب، وثقه ابن معين (ت) - ١٢ (١) كذا في الأصل. وأخرجه طلحة وابن خسرو من طريق الجدي عنه عن موسى عن حدثه عن عمر الحديث، فلعل لفظ ابن سقط من نسخة ابن خسرو. أو روى الحديث عن كليهما، والله أعلم - ١٢ (٢) كذا في الأصل وعند طلحة وكانوا أحق بها وأهلها، وكذلك هو في التنزيل وأما هي هي ففى رواية مرتان، وفي أخرى وهي والله هي، وهنا في الأصل أربع مرات، قالت: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومضى فسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: ما هي هي قال: دألزمهم كلمة التقوى، وأخرج أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: دإني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه إلا حرمة الله على النار، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا أحدثكم ما هي، كلمة الاخلاص التي ألزمها الله محمدا وأصحابه، وهي كلمة التقوى التي حض عليها نبي الله عمه أبا طالب عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله، وأخرج الترمذي وعبد الله بن أحمد في زوائد المستد وابن جرير والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دألزمهم كلمة التقوى قال: لا إله إلا الله، وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن علي رضي الله عنه مثله (الدر المشور باختصار) - ١٢ (٣) قلت: أخرج البيهقي في سننه عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم، وأخرج عن سعيد بن جبير عنه أنه قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلهرق دما، وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رفعه ولا يجاوز أحد الميقات إلا محرما، - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه عن رجل عن عطاء مرسلا، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر، قال محمد: وبه نأخذ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من

٥٥٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

٥٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره للمحرم أن يغطي فاه <sup>(٢)</sup>

٥٦١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفيّة بنت حيي رضي الله عنها أن تصدر فقالت : إني حائض ؟ فقال عقري حاتي <sup>(٣)</sup> إنك الآن لحابستنا ، ثم ذكر فقال : أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر ؟ قالت : نعم <sup>(٤)</sup> قال : فاصدري <sup>(٥)</sup>

٥٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك ، ويهصر القرحة ، ويبيط <sup>(٦)</sup> الجرح ، ويجبر الكسر ، ويربط على الجبائر ، ويتداوى بما أحب ، ويستعمل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكله طيب <sup>(٧)</sup>

الحجر الأسود حين يتدعى الطواف حتى يتبهي إليه ثلاثة أطواف كاملة ويمشي الأربعة الأواخر مشيا على هيئته ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : حديث الرمل معروف عند أئمة الحديث ، أخرجه في الصحاح عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وغيرهم ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق منصور عن أبي وائل عن شقيق عن عبد الله فعله ، وأخرجه الامام عن عطاء عن ابن عباس موصولا مرفوعا ، رواه ابن خسرو عنه - ١٢ (١) وهو عطاء عن ابن عباس كما هو عند ابن خسرو ، ولم أعلم من وصل ما أرسله إبراهيم في الرمل - ١٢ (٢) قلت : أخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : مانوق الذن من الرأس فلا يخمره المحرم ، قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة واماامة من فقهاتنا - ١٢ (٣) قيل : الألف للوقت وهو دعاء بقطع الرجل والخلق أو يخلق الرأس ، وعن أبي عبد عقير جيدها وأصابت يداه في حلقها وحابستنا : أي مانعتنا من السفر (مغ) قلت : وكان في الأصل : (فقال إنك) الخ ولعله زاده بعض النساخ سهوا - ١٢ (٤) كذا في الأصل ، وعند الحسن وابن خسرو من طريقه (قالت بلى) وهو الصواب لأنه في جواب النفي - ١٢ (٥) وأخرجه الحسن وابن خسرو من طريقه أيضا . وليس فيه (إنك الآن لحابستنا) قلت : وأخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ، وحديث صفيّة في هذا الباب رواه أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم وهو معروف - ١٢ (٦) بط المرح شقه من باب طلب (مغ) - ١٢

(٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار في حق السواك مختصرا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحفاظ عبد الله بن أبي العوام الرمذني عنه وانقله . ويبيط المحرم ، ويهصر القرحة ، ويقص

٥٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه كفر أى الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها ، فذلك قوله تعالى : « فقدبة من صيام ، فهو هذا الصيام »<sup>(١)</sup> « أو صدقة » هى هذه الصدقة « أو نسك ، فهو شاة يذبحها فتصدق بلحمها فمن هذا النسك

٥٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع<sup>(٢)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتاه رجل فقال إني قبلت امرأتى وأنا محرم فحذفت بشهوتى ، قال : إنك لشبق<sup>(٣)</sup> أهرق دما ، وتم حجك

٥٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغتسل المحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به<sup>(٤)</sup>

الظفر إذا انكسر ، ويجبر الكسر ، وأخرج محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ظفر المحرم ينكسر قال : يكسره ، وقال سعيد : « يقطعه » ثم قال محمد : « وبه نأخذ ، لأنرى بذلك بأسا ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي من طريق النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم ، قلت : النعمان هذا لعله أبو حنيفة ، وأخرج عن ابن عباس قال : « المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أطاقه الأذى ، وأخرج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أظفر في عينه الصبر لإظارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد ، وأخرج عن عائشة قالت : « اكتحل بأى كل شئت غير الأمد أو قالت : غير كل كل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلكتك بصبر ؟ فأبيت - ١٢ - (١) كذا في الأصل والظاهر أنه ( هذه الصيام ) والله أعلم - ١٢ - (٢) عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد الله المسكى الطائفى ثم الكوفى ، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وزيد بن وهب وتميم بن طرفة وابن أبي مليكة وعبد الله بن أبي قتادة وعطاء وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وأبو إسحاق الشيبانى وشعبة والحسن بن صالح وشريك والصفيانان وإسرائيل وغيرهم ، ثقة ، روى له الستامات سنة ثلاثين وقيل بعد الثلاثين ومائة (ت) - ١٢ - (٣) الشبق شدة الشهوة شبق شيقا اشتدت شهوته الفاسدة فهو شبق ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : « وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى يلتقى الحتانان ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلتنا عن عطاء - ١٢ -

(٤) أخرج الامام محمد في الموطأ عن أبي أيوب أن عبد الله بن حنين أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب

٥٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما أفاضوا مع عمر رضي الله عنه جميعا فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليهما الناس : عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس في إرضاع الإبل ، وأن بعيره لم يزل يقصع بجذته حتى نزلنا جمعا <sup>(١)</sup>

٥٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة بن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل قال : هو يهدى رجلا حزرا قال : يحجه ، قال : وقال فيمن قال : هو يهدى عبده أهده أو هو يهدى عبد غيره اشتراه فهده <sup>(٢)</sup> أو أهدي ثمنه

٥٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك <sup>(٣)</sup>

٥٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة بن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : ادهن الشقاق بما أكلت

٥٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم إن الله لا يصنع بدرنه شيئا <sup>(٤)</sup>

٥٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي

يسأله : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ( فوجده يغتسل بين القرنين ويستر بثوب ) فوضع يديه على الثوب وظأه حتى بدالى رأسه ، ثم قال لانسان يصب الماء عليه : أصب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه يده وأدبر فقال : هكذا رأيتنه يفعل ، قال محمد : ويقول ابن أيوب نأخذ ، لانرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء ، وهل يزيد إلا شعنا ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا ، وأخرج في الموطأ عن عطاء بن عمر قال ليعلى بن منبه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل : أصب على رأسي ، قال يعلى : أتريد أن تجعلها في أن امرتي صبت ؟ قال : أصب ، فلم يزد الماء إلا شعنا ، قال محمد : لانرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا - ١٢

(١) مر الحديث في أول المناسك فراجع هناك - ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فأهده والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه محمد في الآثار عنه وزاد في آخره ، وقال سعيد : د بكل شيء تأكله ، قال محمد : ويقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد عنه عن إبراهيم في الاغتسال نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي في سننه عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت : أغسل ثيابي وأنا محرمة ، فقال : إن الله لا يصنع بدرتك شيئا . وأخرج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء ، وأخرج عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرم ، وقال : ما يبغى الله بأوساخنا شيئا - ١٢

الله عنهما أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة  
أحرم بالحج

٥٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن  
تبرأ فيتداوى : إن عليه أى الكفارات شاء كفارة واحدة

٥٧٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن أبي  
رباع أنه قال : الطواف للغرباء أحب إلى من الصلاة

٥٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبى كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات  
أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان على أريك دين فقضيته أما كان يحزى عنه <sup>(١)</sup>

٥٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد <sup>(٢)</sup> عن  
سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاءه رجل فقال : إنى قضيت المناسك

(١) كذا أخرجه مرسلًا ، وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق أبى التياح عن موسى بن سلمة  
عن ابن عباس أن فلاناً الجهنى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبى شيخ كبير مات ولم يحج أو  
قال : لا يستطيع الحج ؟ قال : فحج عنه ، وأخرج البيهقى عن سودة بنت زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : رأيت لو كان على أريك دين فقضيته عنه قبل منك ، قال : نعم ، قال : فآله أرحم ، حج عن أريك ،  
وأخرج ابن حبان عن ابن عباس : « رأيت لو كان على أريك دين فقضيته عنه كان يحزى ؟ » قال : نعم ، قال  
فأحج عن أريك ، وأخرج الطبرانى فى الصغير عن أنس مثله ، وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار عن  
عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : « يا نبي الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : رأيت لو كان على أريك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحج الله أحق ، كثر فاعل  
الهيثم رواه عن سعيد أو عكرمة أو غيرهما من تلاميذ ابن عباس عنه : لأنه يروى عنهم ، والله أعلم - ١٢

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم الهاشمى أبو عبد الله  
المدنى الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء وعروة والقاسم ونافع والزهرى ، وعنه شعبة  
والسفيانان وابن جرير وأبو حنيفة وابنه موسى والقطان ويحيى بن سعيد الأنصارى ، روى له الستة إلا  
أن البخارى فى الأدب ، وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : وكان من سادات أهل  
البيت فقهاً وعلماً وفضلاً ، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه الخ وقال الساجى : كان صدوقاً مأموناً  
إذا حدث عنه الثقات لحديثه مستقيم ، وقال مالك : اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال  
إما مصلى وإما صائم وإما يقرأ القرآن ، ومأربته يحدث إلا على طهارة ، ولد سنة ثمانين ومات سنة  
ثمان وأربعين ومائة من (ت) ١٢

لكها غير الطواف بالبيت ثم واقعت أهلى قال : فانض ما بقى عليك وأهرق دما و عليك الحج من قابل قال : فعاد عليه فقال لى حيث من شقة بيده قال فقال : له مثل قوله (١)  
٥٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصلاة بعرفات إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة وإن لم يتطوع بينهما صلاحها بأذان وقامتين (٢)

٥٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال فى الصلاتين بجمع المغرب والعشاء : إذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامتين ، وإذا لم يتطوع بينهما صلاحها بأذان وإقامة واحدة (٣)

٥٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء (٤)  
٥٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه تطاش وهو يطوف فقال إلى زمزم فشرى وصب على وجهه

٥٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير (٥) عن جابر

(١) مر الحديث عنه برواية حماد عن سعيد وحديث ابن عباس والتخمي قبل ذلك فراجعه - ١٢  
(٢) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ولا يجزئنا أن يتطوع بينهما قلت : أخرج ابن أبى شيبه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة ، وأخرج ابن جرير عن حزيمة مرفوعا مثله ، وأخرج محمد فى الموطأ عن أبى أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جميعا فى حجة الوداع ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فاذا أتاهما أذن وأقام فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ، وهو قول أبى حنيفة والامة من فقهاتنا - ١٢ (٣) لافرق بين هذه الرواية التى قبلها إلا فى اللفظ فالأثر مكرر فى الحقيقة - ١٢

(٤) أخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : وأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض ، وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ورواه الشافعى وزاد ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال ولا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، قال محمد : وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف إن شامت ، وهو قول أبى حنيفة والامة من فقهاتنا

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدى مولاهم المسكى ، روى عن العبادة الأربعة وعن

ابن عبد الله رضي الله عنهما أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله أرايت  
عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد<sup>(١)</sup>

٥٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : فُذُنّا عن ديننا هذا كأننا خلقنا  
له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام أم لشيء يستقبل قال :  
بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ قال  
اعملوا فكل ميسر لما خلق<sup>(٢)</sup> قال : ثم قرأ هذه الآية : فأما من أعطى واتقى وصدق  
بالحسنى ، إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>

٥٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بعث مع علقمة بهدى فقال : انحر وكل ثلثا  
وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث

عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وصفوان بن عبد الله وعبيد بن عمير ونافع  
ابن جبير وأبي معبد والأعرج ، وعنه عطاء ، وهو من شيوخه والزهرى وأيوب وابن عون والإعشى  
وسلة بن كهيل وابن جريج وهشام وهشام الدستوائى والسفيانان وابن خنيم وأبو عروانة وخلق كثير ،  
روى له الستة مات سنة ست وعشرين ومائة (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الحارثى من طريق الأئمة أبي يوسف ومحمد وزفر والقاسم بن معن وحماد وأسد والحسن  
والمقرئ وغيرهم عنه . وأخرجه البارقطنى أيضا عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجه عن طاوس عن سراقه  
وأخرج الطحاوى من طريق داود بن يزيد الأردى قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزرّاد قال : سمعت  
النزال بن سيرة يقول : سمعت سراقه الحديث قلت : سؤاله عن التمتع لأنه لم يكن يهودا قبل ذلك ، وأما  
فسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصا بأصحابه صلى الله عليه وسلم كما ذكر بلال بن الحارث المزنى وقلت :  
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل : لكم خاصة ، أخرجه أبو داود - ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل لفظ (له) سقط من الأصل وهو موجود عند طلحة وابن المظفر - ١٢  
(٣) الظاهر أن هذا الحديث لم يتعلق بالباب إلا أن يقال أن سراقه سأله صلى الله عليه وسلم عن العمرة  
في الحج ثم سأله عن القدر فهما حديث واحد في الحقيقة كما أخرجه طلحة وابن المظفر وابن خسرو  
والقاضى أبو بكر من طريق الامام أبي يوسف عنه قال : سأله سراقه بن مالك بن جعشم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : فديننا هذا نعمل فيه لما قد جرت  
به الأفلام أم لأمر مستقبل ؟ قال : لما جرت به الأفلام والمقادير قال : فقيم العمل قال : اعملوا وسددوا  
وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، والآيتين واللفظ لطلحة ،  
وأخرجه الامام محمد في مسنده عنه نحوه - ١٢

٥٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب <sup>(١)</sup> عن أبي بردة <sup>(٢)</sup> عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما فذبوا له شاة فأدخل لقمة من اللحم في فيه فجعل لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجيء ، فترضيه من شاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى وبغى المساكين ، <sup>(٣)</sup>

٥٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عامر أنه قال فيمن يجامع أم امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحزم عليه الحرام الحلال <sup>(٤)</sup>

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب المجرى الكوفى ، روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعارب بن دثار وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم ، وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك المزنى وزائدة وأبو الأحوص وشريك والسفيانان وأبو عوانة وعلى بن عاصم الواسطى ، روى له الستة إلا أن البخارى تعليقا قال أبو داود : كان أفضل أهل الكوفة توفى سنة سبع وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٢) هو أبو بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفى ، روى عن أبيه وعلى وحذيفة وعبد الله بن سلام والأغر المزنى والمغيرة وعائشة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابن عمرو والأسود بن يزيد وعروة وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة والشعبي وعاصم وجامع وثابت وحديد وعون وقتادة والقاسم بن الخيمرة وأبو إسحاق وبونس والشيباني ، روى له الستة قال المعلى : كوفى تابعي ثقة ، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح مات سنة ثلاث وأربع أو سبع ومائة (ت) - ١٢ (٣) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب لا يناسب الباب فلعل الناسخ أدرجه هنا سهوا والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم على حاله الأول ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسرى ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول وكره أكله ؛ لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غضب فالأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك رحمه والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر والأشثاني والقاضي ابن عبد الباقي من طريق أبي يوسف وغيره عنه نحو ما هنا ، قلت : وأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب بأطول من هذا وفيه قصة موت الأنصارى ودفنه ودعوة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تمام الحديث - ١٢

(٤) قلت : وروى عن الشعبي أنه قال ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وطاوس وعروة وعكرمة وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وإبراهيم ، أخرج أقوالهم ابن حزم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره في الجوهر النقي وأخرج الامام محمد آثار هذا الباب في كتاب الحججة على أهل المدينة عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وعروة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وسالم وطاوس وخيشمة بن عبد الرحمن ، وذكر حججه الواضحة على أهل المدينة فيه - ١٢

٥٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه قال : إن الشيطان يتبعكم كما تتغرنه ، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ، ولكن شدوا عليه فإنه يهرب

٥٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال (١)

٥٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بهامه سوداء وأسدل لها من خلفه

## ١٩ - أبواب الطلاق

٥٨٩ - قال : حدثنا يوسف ، قال ثنا أبو يوسف قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته في حيضها فميب ذلك عليه فراجعها وطلقها في طهرها (٢)

٥٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق (٣)

٥٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها فيشهد ولا يعلمها أنها امرأته أعلمها أولم يعلمها ، قال إبراهيم : قول علي أحب إلى من قول عمر « يعني في امرأة أن كنف »

(١) وأخرجه الامام محمد في باب عتق المدبر وأم الولد من آثاره عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) أخرج قصة طلاق ابن عمر زوجته في الحيض أصحاب الصحاح والسنن والحديث معروف ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه هكذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا ترى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها إذا ظهرت من حيضة أخرى - ١٢ (٣) أخرج أبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنه : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وأخرجه وأخرج مالك والبيهقى عن محارب بن دثار مرسلا : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محارب عن ابن عمر موصولا ، وكذلك الحاكم في المستدرک من طريقه وابن ماجه في السنن من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي ، وكذلك البيهقى - ١٢

٥٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها يتفق عليها من نصيبها

٥٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قل : كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق

٥٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلمها ، فجاء وقد تزوجت المرأة ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه الخبر ، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل ، فقدم وقد وضعت القصة<sup>(٢)</sup> على رأسها ، فقال : إن لى حاجة فأخولنى ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم

٥٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حیضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حیضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حیضتها الثالثة

٥٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدة وهى لا تحيض وقد يئست ، قال : يطلقها عند رأس كل هلال أو متى ما بداله ، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم

(١) هو حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبى الطفيل وإبراهيم بن سعد ونافع بن جبیر وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء وطارس وأبى صالح السمان وذو بن عبد الله وعروة ، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام ، روى عنه الأعمش والثيباني وحسين والمسعودى وشعبة والثورى وسمر وابن جريج وعطاء وهومن شيوخه ، روى له السنة ، قال أبو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا حبيب والحكم وحماد ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل غير ذلك (ت) - ١٢٠

(٢) القصة وبالضم : الطرة ، وهى الناصية تقض حذاء الجهة ، وقيل كل خصلة من الشعر (مغ) - ١٢

طهرت طلقها واحدة من (١) غير جماع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثاً ، وإن كانت لا تحيض فعند كل هلال ، وعدتها من التطليقة الأولى

٥٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى العدة وهى لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها (٢)

٥٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يتسرى العبد إلا ترى إلى قول الله تعالى : الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، إلى آخر الآية ، فالعبد لا يملك شيئاً (٣)

٥٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحر : يتزوج أربع مملوكات إن شاء وثلاثاً وثنيتين

٦٠٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللدولى أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد (٤)

(١) كان في الأصل (في) مكان من - ١٢ (٢) قلت : هذا قول على الذي أشار إليه إبراهيم (قول على أحب إلى من قول عمر) الذي مر في أول الباب ، وأخرج هذا الحديث الامام محمد في الآثار بعد ما أخرج حديث أبي كنف ، ثم قال محمد : ويقول على تأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء ومها وإن شاء صنع بها ماشاء ، وقال عن الشافعي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقول : لا يحل لرجل أن يبطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء ومهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، وأخرجه محمد في الآثار عنه عن إسماعيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر ، قال محمد : وبه تأخذ ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بشكاح ، وهو قول أبي حنيفة . قلت : والتسرى أن يويء الأمة بيتاً وبخضها ويطأها طلب ولدها أو لم يطلب . كذا ذكره الامام محمد في الحجّة - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وإنما يعني بقوله : إن أذن له بعد ما تزوج يقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن جابر قال : قال

٦٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا ينزوح العبد إلا اثنتين <sup>(١)</sup>

٦٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظهر من امرأته أو يطلق ثم يسلم : إن الإسلام لا يزيد إلا شدة

٦٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرا هذه الآية : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ،

٦٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في ذلك : أوله سفاح وآخره نكاح  
٦٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت الأولى وكانت الثنتان فيما لا يملك ، وإذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره

٦٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في المرأة ينكحها زوجها فتزوج ثم يقدم : إنها ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقض عدتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر منه بما استحل من فرجها ، ولا يقربها الأول حتى تنقض عدتها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عامر ، وأخرجه البيهقي أيضا ، وأخرج عن ابن عمر رفته : ، إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه ، وقال البيهقي وروى عن عمر بن الخطاب ١٢ - (١) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ، ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتمتد الأمة حيزتين ، وإن لم تكن تحيض فنهرين أو شهر ونصف ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : اثنتين فصمت عمر كأنه رضى بذلك وأحبه ، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عنه نحوه ، وأخرج الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة عن علي قال : ، ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ، - ١٢

الآخر ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيها : زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا وإن شاء أخذ امرأته ، وقال حماد : قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر <sup>(١)</sup>

٦٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>(٢)</sup> أن رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا قال : ما سمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فقيل له : قل فيها برأيك ، قال : أرى لها صداق نساها كاملا والميراث كاملا وعليها العدة ، قال : فقال رجل من أشجع : قضيت فيها والذي يحلف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجوية <sup>(٣)</sup>

٦٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا تأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وتدع كتاب الله

٦٠٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في المرأة تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها : أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعد بقية عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عدتها من الأول إن شاء وشامت <sup>(٤)</sup>

(١) وأخرج محمد في الآثار عنه قول عمر وزاد قال : أبو حنيفة هي امرأة الأول على كل حال ، وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ - ١٢

(٢) وعند الحارثي وابن خسرو إبراهيم عن علقمة ، وكذلك أخرجه الترمذى وابن جبان في صحيحه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الموطأ والحجة والآثار ، ثم قال في الآثار : وبه نأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى لا يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه في الحجة عن أبي كدينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وفيه مقام رجل ( فقام معقل بن يسار ) الحديث ، وأخرجه من طريق عمر بن عبد العزيز مرسل مختصرا ، قلت : وأخرجه الحارثي من طريق أبي مقاتل عنه ، وابن خسرو من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ . إلا أنا نقول تستكمل عدتها من الأول وتحبس بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى

٦١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير أنه قال : لا يتزوجها إلا خراباً (١)  
٦١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغسلا وأدنت ماءها ووضعت ثوبها أناها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء ، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن مسعود رضي الله عنه - فقال له : قل فيها ، قال : أراها امرأته ؛ لأنها لم تحمل لها الصلاة وهي حائض حتى تحمل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك فردها على زوجها ، وقال لعبد الله : كيف علمو علماً (٢)

استكمالاً عدة الأول وتمتد ما بقي من عدة الآخر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي مشر عن إبراهيم النخعي ، قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : وبهذا تأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث ، قلت : وأخرجه البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي هريرة زاذان وعطاء والشعبي عن علي رضي الله عنه - ١٢ -

(١) وأخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجوع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلها يجتمعان ، وأخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فسكحت في عدتها فضرها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر : دأبنا امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان غاطبا من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا ، وأخرجه من طريق الشعبي أيضا قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعل في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبها ، قال : فقال على ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها ، قال : حمد الله عمر رضي الله عنه وأنتى عليه ، ثم قال : يأبى الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، وأخرجه الامام محمد في الموطأ ، ثم قال : بلغنا أن عمر رجوع عن هذا إلى قول علي ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه إلى قول علي - ١٢ -

(٢) وعند محمد في الموطأ والآثار : وعلى علما ، والكنيف تصغير كنيف ، بكسر الكاف وسكون التون : وعاء يحمل فيه أداة الراعي ، ومنه حديث عمر في ابن مسعود : كنيف مليء علما ، والتصغير للندح ( منغ ) وفي مجمع التعظيم ، وقال بعضهم : لصغر قامته رضي الله عنها ، والحديث أخرجه الامام محمد في الموطأ والآثار عنه ، ثم قال محمد في الآثار : وبهذا تأخذ الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، فان أخرجت الغسل حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تغتسل فيه على الغسل قبل أن يمضي فقد

٦١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار أن المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر ما يقولان فيها

٦١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرايا ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت له امصصه ثم امججه (١) ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه ، فأق أباموسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنت مداويا وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك ، فأق أباموسى فأخبره بقول عبد الله فقال : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم

٦١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المسكي (٢) عن يوسف بن ماهك (٣) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتتها فقالت إن زوجي يأتيني مجيبة (٤) ومستلقية مكرهة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس إذا كان في صمام (٥) واحد

٦١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج (٦) عن أبي

انقطعت الرجمة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(١) مص وامنص وتمصص : رشفه أى شربه أيقا مع جذب نفس ، ورج الماء من فيه : روى به من باب طلب (مخ) - ١٢ (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء المسكي أبو عثمان ، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبه وقيلة أم بنى الأثمار وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير وشهرو مجاهد ونافع ، وعنه ابن جريج والسيانان ومعمر وحفص بن غياث ، روى له الخسة والبخارى تعليقا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل أربع وأربعين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل (أبي خثيم) وهو غلط وتحريف إلا أن ثبت أنه يكنى أيضا أبا خثيم - ١٢

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المسكي مولى قريش ، روى عن أبيه وأبي مليكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عبد الرحمن ، وعنه عطاء وأيوب وحيد الطويل وابن خثيم وابن جريج وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة وثقة غير واحد مات سنة ثلاث ومائة (ت)

(٤) مجيبة : أى منكبة على وجهها تشبها بيثة السجود هو يضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة فتحية (ج) - ١٢

(٥) الصمام ما يسد به الفرجة كصمام القارورة لسدادها فسمى به الفرج ، ويجوز أن يكون معناه في موضع صمام (ج) (٦) هو حميد بن قيس الأعرج المسكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم ، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه السفيانان

ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إتيان النساء في محاشهن <sup>(١)</sup> حرام  
٦١٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه <sup>(٢)</sup> عن المنهال بن خليفة <sup>(٣)</sup> عن سلمة بن  
تمام <sup>(٤)</sup> عن أبي القعقاع الجرمي <sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إتيان  
النساء في محاشهن حرام

٦١٧ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن <sup>(٦)</sup>  
عن أبيه قال : وجدنا كتابا بخط أبي أعرنة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :  
إتيان النساء في محاشهن حرام

٦١٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها إلا أن  
ترضى بأقل من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ،  
والعدة عليها ، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها العدة  
ولها الصداق

وأبو حنيفة ومعمر وجعفر الصادق وجماعة ، روى له الستة ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاثين ومائة  
قلت : وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه عن حميد بن قيس الأعرج عن رجل يقال  
له عباد بن عبد الحميد عن أبي ذر الحديث (ت) - ١٢ (١) المحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال  
يسين منهلة أيضا (ج) - ١٢ (٢) لعل أبا يوسف رواه عن المنهال بلا واسطة أو سقط (عن  
أبي حنيفة) من السنن ، لأن طلحة بن محمد أخرجه من طريق أبي يوسف عنه عن المنهال ، وأخرجه  
ابن خسرو من طريق الرهوي والقاضي أبو بكر وطلحة أيضا من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ،  
وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه عن المنهال عن ثمانية الحديث - ١٢  
(٣) هو أبو قدامة المنهال بن خليفة العجلي الكوفي ، روى عن عطاء وحجاج بن أرطاة وسماك بن  
حرب وغيرهم ، وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وأبو أحمد الزبير وغيرهم ، روى له ابن خزيمة  
في صحيحه والأربعة إلا النسائي مختلف فيه (ت) - ١٢ (٤) هو سلمة بن تمام الشقري الكوفي ،  
روى عن الحاكم بن عتبة والشامي وأبي المليح وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وشريك وابن  
عليه ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي (ت) - ١٢ (٥) أبو القعقاع الجرمي الكوفي ، روى  
عن علي وابن مسعود . روى عنه سلمة بن تمام الشقري والمنهال بن خليفة وغيرهما ، شهد القادسية وهو  
غلام ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن خالد (تع) - ١٢  
(٦) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وابن خسرو معن بن عبد الرحمن ، فلعلى الامام رواه عن  
كليهما ، أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المحدث أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ، روى  
عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وغيرهما ، روى له الستة إلا مسلما ، وثقه

٦١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه : إنها ترثه ما كانت في عتبتها فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخلها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها (١)

٦٢٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه (٢) عن غالب بن عبيد الله (٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء (٤)

٦٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان (٥) عن عطاء

ابن معين ، توفي سنة عشر وقيل عشرين ومائة ، وأما أبوه عبد الرحمن فروى عن أبيه ابن مسعود وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم ومعن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، اختلفوا في سماعه عن أبيه فأئتمه سفيان وشريك وغيرهما ونفاه آخرون ، روى له الستة ، مات سنة تسع وسبعين (ت) - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه وزاد فيه واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، ولم يذكر فيه طلاق التي لم يدخل بها ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه طلاق التي لم يدخل بها وعدتها وميراثها أيضاً في حديث مستقل ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كذا هنا وكذا في الحديثين بعده ليس فيه في السند ذكر الامام فلعل أبا يوسف نسجها بلا واسطة الامام ؛ لأن أصحاب المسانيد لم يخرجوا شيئاً من هذه الأحاديث الثلاثة والله أعلم

(٣) هو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد والأعمش ، وعنه يحيى ابن حمزة ويعل بن عبيد وعمرو بن أيوب الموصلي ووكيع وآخرون ، مات في أيام المهدي بخراسان ، ضعفه في الحديث ، ذكره في لسان الميزان ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه ، ثم قال : هذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي - ١٢ (٤) قلت : أخرج البيهقي عن ابن عمر رفعه : إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، وأخرج عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فإذا طلق الرجل لمملوك : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ، وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن عيسى عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق ، والارادة يقع به الطلاق ، - ١٢

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميمرة أبو محمد ، وقيل أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العزمي ،

ابن أبي رباح في العناق ، مثل ذلك

٦٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي بكر <sup>(١)</sup> عن الحسن وابن سيرين  
أنهما قالا : يقع الطلاق واستنأؤه باطل

٦٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم  
وعامر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، فسأل أهل  
الحجاز والناس ؟ فقالوا ليس بشيء ، فلقى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : أخبرهما  
أنها أم لك بنفسها <sup>(٢)</sup>

٦٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أمية <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن أبي  
سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات  
إلا فرج <sup>(٥)</sup> إن باعه جاز وإن تصدق به جاز وإن أعتقها جاز وإن وهبها جاز <sup>(٦)</sup>  
٦٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن  
عمر رضى الله عنهما أنه كانت له جاريتان فأعتقهما عن دبر فكان يطلأهما <sup>(٧)</sup>

أحد الأئمة ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وسلة بن كهيل وأنس بن سيرين وزيد إياي  
وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وزهير ويونس وحض ومهيم وغيرهم ، روى له  
الحسنه والبخارى تعليقا ، وثقه غير واحد مات سنة خمس وأربعين ومائة (ت) - ١٢

(١) هو أبو بكر بن عبد الله ، واسمه سلمى ، وقيل روح الهذلي البصرى ، وهو ابن بنت حميد بن  
عبد الرحمن الحميري ، روى عن الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وعكرمة وأبي الزبير وقتادة وشهر  
ومعاذ وعنه ابن جريج من أقرانه سليمان التيمي . وهو أكبر منه وإسماعيل بن عياش ووكيع وابن  
عينة وغيرهم ، روى له ابن ماجه ضعفه في الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (ت) قلت : وروى  
عنه أبو يوسف في الحراج - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول عبد الله  
ابن مسعود تأخذ ، ونزى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول  
أبي حنيفة - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من  
السند ، لأن محمداً والحسن بن زياد وابن خسر وأخرجوا الحديث عن الامام عن سعيد بن جهمي ما هنا - ١٢  
(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموى ، روى عن ابن السيب ونافع وعكرمة وسعيد المقبري  
وأبي الزبير والزهري ومكحول ، وعنه ابن جريج والسيانان وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد ،  
مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي أمية  
وهو غلط فصحح - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه (فرجا) والله أعلم - ١٢

(٦) وأخرج قبل ذلك عن إبراهيم بمعنى هذا الحديث في ابتداء الطلاق - ١٢ (٧) وأخرجه طائفة  
ابن محمد وابن عمرو وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه - ١٢

٦٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها (١)

٦٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأول ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقى من الطلاق (٢)

٦٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق (٣)

٦٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق (٤)

قال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

(١) قد مر الحديث في أول كتاب الطلاق مع تقديم وتأخير فراجعه هناك - ١٢  
(٢) قلت : أخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاثة ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فأسأله ، قال : فليقت ابن عمر فسأله عنها ؟ فقال : فيها مثل قول ابن عباس ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فهو على ما بقى من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد بن الحسن أيضا في الآثار عنه وزاد فيه : أنت طالق (ثلاثا) إن شاء الله ، الحديث ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) سقط هنا من الأصل ورقة ، وأما قوله (فقال هذه) الخ فهو آخر حديث سقط أوله في ضمن الورقة وأوله على ما أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة لحاضتي حيزتين ثم ارتفع حيزها ثمانية عشر شهرا ثم مات ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

وأما الحديث الأول فلم أجده في المسانيد - ١٢

٦٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم فجر قبل أن يجامها بعد العتق فإنما عليه الحد ، وإن جامها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم ، وكذلك العبد تخمه الحرة

٦٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال في خطبة النكاح : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . واتقوا الله حق تقاته ولا تمونن إلا وأتم مسلمون « دأبها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، إلى قوله : « فقد فاز فوزا عظيما ، ثم قال : أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته (١) »

## ٢٠ - باب الخيار

٦٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال في اختاري : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

٦٣٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضی الله عنهما أنهما قالا في اختاري : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وأن زيد بن ثابت رضی الله عنه قال فيها : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (٢)

(١) وأخرج الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسر والقايني أبو بكر والكلاعي في سائديم هذا الحديث عنه بهذا السند مرفوعا مع زيادات يسيرة واختلاف بعض الألفاظ - ١٣

(٢) قال الامام محمد في الآثار ، وأما في قولنا فإذا قال لها : أملك بيدك فإن اختارت نفسها فهو انوى الزوج ، فإذا نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنين فهي احدى بائن لا يكون إلا واحدة بائنا أو ثلاثا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع نه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج محمد حديث علي وعمر وابن مسعود وزيد ، ثم أخرج

٦٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في اختارى وأمرك يدك سواء (١)

٦٣٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المهيم عن حدثه  
عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته اعتدى قال : واحدة  
يملك الرجعة (٢)

٦٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار (٣)  
عن جابر بن زيد (٤) أنه قال : إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من جلوسها قبل أن  
تختار فليس بشيء (٥)

٦٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال  
في الرجل تعتق امرأته وهى أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال : لامهر لها ؛  
لأن الفرقة جاءت من قبلها (٦)

عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك  
علينا طلاقا ، قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضى الله عنها التى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وبقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا بقول على رضى الله  
عنه إذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وإن ذلك لما  
ما دامت فى مجلسها مالم تأخذ فى عمل غير ذلك ، فان أخذت فى عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل  
خيرها ، فان اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : «اختارى» ، إذا أراد طلاقا فهى تطليقة بان  
على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا قال اعتدى فهى تطليقة يملك  
الرجعة ، إذا نوى طلاقا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٣) هو عمرو بن دينار الجبلى مولاهم أبو محمد المسمى الأثرم أحد الأعلام ، روى عن العبادة وكريب  
ورجمه وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسيانان والبخاري وخلق ، روى له الستة ، مات سنة  
خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك (خ) - ١٢ (٤) هو جابر بن زيد الأزدى  
أبو الشعثاء الجوفى البصرى الفقيه أحد الأئمة ، روى عن ابن عباس فأكثر معاوية وابن عمر ، وعنه  
قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق ، قال ابن عباس : هو من العلماء ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل  
ثلاث ومائة ، روى له الستة (خ) (٥) هذا الحديث والذي رواه عن عمرو بن دينار بمعنى ،  
وأخرجهما محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : الذى يروى عنه  
جابر بن زيد أبو الشعثاء - ١٢ (٦) وأخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه مفصلا ، ثم قال :

٦٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فأعقبها ؛ فإن الولاء لمن أعتق ، فأشترتها فأعقبها فغيرت ، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد <sup>(١)</sup>

٦٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالا في الخيار : إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار <sup>(٢)</sup>

٦٤٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن خلس إليها وإلا خيرت امرأته ، فإن شامت أقامت مع زوجها ، وإن شامت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

٦٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة : إذا أعتقت خيرت ، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلامر لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمر لسيدها <sup>(٣)</sup>

٦٤٢ - قال : يوسف وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن مسلم <sup>(٤)</sup> عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملا وهي تطليقة بائنة ، وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه <sup>(٥)</sup>

وهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك أخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد والكلاعي عنه ، وأخرجه من طريق الأسود الترمذي وابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها ، والطحاوي من طريقهما عنها ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة أيضا - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقد مر قبل ذلك يسيروا أخرجه بمعنى هذا الحديث مختصرا - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، قيل له المكي لكثرة مجاورته بمكة ، وكان فقها مفتيا ، روى عن أبي الطيب والحسن البصري والحكم وحماد والشعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه ، والأوزاعي والسفيانان وابن المبارك وعلي بن مسهر وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وقوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه ثباته وضمفه غيره (ت) - ١٢

(٥) قلت : وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه

## ٢١ - باب العدة

٦٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

٦٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضی الله عنه ردّ المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف كن خرجن حجاجا (١) في عدتهن

٦٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقض عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه ولا تنبت عن بيتها (٢)

٦٤٦ يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها : لا تكتحل إلا لوجع (٣)

نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الحميدى عنه عن إسماعيل بن مسلم البصرى ويعرف بالمكي عن الحسن عن عمران بن حصين أن امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب أن زوجها لا يقربها فأجله حولا فلم يقربها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والحسن بن زياد ، قلت : وأخرج البيهقي عن علي قال : يؤجل العنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فان استطاعها أقامها ، وإلا فغيرها فان شاءت أقامت وإن شاءت فارقت ، وروى عن علي وابن مسعود والمنيرة أن العنين يؤجل سنة ، وأخرج البيهقي أيضا عن عبدالله والمنيرة ، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عنه وزاد فان هناها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا - ١٢ (١) وكذلك عند محمد بن الحسن في الآثار وعند الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه في مستدبرهما عن الامام (خرجن حاجات) - ١٢ (٢) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « لا تنبت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلب به » ، وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : « لا تنبت دون منزلها قال محمد وبه نأخذ : لأن المطلقة نفقتا واجبة على زوجها فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطيب من فضل الله ولا تنبت عن بيتها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج

٦٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة : إن عليها العدة مستقبلة<sup>(١)</sup>  
٦٤٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما نقل على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه ؛ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

٦٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : إن عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا

٦٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في عدة الحرة المطلقة : ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة مطلقة فعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف

٦٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تزول «وأولات الاحمال أجلون أن يضعن حملهن» بعد أربعة أشهر وعشرا

٦٥٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة «وأولات الاحمال أجلون أن يضعن حملهن»<sup>(٢)</sup>

٦٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فزق بينهما وتمت عدة الأول واعتدت من الآخر عدة مستقبلة<sup>(٣)</sup>

في الموطأ أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمضا ، قال محمد : وهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تمدن ولا تطيب ، فأما الدورور ونحوه فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس لزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقها تها - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها وهو قول أبي حنيفة (٣) مر قبل ذلك في معنى هذا الحديث - ١٢

٦٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أر تضع مافي بطنها

٦٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة واتقضت به العدة <sup>(١)</sup>

٦٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبدا أو حرا عدتها شهران وخمسة أيام

٦٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تعدد المستحاضة بأيام حيضها <sup>(٢)</sup>

٦٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضى الله عنها مات عنها زوجها في حبل فكشفت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت فزها أبو السنابل رضى الله عنه وقد تشوفت <sup>(٣)</sup> للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة إنه لا يبعد الأجلين ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؟ فقال : كذب أبو السنابل إذا حضر ذلك فأذنبني يقول إذا خطبت

٦٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة إذا توفى عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدتها : اعتدت عدة الأمة كما هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت عدة الأمة ، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدة الحرة <sup>(٤)</sup>

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه عتق الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عدنا سقطا حتى يستين شيء من خلقه شعرا وظفرا وغيرذلك ، فاذا وضعت شيئا لم يستين خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في باب عتق المدبر وأم الولد عنه عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لا يستين له أصبح أو عم أو فم أنها لاتعتق ولا تصير به أم ولد ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٢) وأخرج الامام محمد بمعناه مفصلا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٣) تشوف لزوجها : أى تزين بأن تجلو وجهها وتصفل خديها من شاف الخلى إذا جلاه (مع) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت بعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

٦٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتمتد بشهر أو شهرين ثم تحيض ، قال : يهدم الحيض الشهر وتستقبل عدة الحيض ، فإن حاضت واحدة ثم يمست استقبلت الشهر ، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض <sup>(١)</sup>

٦٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها : عدتها ثلاث حيض

٦٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحرة إذا كانت تحت أمه ويطلقها تطليقة بائنة بخير <sup>(٢)</sup> فاختارت زوجها ثم مات عنها ، قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث ، وإن اختارت نفسها فعدتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها

٦٦٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها : تعدت من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها

٦٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له : لعله أن يراجعها ولا يدخل عليها إلا بإذن

٦٦٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة ، قال : تعدت بقره والحيض <sup>(٣)</sup> قبل ذلك ،

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٢) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ (أو عتقت) سقط من الأصل قبل (بخير) لأن المسألة مسألة المعتقة والخيار خيار العتق ، ولفظه عند محمد بن الحسن في الآثار في الرجل يتزوج الأمة فتمتد قال : وتخبر ، فإن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها ، واستحقاقها الميراث يدل على السقوط ، لأن الأمة لا يرث والله أعلم ، وأخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : وإذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فإن اعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٣) كذا في الأصل وأظن أن بعض الألفاظ سقطت من الأصل وحرف بعضها الآخر ولعل الصحيح يكون هكذا (تعدت باقراتها التي تحيض قبل ذلك) وعند محمد في الآثار : وتعدت بأيام أقراتها ، وكذلك إذا استحضت بعد ما يطلقها ، قلت : وقد مر الحديث قبله يسير بمعنى هذا الحديث وهذا مكرر بالمعنى - ١٢

وكذلك إن استحيضت بعد ما يطلقها

٦٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عمر رضى الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصرى<sup>(١)</sup>

٦٦٧ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضى الله عنها اعتدى ، فقعدت له في الطريق

فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت : والله ما بي حرص على الرجال ولكنى أحب

أن أحشر مع أزواجك واجعل يومى لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك<sup>(٢)</sup>

٦٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : لا بأس بلبن الفحل<sup>(٣)</sup>

٦٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود - ١٢ - (٢) وأخرج الحديث ابن خسر من طريق

المقرئ عنه عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : واعتدى فقعدت له على طريق وقالت :

يا نبي الله راجعنى فأتى قد وهبت يومى فى القسم لعائشة فراجعها ، وأخرج الحافظ طلحة مختصرا

من طريق إبراهيم بن طهمان عن الامام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة

حين طلقها : اعتدى ، وأخرج الحارثى من طريق سلم بن سالم عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر فى الدراية لم أجده هكذا ولم أقف فى خير قط أن سودة طلقت

إلا مارواه العطاردى فى زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه وأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله ما لى فى الرجال من

حاجة ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسل ، أخرجه البيهقى ،

والذى فى الصحيحين عن عائشة : وما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة ، فلما كبرت

قالت : جعلت يومى منك يا رسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ،

ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه

وسلم قالت : يا رسول الله يومى لعائشة فقبل منها ، أقول : وأخرج أبو داود نحوه أيضا ، وقد علت ما قد

نقلت لك ، ما أخرجه طلحة والحارثى عن الامام بسندين متصلين مرفوعا فيعضد المرسل بالمسند ، قلت :

وأخرجه محمد فى الآثار مثلا ما أخرجه أبو يوسف ثم قال : وبه نأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع

زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٣) هذا الأثر والذي بعده من باب الرضاع ليس هذا مقامهما لعل هذا من تصرف بعض الرواة

أو من سهو النسخ ، والله أعلم - ١٢ -

٦٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت الرجال <sup>(١)</sup>

٦٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج أختها يعني في عدتها

٦٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن : لا يتزوج حتى تنقضى عدتها قال أبو حنيفة : لا تأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب <sup>(٢)</sup> وقال أبو يوسف في عدة أم الولد : له أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها مادامت أختها في عدة منه

## ٢٢ - باب الإيلاء

٦٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق <sup>(٣)</sup> عن شريح أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانء بالإيلاء

٦٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس <sup>(٤)</sup> آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعي عن عمر لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على سرير لم يذفن حلت ، كذب العنقال

(٢) هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مرأ قبل الآثار الثلاثة فلعل هذا القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا ؛ لأن قوله هذا راجع إليه ، والله أعلم - ١٢

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي المحدث ، ولد في خلافة عثمان ، روى عن علي والمنيرة ورواهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير والأسود والحارث الأعور وسعيد بن جبير وصلة بن زفر والشعبى وعبد الله بن عثية ابن مسعود وأبي ميسرة ومسروق وعلقمة وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى وأبي عبيدة وخلق ، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وسليمان التيمي والأعشى وشعبة ومسلم والثوري وحزة وأبو حزة السكري وكثيرون ، روى له الستة ، مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة (ت)

(٤) وفي كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعي (٥) ولم أجده في الكتب التي طالعها وتبعتها - ١٢

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الآثار : عبد الله بن أنس النخعي حكى عنه إبراهيم النخعي قصة في الإيلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن عمر وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إياه في أتباع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو النصر

خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر ، فقالوا : أصبت من فلاتة ؟ قال : نعم ، قالوا : ألم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : نراها قد بانت منك ، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا ، وانطلق<sup>(١)</sup> بهم علقمة إلى عبد الله رضى الله عنه فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها<sup>(٢)</sup> قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مناقيل فضة<sup>(٣)</sup>

٦٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن بزيم<sup>(٤)</sup> عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطبيقه ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره

٦٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في المولى من امرأته : فيه الرضا إذا كان لها عذر<sup>(٥)</sup>

٦٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الزبير<sup>(٦)</sup> أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر قيل له : أتىء أو تعزم الطلاق ؟

٦٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن أبا الزبير آلى من امرأته فوق بعد أربعة أشهر فقيل له : أتىء أو تعزم الطلاق ؟ قال : أفى

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه ، فانطلق ، وعند الامام محمد في الآثار ، فانطلقوا به إلى علقمة ، وعند ابن خسرو من طريق الحسن : فانطلقوا إلى ، - ١٢ (٢) وكان في الأصل ، أنه ، وهو غلط وعند ابن خسرو : « بأنها » - ١٢ (٣) وأخرجه محمد وابن خسرو والحسن أيضا قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وبه تأخذ ، ونرى عليه صدقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم التنخي وحماد بن أبي سليمان - ١٢ (٤) هو علي بن بزيم الجزري أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة كوفي الأصل ، روى عن أبي عبيدة والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ومجاهد وميمون وعكرمة وغيرهم ، وعنه الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وشريك وآخرون ، روى له الأربعة ثقة شيعي ، مات سنة ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه ابن خسرو من طريق حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه بسنده هذا ولفظه : « إن المولى فيه الجماع إلا أن يكون به عذر » - ١٢ (٦) كان في الأصل ابن الزبير ، والظاهر أنه أبو الزبير المكي راوى جابر بن عبد الله رضى الله عنها ، وكذا في الحديث الذي بعده ولم يخرجها أحد من أصحاب المسانيد ، والله أعلم - ١٢

وعبد الله بن عون وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن عساکر ، ولد عام قتل عمر ، وفد على عبد الملك بن مروان ، فتوفى بدمشق سنة اثنتين وثمانين ملخصا . كثرى

٦٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إيلاء الأمة شهران

٦٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال : عليه الكفارة (١)

٦٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر (٢) أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعا (٣)

٦٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة (٤) قال : بانث منه بتطبيقه واستأنفت العدة بعد الأربعة ويخطبها في العدة ولا يخطبها غيره (٥)

٦٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن مقسم (٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : النية الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة (٧)

٦٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) قلت : هذا إذا آلى منها أبدا فعليه الكفارة إذا قربها ، وأما إذا آلى منها أربعة أشهر ومضت

أربعة أشهر ثم واقعها فليس عليه إلا المقر بما استحل من فرجها وانتهى الإيلاء - ١٢

(٢) هو الشعبي - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه : ثم قال محمد : فقلت لأبي حنيفة بأى القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي ، قال محمد : وبه تأخذ - ١٢

(٤) كذا في الأصل ولفظ الأشهر بعد الأربعة سقط من الأصل وعند محمد وغيره : « أربعة أشهر ،

ولفظ طلحة وابن خسرو والحسن ، وانقضت أربعة أشهر ولم يبق إليها بانث منه بتطبيقه وعليها العدة

ثلاث حيض ، - ١٢ (٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ عزيمة الطلاق

انقضاء الأربعة الأشهر والنية الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٦) هو مقسم بن بكرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث

ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله مولا وعاتفة وأم سلمة وابن عمر

وخفاف بن إيماء ومعاوية وعبد الله بن شرجيل بن حسنة وغيرهم ، وعنه ميمون والحاكم وخصيف

وعبد الكريم الجزرى وعبد الملك الزراد وعلي بن بذيمة وآخرون ، روى له الستة إلا مسلما ، قال شعبة :

لم يسمع منه الحاكم إلا أربعة أحاديث ، وثقه المعلى وغيره ، مات سنة إحدى ومائة (ت) - ١٢

(٧) وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن مزاحم وطلحة من طريق الامام أبي يوسف كلاهما عنه

ولفظهما : « انقضاء أربعة أشهر ، - ١٢

قال : ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء.

٦٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ، وقال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلى<sup>(١)</sup>

٦٨٦ - قال : وثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup> عن عامر الأحول<sup>(٣)</sup> عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثاً مادون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا

## ٢٣ - باب الظهار

٦٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال : أنتن عليّ كظهر أمي ؟ قال : فعليه أربع كفارات

٦٨٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر امرأة محرم<sup>(٤)</sup> فهو ظهار ، وإن قال : أنت عليّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار

٦٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة ، قال : الظهار كما هو

٦٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي ؟ قال : إن قربها وقع الظهار

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العبدى أبو النضر البصرى ، روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصرى ومطر وأبوب وعامر الأحول وأبي نضرة العبدى وأبي التياح وجماعة وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى وروح ويزيد بن زريع والقطن وابن المبارك وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، قيل : خولط في آخره وبقي فيه سبع سنين ، مات سنة سبع أو ست وخمسين ومائة (ت) - ١٢

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى ، روى عن مكحول وأبي الصديق التاجى وعمرو بن شعيب وعبد الله بن بريدة وشهر وبكر المزنى وعنه شعبة وهشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار والحامدان وهشيم وعبد الوارث وغيرهم ، روى له الأربعة وسلم ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٤) قال في المغرب والحرمة : الاحترام الخ والمحرم : الحرام والحرمة أيضا وحقيقته موضع الحرمة ، ومنه : وهى له محرم ، وهو لها محرم ، وفلان محرم من فلانة - ١٢

وإن تركها وقع الإيلاء

- ٦٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال : عليه أربع كفارات <sup>(١)</sup>
- ٦٩٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجزئ أم الولد في الظهار ، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير
- ٦٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مَرَّتَيْنِ : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة ، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة ، وكذلك البين
- ٦٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاها قبل أن يكفر : إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر
- ٦٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فعليه كفارة واحدة ، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات
- ٦٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته : فعليه صوم شهرين لا يجزئته تحرير ولا طعام
- ٦٩٧ - قال : ثنا يوسف قال : ثنا أبو يوسف عن أبي جزي عن نصر بن طريف <sup>(٢)</sup> عن أيوب <sup>(٣)</sup> عن ابن أبي مليكة <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شاه

(١) هذا الحديث مكرر والأول في ابتداء الباب - ١٢

(٢) نصر بن طريف بن جزي - أبو جزي - القصاب الباهلي ، روى عن قتادة وحماد بن سليمان ، وعنه مؤمن بن إسماعيل وعبد الغفار الحرائقي وأبو عمرو الضمير ، قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي ، متروك ، روى عن جماعة ضعفه ، وروى عن ابن عدي أنه يروى ما ليس بمعروف وينفرد عن الثقات بما كبر وهو بين الضعف ، وقد أجمعوا على ضعفه (لسان) ، قلت : قال الجوزي : أوردته البخاري في تاريخه ، قال : وسكتوا عنه - ١٢ (٣) هو أيوب بن أبي تيمية كيسان السخياتي ويقع المهمة أوكسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فوقية مكسورة ثم تخاوية وآخرد نون ، : العزبي ديزاي ، أبو بكر البصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمرو بن سلة وأبي رجاء الطاردي وأبي عثمان والحسن والعماء وخلق ، وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والسفيانان والحادان وعبد الوارث وخلق ، روى له السنة ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم ، ولد سنة ست وستين قال ابن المديني : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة

باهلته أنه لا كفارة على الذي يظاهر من أمته (١) وذكر أبو حنيفة عنه نحو ذلك

## ٢٤ - باب المتعة

٦٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثا قط (٢) ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث

٦٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مسأخين (٣)

٧٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله (٤) عن ربيع (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة

ابن عبد الله بن جدعان أبو بكر المكي التيمي ، روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس ، وأدرك ثلاثين من الصحابة ، وعنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار ، روى له السنة ، وفتح أبو حاتم وأبو زرعة مات سنة سبع عشرة ومائة (خ) - ١٢ - (١) قلت : وأخرج الحديث البيهقي من طريق يوسف بن إسحاق بن بجلول عن أبيه عن جده عن أبي جزي - نصر بن طريف عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : « من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار ، وأخرجه عن ابن لهيعة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : لاظهار من الأمة ، وعن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار ، وقال محمد بن الحسن في الآثار بعد ما أخرج عن إبراهيم ( إن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها ) يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ، فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي - ١٢ - (٢) وعند محمد وابن خسر والصدوق مكان العدة وعند ابن خسر وثلثة أيام مكان ثلاثا قطه ولم يذكرها محمد - ١٢

(٣) السفاح : هو الزنا من سفحت الماء إذا صبه ودم مسفوح أى مراق مسأخين زناة (حج) - ١٢ (٤) هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني صرح به الوهي وغيره كما في تخریج الكلاعي والحارثي روى عن أبيه عن ابن سبرة وشرجيل بن سعد والربيع بن سبرة ومروان بن معاوية والحسن بن علي . وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ومحمد بن أبان الجعفي ومروان الفزاري ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال النسائي في التمييز : لا بأس به (تح) وقال في اللسان : هو أخو إسحاق مابه بأس ذكره ابن عدى مختصرا ، وقال : ليس به بأس يكتب حديثه ، قلت : وأما أبوه فلا يعرف - ١٢ - (٥) هو ربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال بن عويجة الجهني المدني ، روى عن أبيه وله حجة وعن عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن مرة ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنه ابنه عبد الملك وعبدالعزيز

٧٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الزهري أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم فتح مكة

## ٢٥ - باب اللعان

٧٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا ، قال : ليس بينهما لعان ولا حد عليه <sup>(١)</sup>

٧٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا ، فإذا ترافعا لاعتها وألحق الولد بأمه واللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها

٧٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا لعان إلا بين الحزبين المسلمين

٧٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يلاعن امرأته : إن أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا <sup>(٢)</sup>

٧٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الرجل يقر بآبائه وأمه حرة ثم ينفيه ، قال : يلاعنها وينفيه ، وإن كان قد طلقها

وزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ثقة . روى له الستة إلا البخاري ( ت ) قلت : وكان في الأصل ( زريع ) وهو غلط فصحح ، قلت : وهذا الحديث عند الحارثي والحسن بن زياد عن يونس عن أبيه عن سبرة عن أبيه وعند الكلاعي عن يونس عن ربيع بن سبرة عن أبيه وعند طلحة عن يونس عن أبيه عن سبرة ، فعلم أن في السند واسطة أبيهما وحديث سبرة في مسلم وغيره من كتب الصحاح ، ورواه الامام عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة مرفوعا أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار والحارثي وطلحة ابن محمد وابن خسرو في مسانيدهم ، وأخرج البيهقي من طريق الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه مرفوعا نحو - ١٢ ( ١ ) وأخرجه الحارثي عنه عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة ، قال الحارثي : وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر ، وأخرجه الحارثي أيضا وطلحة بن محمد والقاضي أبو بكر من طريق الامام محمد والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عن الزهري عن أنس مرفوعا ، قلت : والزهري يروي أيضا حديث حرمة المتعة عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحديث في الصحيحين

( ٢ ) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

( ٣ ) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادة ،

ويطلق لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

يضرب الحد وكان ابنه ، وإن كانت أمه قد ماتت كان ابنه <sup>(١)</sup>

٧٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته فلا حدّ عليه ولا لعان

٧٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ثم قذفها فلا عنها ثم علم بذلك فاللعان

باطل ولا حدّ عليه ويخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ، وإن علم قبل اللعان أنها

في عدة فلا حدّ عليه ولا لعان ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول

٧٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاعن ويلزم الولد أمه

والأم عسبة من لاعسبة له

## ٢٦ - باب في العزل

٧١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم <sup>(١)</sup>

بن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل

ثم صبه على صفاة <sup>(٢)</sup> لاخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها

٧١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن كثير الأصم <sup>(٣)</sup> عن

(١) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في خصلة واحدة

إذا أقر بانه ثم نفاه ، وهي امرأته لاعنها ولزم الولد إياه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر

وأخرج قبل ذلك عنه عن مجاهد عن الشعبي عن عمر : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ،

ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومحمد

(٢) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار ، وعند الحسن بن زياد بن خسرو من طريقه عنه وكذا

عند الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله سئل

الحديث مستدا متصلا ، والحديث عن جابر في الصحاح مرفوعا معروف - ١٢

(٣) الصفاة : الحجر الصلد الفخم لا يبيت جمع صفوات وصفات - ١٢ (٤) هو كثير بن عبد الله بن

أسلم الكوفي الأصم الرماح ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، روى عن نافع مولى ابن عمر

وأبي رواع (كذا) ، روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (نعم) قال العلامة ابن حجر

فكأن النسخة سقط منها نافع ، قلت : بل سقط منها أبو زراع الذي ذكره في شيوخه ، والأصم هو

لقب كثير كما علمت مما ذكرته لك وكذلك عند محمد في الآثار ، وكان في الأصل كثير بن الأصم والابن

عاط تصحيف التشوين التي تسمى التون القطني فأخرجته من الكتاب لأنه هو الصواب - ١٢

أبي ذراع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن شئتم فاعزلو وإن شئتم فلا تعزلو »<sup>(٢)</sup>  
٧١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالعزل عن الأمة فأما الحرّة فإن أذنت لك فاعزل ، وإن لم تأذن لك فلا تعزل<sup>(٣)</sup>

## ٢٧ - باب القضاء

٧١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال : هلك قاض لبني إسرائيل على فتي<sup>(٤)</sup> من علمائهم فأتوا رجلا فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم ، فأتى في منامه ققيل له : ما يمنعك أن تقعد على القضاء ، قال : خفت أن أجور ، قال : ققيل له أما نجعل بينك وبين الجور علما فلان<sup>(٥)</sup> إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال : فأصبح ققعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مرارا إذا أشكل عليه الشيء أو شك فيه ، قال : فقام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال : فقام عن القضاء حرينا حيث النفس فأتى في منامه ققيل له قمت<sup>(٦)</sup> عن القضاء ، قال العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقامت معه فكان أطول مني ، قال : ققيل له : أما إن ذلك ليس من جور جرت ، ولكنه انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتقضى له ، قال : فقال ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلم لأقعد على القضاء بعدها أبدا

(١) هو سهل بن ذراع أبو ذراع السكوفي شيخ من أهل المسجد ، روى عن عثمان وعلى ومعن بن يزيد وأبي يزيد ، وعنه عاصم بن كليب ومخارب بن دينار ذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وكان قاصا بالشام يروى المقاطيع (ت) قلت : وما في (تع) أبو رواع أظنه محرفا والصحيح أبو ذراع ، ويمكن أن يكون روى عن أبي رواع أيضا والله أعلم - ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه . فلا تعزل . فصحف وعند محمد في حديث ابن مسعود . إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل . والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ فإن كانت زوجة لك فلا تعزل عنها إلا باذن مولاه ولا تستأمر الأمة في شيء . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كذا في الأصل . ولعله على قباء . ولم يخرج له أحد من أصحاب المسانيد حتى تراجع ونعلم الخطأ من الصواب ، والله أعلم - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه فلانا والله أعلم - ١٢ (٦) كذا في الأصل ولعل لفظ (لم) سقط من الأصل : أى لم قمت عن القضاء قال الخ ، والله أعلم - ١٢

٧١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم ، قال : كنت جالسا عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال : دفعت ثوبي إلى هذا ، فاحترق بيته فيما يزعم ، قال شريح : كذلك ، قال : نعم ، قال : اغرم له ثوبه ، قال : كيف اغرم له ثوبه وقد احترق بيتي ؟ قال : أرايت لو احترق بيته أ كنت تدع له من أجرك شيئا <sup>(١)</sup>

٧١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم أن رجلا من أتيا شريحا يختصمان إليه قد أعار أحدهما خائطه فوضع عليه جذعا فأراد أن يحول جذعه ، فقال شريح : حول جذعك عن مطية أخيك <sup>(٢)</sup>

٧١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قضى في رجل من بنى ذبيان قتل رجلا من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه ، قال : فقيل له : اقتل حنين ، قال : حتى يجيء الغضب ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه <sup>(٣)</sup>

٧١٧ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدت اليهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رحمت <sup>(٤)</sup>

٧١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنابة يده ، وفي مقام آخر أخرج الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنب يده . ثم أخرج عنه عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . قلت : فاعلم شريحا علم من الصائغ جنابة في حرق بيته فضمنه . والله أعلم - ١٢ (٢) المطية : الدابة التي تركب يستوى فيه المذكور

والمؤث جمع مظايا ومطى وفيه مزاح كما لا يخفى وكانت عادته رضى الله عنه يمزح في كلامه - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه مفصلا . ثم قال : وبه نأخذ . إذا قتل المسلم المعاهد عددا قتل به . وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلما بمعاهد . وقال أنا أحق من وفي بدمته ، قلت : والرجل الذي قتل من أهل الحيرة كان نصرانيا معاهدا قتلته رجل من بكر بن وائل كما هو مصرح عند محمد وغيره (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا فإن كان الزوج دخل بها رحمت . وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة

في الرجل يبئ الرجل (١) في داره ليلا بالسلاح فيقتله ، قال : إن علم أنه رجل سوء داعر (٢) بطل دمه ، وإن كان لا بأس به ضمن

٧١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه ماعز بن مالك رضى الله عنه فقال : إن الآخر (٣) قد زنى فردّه ثم أتاه فردّه ثم أتاه الرابعة فسأل عنه قومه ، هل تنكرون من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم فأتى به أرضا قليلة الحجارة فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال : فهلا خليتم سيده ! قال : وقال بعض أهل المدينة : هلك ماعز وأهلك ، وقال بعضهم : إنا لنرجو أن يكون توبته (٤) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة لوتأبها فقام الناس (٥) لقبول منهم ، فطمع قومه في جسده فكلّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه (٦)

٧٢٠ - قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا مات : فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع النساء فهو للنساء ، وإذا كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال فهو للرجال ، وإذا تعلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل لأن صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك (٧)

(١) بيت العدو : هم عليه ليلا - ١٢ (٢) الداعر الخبيث المفسد . ومصدره الدعارة . وهي من قولهم : عود دعر : أي كثير النخاع (مغ) - ١٢ (٣) وفي حديث ماعز : . إن الآخر زنى هو المؤخر المطرود ، وعنى به نفسه هو مقصور والمد خطأ والأخير تحريف (مغ) - ١٢ (٤) وعند الحارثي أن يكون موته سبب توبته - ١٢ (٥) وعند الحارثي . فقام من الناس ، والقوام : الجماعة الكثيرة ، هو بكسر الفاء والمهزلة ، لاواحد له من لفظه . والعامة تقول بلا همزة - ١٢ (٦) وأخرجه الحارثي أيضا من طريق الامام أبي يوسف وغيره عنه - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مفضلا ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، قال محمد : ولستأ تأخذ بهذا . ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق ، وقال ابن أبي ليلى المتاع

- ٧٢١- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة حدثنا بشير <sup>(١)</sup> عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائثك
- ٧٢٢- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما
- ٧٢٣- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجلين يدهيان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه <sup>(٢)</sup>
- ٧٢٤- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي : إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به <sup>(٣)</sup>
- ٧٢٥- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها ، وقال غيره من الفقهاء : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان لهما جميعا فهو بينهما نصفان ، وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعي ، وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع مافي البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين ، وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة فيما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة ، وقال بعض الفقهاء أيضا : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهر به مثلها وجميع ما بقى في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت ، وهو قول أبي يوسف - ١٢

(١) وعند محمد بشر أو بشير بالشك وعند طلحة من طريق أبي يوسف عن بشر الكوفي ، وعند الكلعي من طريق الوهبي يونس بن محمد ، فلعله بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي الذي رأى أنسا ، وروى عن الحسن وعكرمة أو هو بشير بن ميمون الخراساني ثم الواسطي الذي روى عن أشعث بن سوار الكوفي وجعفر بن محمد الصادق وسعيد المقبري وعطاء ومجاهد وعكرمة والله أعلم أيهم هو أو هو آخر لم أظفر بقرائن تدل على شخصيته (٥) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأما أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فان تزوجت الأم فلا حق لها في الولد والجدة أم الأم تقوم مقامها ، فان كان للجددة زوج فكان هو الجد لم يحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة أم الأب أحق منها إن لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يحرم أيضا الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) قال الأستاذ الكوثري : بشر أو بشير عن أبي جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر المذكور في التهذيب هكذا قال الحافظ ابن حجر في الايثار بحروفه

قال : الآم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا ، فإذا تزوجت لجذته أو حالته أحق به  
٧٢٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : ينفق على كل ذى رحم محرم <sup>(١)</sup>

٧٢٧ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير :  
أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جياذ تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة  
ولإضرارها بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير قليل <sup>(٢)</sup> دميم ، فقال : سلها عن هذا  
الشخص أمن طعامى هو ؟ قالت : نعم أتمن على بكسرة ا قال : فسلها عن هذه الثياب  
أمن كسوتى ؟ قالت : نعم أتمن على بخزقة ا قال : فسلها عما فى بطنها أمنى هو ؟ قالت :  
نعم وودت أنه فى بطن كلب ، قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو  
ويجبل ا فقال ابن زياد : صدقت ، ذلك يطلب منه ، خذ بيدها

٧٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال  
فى المرأة : إذا ضربها الطلق <sup>(٣)</sup> فهى بمنزلة المريض فيما صنعت <sup>(٤)</sup>

٧٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن <sup>(٥)</sup>  
عن زيد بن حارثة رضى الله عنهما أنه قدم بريق من اليمن فأحتاج إلى نفقة فباع  
وصيفا منهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والمها <sup>(٦)</sup>  
فقال : مالى أراها والمها ؟ قال : كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنا ، قال : فارجع فرده  
فرجع فرده ، قال : فنحن وآل هباس نختصم فى ولائه ، يقولون : أعتقه النبي صلى  
الله عليه وسلم فولأوه لنا ، ونقول نحن : وهبه لعلى فأعتقه فولأوه لنا <sup>(٧)</sup>

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

(٢) القليل : عند الكثير ، والقصير : النحيف يكون ذلك فى قلة العدد ودقة الجشة (أقرب) - ١٢

(٣) الطلق : بالفتح ، وجمع الولادة (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ولفظه : والمجلى

إذا أوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث ، قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله وصيتها

من الثلث ، يقول ما وصيت أو تصدقت به فى تلك الحال فهو من الثلث . وهو قول أبى حنيفة - ١٢

(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدني . روى عن أبيه

وأمه فاطمة بنت الحسين ، وعنه يزيد بن الهاد وليث بن أبى سليم ومالك والثورى روى له الأربعة وثمته

ابن معين ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (خ) - ١٢

(٦) امرأة والده والهة اشتد حزنها حتى ذهب عقلها (مغ) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد

فى الآثار عنه إلى قوله : فرده ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، نكوه أن تفرق بين الوالدة أو الوالد وولده

٧٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به <sup>(١)</sup> فأبي حتى يجعل له جملا <sup>(٢)</sup> قال : لا يصاح  
٧٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة لآخر فيه : رأيت لو لم يربح إلا عشرة <sup>(٣)</sup>

٧٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد بن عبيد <sup>(٤)</sup> عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه مالا مضاربة ليتين <sup>(٥)</sup>

٧٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت : يتحاصون جميعا <sup>(٦)</sup>

٧٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه في ناقة ادعاها كل واحد منهما وأقام البينة أنها ناقته أنتجها فقاضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه <sup>(٧)</sup>

إذا كان صغيرا ، وكذلك الاخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع ، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفارقة بينهم ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ -  
(١) كذا في الأصل ولعل الصواب أن يكفل له أو عنه ، ولم يخرج الحديث أصحاب المسانيد - ١٢ -  
(٢) هو ما يجعل للعامل على عمله (مغ) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) عند طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عن الامام عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصارى الكوفى عن أبيه عن جده أن عمر الحديث ، وكذلك عند ابن خسرو من طريق أبي عمرو بن حبيب عنه وحيد بن عبيد ذكره في (تع) فقال : روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وليث بن أبي سليم ، وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه عبيد الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكان في الأصل عبيد الله وهو غلط فصحح - ١٢ -

(٥) وأخرج الامام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال : وما شاء الوصى صنع به إن رأى أن يودعه أو دعه ، وإن رأى أن يتجره التجربه ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه ، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره : إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وتحاصر التريمان أو الغرماء أى اقسما المال بينهم حصصا (مغ) - ١٢ - (٧) وأخرجه ابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن جابر فعرفنا أن الرجل المهتم في هذه الرواية هو الشعبي ، وأخرجه الحارثى وطلحة وابن المظفر أيضا عن الامام عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلين اختصما ، الحديث - ١٢ -

٧٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تركت وإن أبت قتل<sup>(١)</sup>

٧٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن القاتل لا يرث المقتول من دينه ولا من غيرها

٧٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث في الدم نصيب

٧٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>(٢)</sup> وكان لا يرذ اليمين<sup>(٣)</sup>

(١) قلت : أما مذهب الامام في المرتدة فانها تستتاب ولا تقتل ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، أخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن عباس ، وأخرج أبو يوسف أيضا في المراج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : لا تقتل النساء إذا من ارتدن عن الاسلام ولكن يجبن ويدعين إلى الاسلام ويجبرن عليه ، قال أبو يوسف بعد ما أخرج أحاديث الاستتابة ، فهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن يستابروا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المنهورة ، وما كان عليه من أدر كناه من الفقهاء ، قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الاسلام لحالها مخالف لحال الرجل تأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما حديث الباب عن إبراهيم فأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا تأخذ بهذا ، وأخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الاسلام ويجبرن عليه ، قال محمد : وبه تأخذ ، ولكننا نجسبها في السجن حتى تموت أو تتوب إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها على الاسلام فإن أبت دفنناها إلى موالها فاستخدموها وأجبروها على الاسلام ، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكننا نكره ذلك له فإن رأى الامام أن يؤذبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وهكذا أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالبيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي من طريق أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بيعة ، وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، قلت : وحديث ابن عباس في الصحاح الستة : لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، واللفظ لـ ١٢ (٣) لعل قوله هو كان لا يرذ اليمين من قول حماد أو أبي يوسف والله أعلم - ١٢

٧٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شرح أنه كان لا يميز شهادة الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الشريك لشريكه ، ولا السيد لعبده ، ولا رجل لآبيه ، ولا أب لابنه ، ولا الأعمى ، ولا المحدود في قذف <sup>(١)</sup>

٧٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودي والنصراني يسلمان ، ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز وقال : كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البيعة ولا يرذ البينين ، وأن حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك

٧٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الكافر إذا ضرب حداً وهو كافر ثم أسلم قال : يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجاوز شهادته <sup>(٢)</sup>

٧٤٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حداً في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم : أن شهادته لا تجوز

٧٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود

٧٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال : إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد <sup>(٣)</sup>

٧٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

---

(١) وأخرجه طلحة من طريق المقرئ وابن خسر من طريق الحسن والكلاعي من طريق الوهمي والحسن بن زياد أيضاً في مسنده كلهم عنه بهذا السند وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يضرب حداً في الاسلام - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك ، وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أفيد منه وأخذ له من العاقلة البدية إن كان خطأ ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

قال في المحدود في قذف : إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ، ولا تجوز شهادته أبدا  
إن الله يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من  
بعد ذلك ، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبدا (١)

٧٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن  
شريح أن رجلا من بني أسد قطع في سرقة ثم تاب لحسنت توبته ثم شهد عند شريح  
بشهادة فقال : أتجيز شهادتي ؟ قال : نعم وأراك لذلك أهلا (٢)

٧٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال  
أجيز شهادة المحدود في قذف إذا تاب (٣)

٧٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا وهب الرجل لذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها (٤)

٧٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه  
كان لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في الهبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة (٥) وقال : لا أدري كان إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا أو غير  
ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٤) قلت : وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» - ١٢ (٥) قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عمر

ابن الخطاب أنه قال : «لا تحل إلا لمن حازه قبضه» ، وأخرج الامام محمد في الموطأ من طريق مالك عن

عمر قال : «ما بال رجال يتحلون أبناءهم نحلًا ثم يسكونها قال : فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي ولم

أعطه أحدا وإن مات هو قال هولاء بن قد كنت أعطيت إياه ، من نحل نحلة لم يحرمها الذي نحلها حتى تكون

إن مات لورثته فهي باطل . وكذلك أخرج حديث نحلة أبي بكر الصديق أم المؤمنين عائشة وقوله :

«فلو كنت جذذتي واحترتني كان لك فائما هو اليوم مال وارث ، الحديث يدل على أن القبض شرط

لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا

٧٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له (١)

٧٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل (٢) عن المستورد (٣) عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه أتاه رجل فقال : إن عمي زوجني أمته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها ، قال : ليس له ذلك (٤)

٧٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضی الله عنه أنه قال : من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

٧٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترى ذا رحم محرم فهو حر

٧٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسماه فيما لم يعتق وإذا كان بين اثنين فأعتق

(١) قلت : وقد ذكرت حديثي أبي بكر وعمر قبل وهما يدلان على أن القبض في الهبة الذي هو في عياله ليس بشرط ، وأخرج الامام محمد في موضعه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه ، قال محمد : وهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يسرى بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض ، فن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا يجوز للنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فان قبض والده له قبض ، فاذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢ - (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، وروى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة روى له الستة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة (خ)

(٣) هو مستورد بن الأحف الكوفي صرح به ابن المظفر وغيره من أصحاب المسانيد ، روى عن حذيفة وابن مسعود ومقلع بن عامر وصلة بن زفر ، وعنه علقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل وأبو حصين الأسدي ، روى له الأربعة ومسلم ، ثقة (ت) - ١٢ - (٤) وأخرجه ابن المظفر وابن خسر والحسن ابن زياد عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ من ملك ذارحم محرم فهو حر ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، قلت : وأخرج النسائي والترمذي من حديث ابن عمر رفعه : من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وأخرج أصحاب السنن عن سمرة رفعه : من ملك ذارحم محرم منه فهو حر ، وأخرج

أحدهما وهو معسر سعى العبد لآخر ، وإن كان موسرا فالآخر بالخيار إن شاء ضمن  
وإن شاء استسعى (١)

٧٥٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد (٢) عن إبراهيم  
عن الأسود أنه أعتق عبداً ، وإخوة له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك لعمررضي  
الله عنه فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم (٣) أن يدركوا فإن شأوا أعتقوا وإن شأوا  
أخذوا القيمة (٤)

٧٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال الآخر أعتقت أو تضمن فإن  
أعتق فالولاء بينهما ، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق وإن استسعى العبد فالولاء بينهما  
٧٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما أعتق وسعى فيما بقي

٧٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان  
يستحب للذي يرد الآبق أن يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض (٥) وقال أبو حنيفة

الطحاوي عن الأسود عن عمر قوله - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا  
قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حراً حين أعتقه صاحبه  
وإن كان المقت موسراً ضمن حصة صاحبه ، فإن كان معسراً سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك  
والولاء في الوجهين جميعاً للولي المقت - ١٢ (٢) كذا ذكره بالشك ، وعند محمد في الآثار :  
يزيد بن عبد الرحمن بلا شك ، ويزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي ، روى عن  
علي وأبي هريرة وعدى بن حاتم وجابر بن سمرة وجعدة بن هبيرة ، وعنه ابنه : إدريس وداود ، ويحيى بن  
أبي الهيثم المطار ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو الذي يروى عنه الحسن بن عبيد الله فيقول : حدثنا  
أبو داود الأودي ولا يسميه ووثقه المعلى ، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد  
ابن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا (ت) ، قلت : روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ،  
وأما زياد فهو ابن أبي زياد ميسرة الخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فروى عن أبيه  
ومولاد وأنس وعراك ومحمد القرظي ، وعنه مالك وابن إجماع ، وأسامة بن زيد وأبو حنيفة روى له  
(م ت ق) كان أحد الفضلاء العباد والثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ت) - ١٢

(٣) أسأنت به انتظرته (مغ) - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه بمناه ، ثم  
قال : وهو قول أبي حنيفة إذا كان المقت موسراً ، وأما في قولنا وإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حراً  
كأنه ولا سبيل للباقيين إلى عتقه بعد ذلك فإن كان المقت موسراً ضمن حصص أصحابه وإن كان معسراً سعى  
العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته - ١٢ (٥) قال في المبسوط ولم تأخذ بقوله في هذا ، وإنما

بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد أنه قال في الآبق يصاب  
خارجا من المصر : جعله أربعون درهما (١)

٧٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المرزبان (٢) عن أبي عمرو  
الشيثاني (٣) قال : كنت جالسا عند ابن مسعود رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال :  
رجل قدم بآبق من البحرين (٤) فقال القوم : لقد أصاب أجرا ، فقال ابن مسعود رضى  
الله عنه : وجعلا إن أحب من كل رأس أربعين درهما (٥)

٧٦٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

٧٦٣ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب في السفر (٦)

نأخذ بقول شريح والشعبى ، فقد قال الشعبي للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر ، وقال شريح :  
أربعون درهما فنأخذ بذلك ، ويحمل ما نقل عن الشعبي على ما إذا رده مما دون مسيرة السفر ويستقيم  
الاحتجاج بقول شريح في هذا ونحوه - ١٢ (١) وصل الامام محمد هذا التعليق في الآثار فرواه عنه  
عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضوع الذي أصابه فيه مسيرة  
ثلاثة أيام فصاعدا لجلسه أربعون وإذا كان أقل من ذلك رخص له على قدر المسيرة ، وهو قول أبي حنيفة  
وكذلك أخرجه الحسن بن زياد عنه ، وابن خسرو من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن  
أبي رباح الكوفي عن أبي عمرو الشيثاني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجعل  
في رد الآبق - ١٢ (٢) هو سعيد بن المرزبان العبسى أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولد حذيفة  
روى عن أنس وأبي وائل وأبي عمرو الشيثاني وعكرمة وأبي سلمة ، وعنه الأعمش من أقرانه وشعبة  
والسفيانان وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى  
في الأدب ، مات سنة بضع وأربعين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو سعد بن إباس أبو عمرو الشيثاني  
الكوفي ، وقيل اسمه سعيد مخضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلا لأهلى بكاطمة  
حضر القادسية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيرفي أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن  
ابن مسعود وعلى وحذيفة وأبي مسعود وجبل بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنه أبو إسحاق السيبى والحارث  
ابن شيبان والوليد بن العيزار والأعمش ومنصور وعيسى السلى وغيرهم ، روى له السنة (ت) - ١٢ (٤)  
أبي عمرو أو ابن عمرو شك محمد عن ابن مسعود مختصرا من غير تعرض لقصة الزار من البحرين - ١٢  
(٦) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما  
يعنى بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل  
الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين والله أعلم - ١٢

٧٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان <sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : فثقت العمري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها ، فإن من أعمار شيئا في حياته فهو له بعد موته <sup>(٢)</sup>

٧٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر رضى الله عنهما وسأله أعرابي عن العمري فأخبره أنها ميراث للذى يعطيها ، وهو للذى يكون في يديه

٧٦٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال : الشفعة بالأبواب ، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة <sup>(٣)</sup>

٧٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن مخزومة رضى الله عنهما عن أبي رافع <sup>(٤)</sup> رضى الله عنه سأله سعد بيت ، فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة أما إنى قد أعطيت به ثمانمائة ولكنى أعطيتك الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بسقبة <sup>(٥)</sup>

٧٦٨ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم <sup>(٦)</sup>

(١) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي ، روى عن أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد وعروة وغيرهم ، وعنه هشام وأيوب وعبيد الله بن عمر ومالك وابن إسحاق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة (ت) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج حديث العمري مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازمين ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٤) كذا في الأصل ولعله محرف والصواب أن أبا رافع ، والله أعلم - ١٢

(٥) السقبة : القرب ، ومعنى الحديث : الجار أحق بسقبة أى أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاحقا ، والباء من صلة أحق لالتسبيح وأريد بالسقبة الساقب على معنى ذى السقبة أو تسمية بالمصدر أو وصف به ، ومنه قولهم : دارى سقبة من داره : أى قرية (مع) - ١٢

(٦) هو عاصم بن ضمرة صرح به ابن خضرو والحسن بن زياد عنه السلولى الكوفى ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير ، وعنه أبو إسحاق السيمى ومنذر بن يعلى الثورى والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن المدينى والعجلي ، قال الخليفة وابن سعد مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة (ت) قلت : فاذا عاش بعد على مائة وأربعا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللفظة : عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فصدق بها ، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء اختار الأجر

٧٦٩ - قال ثنا <sup>(١)</sup> ذلك ، فقال له ابن عباس :

ألك بد من أن تصلي إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر بيمينك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر : ومن يقدر على مخيات ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>

٧٧٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب أو الطعام لكل مسكين نصف صاع : من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغديهم ويعشيهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو فيه بالخيار لأن الله يقول : أو أو

## ٢٨ - في الفرائض

٧٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : عصبة ابن الملاعة عصبة أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه <sup>(٣)</sup>

وثلاثين سنة فإن كان عمره عشرين سنة عند وفاة علي يكون جميع عمره أربعا وخمسين ومائة سنة فلعله

مات سنة أربع وسبعين وأما زيادة مائة فتكون وهما من بعض التامحين ، والله أعلم - ١٢

(١) سقطت ورقة هنا من الأصل فسقط معها أكثر أحاديث الأيمان وبقي هذان الحديثان - ١٢

(٢) هذا الحديث الذي سقط أوله أخرجه طلحة وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله

ابن يزيد المقرئ عن الإمام عن الميثم عن ابن عمر أنه رجل فقال له : إني نذرت أن أقوم على حرام

عربانا يوما إلى الليل ، فقال : أوف بندرك ، ثم أتى ابن عباس فقال له أولست تصلي ؟ قال له : أجل

قال : أفربانا تصلي ؟ قال لا قال : أليس قد حنثت ! إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو

وجنوده اذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقوله وتحنث

عباس فقال : ومن يقدرنا على ما يستبذ ابن عباس ، قلت : فلم منه سقوط بعض الألفاظ قبل قوله وتحنث

فالبس ، الخ - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ونظيره : ابن الملاعة عصبة عصبة

أمه إذا ترك أمه كان لها المال ثم قال : يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها وإنما تفسير قوله

٧٧٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوالى القوم : أنهم يرثونه ويعقلون عنه ، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم (١)

٧٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه (٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أعتق عبدا له ، فقال له : مالك لى ولكن سأدعه لك

٧٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة (٣) لحزرة رضى الله عنهما أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنة

، عصبة أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه ، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعة ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولد الملاعة عصبة أمه ، وأخرج عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها ، وأخرج البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال : كتبت إلى أخ لى من بنى زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعة ؟ قال : قضى به لأمه قال : هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه - ١٢ (١) وأخرج محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج الأريصة والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن تميم الدارمي واللفظ لأبي داود والحاكم قال : يارسول الله مالمسة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ، قال : هو أول الناس بمجابهة ومجابهة ، وأخرج ابن عدى من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة : من أسلم على يديه رجل فولأوه له ، وأخرجه الدارقطني والطبراني من أحد وجهيه ، وأخرج ابن راهويه عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات ؟ قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألفا فتمرحجت منها ؟ فقال : أرايت لو جنى جنابة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فيرثه لك - ١٢ (٢) هو عمران بن عمير المسعودى الكوفي . روى عن أبيه وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعنه مسعر ، وأبو حنيفة وحجاج بن أرفطة وعبد الأعلى بن أبي المساعد وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبيد الله ابن مسعود لأمه ، وأما عمير أبوه فهو مولى لعبد الله بن مسعود ، روى عن مولاة ، وعنه ابنه عمران وابن ابنة إسماعيل بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن ماجه (ت نع) - ١٢ (٣) قيل اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبد الله بن شداد لأمه ، قلت : أخرج الحديث النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوى ، وأخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحزرة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف - ١٢

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف

٧٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزيير بن العوام رضی الله عنهما اختصما إلى عمر رضی الله عنه في مولى لصفية رضی الله عنها ، فقال علي أنا عصبة عمي وأنا أعقل عن موالها وأرثه (١) ثم قال الزيير أمي وأنا أرث مولاها ، فقضى عمر الزيير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب

٧٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضی الله عنه عن ذلك ؟ فأمره بأكل ميراثه (٢)

٧٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا سأل حذيفة رضی الله عنه عن فريضة ؟ فقال : مالي بها علم ، قال علقمة أجيبه ، قال : وتعلمها ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه ، قال : فأجابه علقمة ، فقال له حذيفة : من أين علمتها ؟ قال علقمة : من قبل صاحبنا وبغنى عبدالله بن مسعود رضی الله عنه ، فقال حذيفة : أو يعلمكم هذا ؟ قال : نعم

٧٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة سألحت في الجاهلية فولدت غلاما فاشتري أخو المرأة غلاما فأعتقه فمات وترك ستة ذود ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة ، فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره ، فدخل ابن مسعود رضی الله عنه على عمر رضی الله عنه فقال : إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة ، فقال عمر : وتري ذلك ؟ قال : نعم قال : وأنا أراه فورثه

٧٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن ابن الزيير أنه بلغه أن ابن مسعود رضی الله عنه تناول في الحالة والعمه : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقال ابن الزيير رضی الله عنهما إنما نزلت هذه في الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ثم

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب مولاها وأرثه ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

نسختها بعد : د وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان الأعرابي  
يرث المهاجر

٧٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زكريا بن الحارث <sup>(١)</sup>  
عن حدثه عن المنذر بن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه بعثه  
على بعض الشام على حصص أو غيرها فقسم للفارس سهمين وللراجل منهما فبلغ ذلك  
عمر فرضى به <sup>(٣)</sup>

٧٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن  
جبير عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لانترهم  
ولا يرثونها <sup>(٤)</sup>

٧٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
امرأة ماتت وتركت موالى لها ، وتركت أباهما وابنها ثم مات المولى ، فقال إبراهيم :  
لأبيها السدس وما بقي فهو لابنها

- (١) ما وجدته في الكتب إلا أن الموافق ذكره في شيخ الإمام وفي رجال الطحاوي زكريا بن الحارث  
ابن أبي ميسرة عن هشام بن سليمان وعنه ابنه أبو يحيى لأعرنه - ١٢
- (٢) وفي نسخة الآثار لمحمد أبي حمزة ، وفي نسخة الخراج : المنذر بن أبي حنيفة الهمداني ، وهو  
منذر بن أبي حنيفة بن عمرو الوادعي الهمداني ذكره الصلاة ابن حجر في الإصابة وقال : له إدراك ،  
وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحتل أنه يدخل في ذلك ، وقال  
ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العرب فبلغ عرفاً عجبه وقال : فضلت الوادعي أمه ،  
وذكر عن الكلبي أنه أسهم للفارس سهمين ، وللبرذون سهماً ، فقال عمر : ويل الوادعي لقد أذكرت به  
أمه وأدار ما صنع قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحته بأنه كان والياً  
لسيدنا عمر ، وأنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة ، وكان في الأصل أبي حفصة والصواب حنيفة - ١٢
- (٣) هذا الحديث من السير أدخل في الفرائض ، وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضاً عنه  
فقال : إن عاملاً لعمر بن الخطاب قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر  
رضي الله عنه فسله وأجازه ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن  
أبي حنيفة قال : بعثه عمر في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهمان حتى بذلك  
عمر رضي الله عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ولنا تأخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم  
سهماً له وسهمين لفرسه - ١٢ (٤) وأخرج الإمام محمد الحديث في الآثار ، واقطعه : المشركون  
بعضهم أولياء بعض لانترهم ولا يرثونها ، قال محمد : وبه تأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن  
اختلفت أديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول  
أبي حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً وابن خسرو من طريقه عنه في مسنديهما - ١٢

## ٢٩ - في الوصايا

٧٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك رضى الله عنه يعبده ، فقال : يا رسول الله أوصى بثلاثى مالى ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير ؛ إنك إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس (١)

٧٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس للميت من ماله إلا الثلث

٧٨٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يامعشر همدان إنكم أحرى حى أن يموت أحدكم فلا يترك وارثا فليضع ماله حيث أحب (٢)

٧٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث (٣)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ لاجتواز الوصية لأحد بأكثر من ثلث فان أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز . وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه فى الموطأ أيضا عن مالك عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال : الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصى بأكثر منه فان أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير . فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يميز الورثة ، وهو قول أبى حنيفة ، والعاملة من فقهاتنا

(٢) قلت : وأخرج الحديث الطحاوى من طريق الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنه ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان . فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله ، وأخرج عن أبى عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث أحب . قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد أيضا عنه عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود ، ولفظه : يامعشر همدان إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء . قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو

٧٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يبدأ بالعتق في الوصية ، فإن كان فضل كان للوصى له <sup>(١)</sup>

٧٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئى بالعتق في الوصية ، وإذا أوصى بالثلث ودرهم مسماة بعينها أو بغير عينها بدئى بالدرهم قبل الثلث ، وإذا أعتقه في صحته كان من جميع ماله <sup>(٢)</sup>

٧٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : يأكل الوصى مال اليتيم قرصاً عليه <sup>(٣)</sup>

٧٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم فإن رأى أن يبضع ماله أو يمطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل <sup>(٤)</sup>

قول أبي حنيفة ، وأخرج أيضا عنه عن حماد عن إبراهيم قال : وما أوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صوما أو نذرا أو كفارة يمين فهو من الثلث إلا أن نساء الورثة ، قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة أو زكاة أو غير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ،

ثم قال : وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار إلى قوله : وإذا أعتقه في صحته ، الخ ، ثم قال : ولسنا

نأخذ بهذا ، ولكن صاحب الوصية يتحصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث

من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم أخرج

عنه عن الهيثم عن رجل عن عبدالله بن مسعود قال : ولا يأكل الوصى من مال اليتيم شيئا قرصا ولا غيره ،

ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن ابن عباس وجاءه رجل فقال : إن لي

يتيما وله إبل فأشرب من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله وتنتأ جرباها وتليط

حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب ، قال محمد : بلغنا أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر والى اليتيم فقال : إن استغنى استغنى وإن افتقر أكل بالمعروف قرصا ،

بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسرهذه الآية : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» ،

قال قرصا ، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه ، فقال : أوصنى إلى يتيم فقال : لا تشتري من ماله شيئا ، ولا تستقرض من ماله شيئا ،

والاستغفاف عن ماله عندنا أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاها - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، وليس فيه ذكرا لا بضع وذكر فيه الإيداع والأجار

٧٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضی الله عنها قالت : كانوا يضعون طعام اليتيم على الإخوان <sup>(١)</sup> على حدة ، فقالت عائشة : ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه ، ولبنى بلبنة وعلف دابتي بعلف دابته ، ثم قرأت : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » <sup>(٢)</sup>

### ٣٠ - في الصيام

٧٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور <sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة

٧٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضی الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد <sup>(٤)</sup> ثم شكوا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة

٧٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقران النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً في رمضان ثم بيت طابوا <sup>(٥)</sup> قائماً حتى إذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت إفطاره وسحوره وإن رجلا بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في بيوت أزواجه فلم يجدوا شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطمع الله من أطمعني ثلاث مرات ، ثم نظروا

ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) الخوان ، يضم الخاء وكسرهما ، المائدة المعدة ويقال : الإخوان ، وجمعه أخوة وخون (ج) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي البزاز أبو عبد الله الكوفي الأعور ، روى عن أنس وأبيه كيسان ومجاهد وسعيد وابن أبي ليلى وعون وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله والأعمش والصفيان وشريك وشعبة وغيرهم ، روى له الترمذي وابن ماجه قالوا منكر الحديث (ت) قلت : وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشثاني وابن عبد الباقي والحسن بن زياد أيضا في مسانيدهم عنه عن مسلم قلت : تابع مسلماً عليه حميد وبكر بن عبد الله كما هو في الصحاح . وأخرجه أصحاب الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس أيضا - ١٢ (٤) قديد مصغراً : موضع بين مكة والمدينة (ج) - ١٢ (٥) طوى من الجوع يطوى فهو طاول أي حال البطن جائع لم يأكل (ج) - ١٢

إلى العنز فإذا هي حافل<sup>(١)</sup> لخب منها مثل ما كان يشرب ، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أفطر يوما من رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أنتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكئيل<sup>(٢)</sup> فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال له : تصدق بها ، فقال : ما بين لابتها<sup>(٣)</sup> أهل بيت أحوج مني ومن عيالي ! قال : فكل وأطعم عيالك<sup>(٤)</sup>

٧٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد<sup>(٥)</sup>

(١) وفي (ج) وهي حافل: أي كثيرة اللبن قلت : صارت حافلا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ذات لبن وفيه استحباب السحور للصيام - ١٢

(٢) المكئيل ، بكسر الميم ، الزنيل قيل يسع خمسة عشر صاعا ويجمع على مكائل (ج)

(٣) اللابة : الحرة ، وهي أرض إذا ذات حجارة سود قد ألبستها لكثرتها وجمعها لابات إذا كثرت فهي اللاب واللوب وألفها عن واو والمدينة بين حرتين عظيمتين (ج) - ١٢ (٤) هكذا رواه مرسلأ وأخرجه البيهقي أيضا عنه مرسلأ مختصرا ، والحديث أخرجه أصحاب الصحاح والنسب عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما بطوله ، وسعيد سمع من كليهما ومن غيرهما من الصحابة فلعله رواه عنهما أو عن أحد منهما فأرسل واقه أعلم ، قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم قال محمد : وهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، قلت : وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، قال ابن الممام : وجهور العلماء على قول الزهري - ١٢ (٥) ومر الحديث في الصلاة ، قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا مثله وزاد : « ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ، وأخرجه في الموطأ أيضا موقوفا كذلك ، وأخرج الترمذي عن أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام : فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ، وقال : لانصره مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله : وروى ابن ماجه باسناد حسن كما قاله القرطبي عن ابن عمر أن رسول الله

- ٧٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : أنها تستقبل الصوم
- ٧٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر أنه قال في ذلك : تبنى على ذلك وتقضى أيام حيضها (١)
- ٧٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدرکه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء
- ٨٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه (٢)
- ٨٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه (٣) عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عاشوراء يوم التاسع
- ٨٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يوم العاشر من المحرم
- ٨٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة (٤) عن إبراهيم بن محمد بن

صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ، وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا أن يصلى عن أحد ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه مكان كل يوم مدا من خنطة وهو يروى حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أنا قضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيها عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق ، وفي روايته قصة امرأة وفيها صوم عن أمك ، فابن عباس أفتى خلاف ما روى وفتوى الراوى خلاف المروى دليل ثبوت نسخ المروى عنده كذا قالوا والله أعلم - ١٢ (١) قال في المبسوط : فان كانت امرأة فأفطرت فيها بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ، وكان إبراهيم يسوي بين اللظنين في أنه لا يجب الاستقبال لاعتبار المدراخ - ١٣ (٢) قلت أخرج الشيخان عن أبي هريرة : ولا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه - ١٢ (٣) كذا في الأصل وسقط (عن أبي حنيفة) من السنن ولم أجد الحديث في شيء من المسانيد وهذا الحديث أخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج وأبي غطفان بن ظريف المري عن ابن عباس - ١٢ (٤) كان في الأصل عن حماد عن إبراهيم بن محمد وهو غلط أدخلنا نسخا حمادا بينهما حسب علوته وحماد لا يروى عن إبراهيم وهو من أقرانه ، والحديث أخرجه

المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الخيمري<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: مر قومك فليصوموا هذا اليوم، قال: إنهم قد طعموا، قال: وإن كان قد طعموا<sup>(٢)</sup>

٨٠٤ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير أنه قال: صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين<sup>(٤)</sup>  
٨٠٥ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن ميمون<sup>(٦)</sup> عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

٨٠٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم<sup>(٧)</sup>

عن الامام عن ابراهيم الحارثي وطلحة بن محمد وصرحا باسم الرجل الذي امره صلى الله عليه وسلم وهو أبو ايوب الأنصاري رضی الله عنه - ١٢ (١) هو حميد بن عبد الرحمن الخيمري البصري، روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر وعبد الله بن بريدة وابن سيرين وأبو التياح وداود، روى له السنة وكان ثقة من أفقه أهل البصرة (ت) - ١٢ (٢) وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع وربيعة بنت معوذ بن عفراء مرفوعا متصلا نحوه، وفي حديث سلمة أرسل رجلا من أسلم، وفي حديث زبيح بعث رسله إلى قرى الأنصار الحديث بطوله بأوفى ماها هنا - ١٢ (٣) سقط هنا من السند (عن حماد) وهو موجود في سند الآثار لمحمد وهو الصحيح، لأنه يروى عن سعيد بواسطة حماد - ١٢ (٤) وأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثا مرفوعا طويلا وفيه «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» - ١٢ (٥) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي، روى عن عمه قطبة وأسامة بن شريك وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والمنيرة وعمارة بن روية وعمرو بن ميمون، وغنم الأعمش والسيانان وسمك وسمر وشعبة وغيرهم، روى له السنة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (ت) - ١٢ (٦) هو عمرو بن ميمون الأردني أبو عبد الله ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلقه صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي ذر وسعد وعائشة وغيرهم من الصحابة وابن أبي ليلى والربيع بن خثيم من أقرانه، وعنه سعيد بن جبير والشعبي وأبو إسحاق وزبيد بن علاقة وإبراهيم التيمي وحسين والربيع بن خثيم، روى له السنة، قال أبو إسحاق كان عمرو إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله تعالى، توفي سنة أربع وأربعين وسبعين رحمة الله - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا بعد ما أخرج حديث زياد بن علاقة ثم قال محمد: لا يرى بذلك بأسا

٨٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما كانا يجتجان وهما صائمان ويعزلان (١)

٨٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة (٢)

٨٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن فرات بن أبي فرات (٣) عن قيس (٤) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها احتجمت وهى صائمة (٥)

٨١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال : فى هؤلاء أنزلت (٦) هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال : الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم

٨١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن حدث أبا يوسف عن عامر أنهما قالوا جميعا قضاء رمضان متابعا أحب إلينا (٧)

إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك : أى الانزال ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد فى الموطأ بعد ما أخرج جواز القبلة للصائم عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، فان خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا - ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن الزهري وليس فيه ذكر العزل ، ثم قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف فاذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) مر هذا الحديث قبل ذلك فى الحج - ١٢

(٣) فرات بن أبي الفرات القرشى البصرى ، روى عن معاوية بن قرة وعطاء ، وعنه أبو الربيع الزهراني وعبد الواحد بن غياث وأبو حنيفة وإبراهيم بن الحجاج الشامي ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : حسن الاستقامة فى الروايات ، وقال الساجى : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، ذكره فى لسان الميزان - ١٢ (٤) هو أبو قدامة قيس مولى أم سلمة أم المؤمنين ذكره ابن حبان فى الثقات (تح) - ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا فى مسنده عنه - ١٢ (٦) وعند طلحة عن مجاهد فى قوله تعالى الحديث وليس

(فى هؤلاء أنزلت) عنده ولعله سقط هنا من الأصل ذكر أصحاب الأعداء بعد الشيخ الفانى ، والله أعلم - ١٢ (٧) وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضى الله

عنهما اختلفا فى قضاء رمضان ، قال أحدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، قال محمد رحمه الله : الجمع بينه أفضل ، وإن فرقته وأحصيت العدة فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا - ١٢

- ٨١٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاء رمضان: فرق إن شئت ، وقال إبراهيم : متابعا أحب إلى
- ٨١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يستاك : لا بأس به رطباً كان أو يابساً ، ولا بأس أن يستاك بالماء
- ٨١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم : يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة
- ٨١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحامل والمرضع : إذا خافنا على أنفسهما وأولادهما أفطرتنا وقصتنا
- ٨١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء يتم صومه ، وإذا استقاء عمدأ صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه <sup>(١)</sup>
- ٨١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم قال : يتم صومه ولا شيء عليه
- ٨١٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت : أصائم أنت ؟ قلت : لا ، قالت : يا جارية خوضي <sup>(٢)</sup> له سويقاً واحليه <sup>(٣)</sup> ثم قالت : لوما أني صائمة لذفته ، قال : فقلت : ما معنى من الصوم إلا أني ظننت أنه يوم النحر ، فقالت : إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون
- ٨١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) المحروض في الماء : هو الدخول فيه ، وخضت السويق بالمخوض جدحته به ، وهو أن تصب فيه ماء وتضرب به ليختلط ، وسويق مخروض (مع)

(٣) حليه : أي أكثرى فيه الحلواء والسكر ، وأخرج الحديث الحافظ طلحة من طريق حماد بن زيد عنه بهذا السند ، ولفظه : فقالت أسقوا مسروقاً وأكثروا حلواه ، قلت : إنى لم يمتنعى من صوم يومى إلا خوفاً أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله ! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس . - ١٢ -

قال : إذا روى الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ ، وإذا روى بالعشى  
أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

٨٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العتوب عن الزهري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهرا فلما كان تسعة  
وعشرين<sup>(١)</sup> يوما أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إنما مضى تسعة وعشرون  
يوما فقال : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين<sup>(٢)</sup>

٨٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن أن الشمس قد غابت  
فأفطره وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر : ماتجافنا لإثم<sup>(٣)</sup> تم صوم  
هذا اليوم ونصوم يوما مكانه<sup>(٤)</sup>

٨٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في الذى يفطر يوما من رمضان متعمدا : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه<sup>(٥)</sup>

٨٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : إذا تغمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذا كرم صومه أتم صومه  
وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس  
عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه عشرون ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ثم قال : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة وإذا كان بغير الأهلة  
فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : ما زلت حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله : إن توبيا إلى الله فقد صفت قلبكما حتى حج عمر ، الحديث بطوله - ١٢

(٣) ماتجافنا لإثم : أى لم نتحرف إليه ولم نعمل : يعنى ماتعمدا في هذا ارتكاب المصيبة (مغ) - ١٢  
(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ أيما رجل أفطر في سفر في شهر  
رمضان أو سائض أفطرت ثم ظهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى معصره أتم ما بقى  
من يومه فلا يأكل ولا يشرب وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

(٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة  
عق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف  
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٨٢٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتى أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضى الله عنه ، فقال : هي أعلم مني فرجع عن قوله

٨٢٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فما للصوم وما للجنابة !

٨٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتذكرون ليلة كتابقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كملفة الصفحة (١) قال : فتذاكرنا تلك الليلة فلم تثيبها

٨٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يحلف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول : إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست تترقق (٢)

## ٣١ - في البيوع والسلف

٨٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يحيى (٣) عن حدثه

(١) الفلقة : القطة ، والصفحة إناء كالقصة المبسوطة وجمعها صحاف والصفحة ما تشيع خسة والقصة ما تشيع عشرة (مجم) - ١٢ (٢) فيه وإن الشمس تطلع تترقق : أى تدور وتجي وتذهب ، وهى كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها بسبب قربها من الأفق (ج) - ١٢

(٣) كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة وابن خسرو الكلاعى يحيى بن عامر الكوفى الخيرى عن رجل ، وكذلك عند محمد فى الآثار إلا أنه لم يرد الكوفى الخيرى ، وأخرجه الحافظ طلحة أيضا من طريق جعفر ابن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ، قلت : وأظن أن أبا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى الذى مر ذكره وروى عنه ، هو الشعبي كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب أو هو يحيى وأبو يحيى تحريف كما هو عند غيره فهو إما يحيى بن عبيد الله التيمى أو هو يحيى بن عبيد الله الخيرى كما عند البيض فهو لا يعرف. قاله ابن حجر فى (تع) وأما يحيى بن عامر فقال الحافظ فى (تبع) هو يحيى عن عامر غررف عن وصار بن ، وأما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم سلسة بن كهيل وحيب بن أبى ثابت وعمرو بن ميمون الأودى وأبو عطاء بن السائب ،

عن عتاب بن أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانهم - عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف <sup>(١)</sup>

٨٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلاً مؤبراً <sup>(٢)</sup> أو عبداً فتمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع <sup>(٣)</sup>

٨٣٠ - قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبد الله : لأنفذين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع <sup>(٤)</sup>

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله : سلف وبيع ، فالرجل يقول للرجل أبيعك عيدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا يبيني هذا وقوله وشرطين في بيع ، فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لا يجوز وأما قوله : ربح مالم يضمن ، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس يبيني له ذلك وكذلك لا يبيني له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة المقار من الدور والأرضين قال : لا بأس أن يبيعهما الذى اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لا تتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كغيره من الأشياء - ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعنى شق طلع النخلة بشئ - ليدر فيه شئ - من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فهناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازته كما في الخبر - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فائمه والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العمد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما يمان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا إذا كان المبيع قائماً بيمينه ، فإن

٨٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئته لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع<sup>(١)</sup> عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سأته فقلت : إنى اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضى الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيع له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلاً بمثل وإن الفضل ربا<sup>(٢)</sup>

٨٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيلا والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيلا والفضل ربا والنمر بالتمر كيلا بكيلا والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيلا والفضل ربا<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة ذكرنا يبيع الهز عند عطاء فلم يعبه<sup>(٥)</sup>

كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة - ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير الكوفى مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودى ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومحمد بن الحسن فى مسنده عنه ولفظهما : دعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إنى أزداد على وزنه فقال عمر : لا فان الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، بفتح المهمله وإسكان الواو بعدما فاء ، الجدى أبو الحسن الكوفى ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه ابنه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلف ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى ومائة (خ) - ١٢ (٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم فى صحيحه - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : درخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد ، فالمر أحسن حالا من الكلب - ١٢

٨٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المهيم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : سعر فقال : إن الرخص والغلاء من الله ، وإني أحب أن أتق الله تعالى ولا مظلة لأحد عندي <sup>(١)</sup>

٨٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ابن مسعود رضى الله عنه أقرض رجلا دراهم فأناه بدرهم أجود منها فأعطاها إياه فأبى أن يقبلها وقال : اتنا بمنل دراهمنا <sup>(٢)</sup>

٨٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدرهم قرضا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى <sup>(٣)</sup>

٨٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير <sup>(٤)</sup>

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن أتق الله وليست لأحد عندي مظلة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرجه البيهقي بالطريق الأول ، وعن قتادة وثابت وحميد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، قال محمد : وهذا تأخذ لا يذنبني أن يسرع على المسلمين ، فيقال لهم يبعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا ١٢ -

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ تأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشتراطه عليه فاذا كان شرطا اشتراطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حميد المسكي عن مجاهد قال : واستسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة ، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : أعطه إياه ؛ فان خيار الناس أحسنهم قضاء ، قال محمد : ويقول ابن عمر تأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشتراط عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ١٢ -

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(٤) هو مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي موذن التيم ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والثوري وشريك ، روى له الترمذى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الري (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصيح - ١٢



٨٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فنهاء ، فقال : إنما هو ماله يهب لي منه ، فنهاء فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل .

٨٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة ابن السفر (٢) أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيتها واشتراها مني بستمانته فقالت عائشة : أبلغني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب .

٨٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الزهري أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق بالثمن ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله : ذلك فقال : ما يعجبني أن تطأها ولاحد فيها شرط قال : فرجع فردما .

٨٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليفة (٣) مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

(١) وفي نسخة الآثار محمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذر بن عبد الله المرهبي فإنه يكنى أبا عمر والامام

يروى عنه ، وأما أبو عمرو فلم أعثر له على ترجمة - ١٢ -

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن محمد ويقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سويد وعلى بن ربيعة والحارث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف ويونس والأعشى وشعبة ومالك ابن مفلح ، روى له الستة مات سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشر ومائة ، ويحمد ذكره الدارقطني «بضم الياء» وأصحاب الحديث يقولون «بفتح الياء» ، وقيل كل ماني حمير من هذه الأسماء مثل يحمد ويعفر فهو بالضم

وماني الأزدي «بفتح الياء» وهو بالفتح (ب) - ١٢ - (٣) قال الخوارزمي في باب المشايخ : زيد بن

خليفة السكري الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثني زيد بن

خليفة السكري أني هرم بن حيان العبدي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان

في الثقات ، وقال يسكرى مكان سكرى ، قلت : وكان في الأصل زائدة فكاتب زيداً - ١٢ -

عرقوب<sup>(١)</sup> في فلائص معلومة إلى أجل معلوم خلعت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله و كلبه في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت<sup>(٢)</sup> قال: أسلمت إليه في فلائص معلومة بأستان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا تسلم شيئا من أموالنا في الحيوان<sup>(٣)</sup>

٨٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أسلم مايكال<sup>(٤)</sup> فيما يوزن وأسلم مايوزن فيما يكال ولا تسلم مايكال فيما يكال ولا مايوزن فيما يوزن ، وإذا كان نوعا واحدا مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يبدأ يسد ولاخير فيه نسيت<sup>(٥)</sup>

٨٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه ، وإذا كان نوعان مختلفان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بأتين بواحد يبدأ يسد ولا بأس به نسيت

٨٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم مايوزن فيما يوزن ومايكال فيما يكال

٨٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلوما<sup>(٦)</sup>

٨٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الفلوس<sup>(٧)</sup>

٨٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) قال الخوارزمي : عتريس بن عرقوب أورده البخاري في تاريخه ، وقال : سمع ابن مسعود رضي الله عنه - ١٢  
(٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فم أسلمت والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) كان في الأصل بما يكال والصواب : مايكال كما هو عند محمد رحمه الله - ١٢  
(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) لعل الذي أجهمه هو مجالد بن سعيد : لأنه يروى عنه عن الشعبي ، ورواه عنه بلا واسطة أيضا - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ إذاسمى الطول والعرض والرقة والجنس والأجل وقد الثمن قبل أن يتفرقا . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (٨) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

لاتسلم في الثمرة (١)

- ٨٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل يكون له على رجل دين فيجمله في السلم قال : لا حتى يقبضه (٢)
- ٨٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع (٣) فأخذها قبضاً قبيحاً؟ قال : لاخير فيه (٤)
- ٨٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم إذا كان كيلا معلوما أو ذرعا معلوما إلى أجل معلوم
- ٨٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع (٥)

٣٢ - في المزارعة

- ٨٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثك وأن سالما وطاوسا كانا لا يريان بذلك بأسا وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤجرها (٦)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلاخير فيه وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، وانقله : لاخير فيه حتى يقبضه ، ثم قال : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) أى إلى قطف الكرم وجداذ النخل ، وكان في الأصل المطاء وهو تصحيف - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٦) وأخرج الامام محمد في الآثار قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك بأسا ، ثم ذكر عن مجاهد : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندى البذر وقال الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى الفدان وقال الآخر من عندى الأرض قال فأنلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا

٨٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن داود (١) عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ وكان يزارع ، قال : ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد

٨٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن الوليد (٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : لا تبيعوا النخل سنتين (٣) وثلاثا

٨٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي حصين (٤) عن ابن

مسى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الامام بالحديث المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثي وابن خسرو وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي يحيى وسعيد بن أبي الجهم عنه عن أبي الزبير عن جابر وبطرق أخرى عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (١) كذا في الأصل وقال طلحة عبد الله وقيل عبيد الله بن داود ، وفي تسجيل المنفعة : يمتثل أن يكون الحربي فان ظهر كذلك فرواية أبي حنيفة عنه رواية الأكاثر عن الأصاغر ، قلت : وإن لم يكن الحربي فهو لا يعرف والله أعلم - ١٢

(٢) كذا في الأصل وقال الموقف بن أحمد في المناقب زيد بن الوليد في حديث أبي يوسف وإنما هو زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد إذا علت هذا فأقول هو زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد الجزري أبو أسامة الزهاوي كوفي الأصل غنوي مولاهم . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن مبصرة وغيرهم ، وعنه مالك ومسعر ومجاهد بن سعيد وهو من شيوخه ، روى له الستة مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأغلب أنه عبد الله بن شداد بن الهاد ، لأنه يكنى أبا الوليد ويروى عن جابر ولم يصرح باسمه أحد من أصحاب المسانيد ويمكن أن يكون سعيد بن ميثم المسكي ويقال المديني أبو الوليد مولى البخترى فإنه يروى عن جابر وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة . وعنه أيوب السخيتاني وابن جريج وسليم بن حيان وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم ، روى له كلهم إلا النسائي (ت) - ١٢ (٣) وعند طلحة : هو أن لا يباع النخل سنتين ولا ثلاثا ، رواه من طريق أبي يوسف عنه عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (٤) وكذلك أخرجه في الخراج أيضا وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، أما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي وائل والشعبي ومجاهد وأبي صالح وأبي الضحى ، وعنه الثوري وشعبة ومسعر وأبو الأحوص وشريك وغيرهم ، روى له الستة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك وأما ابن رافع فهو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه عن جده وروى عن جده أيضا وعن الحسين وابن عمر ، وعنه سعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ومخارب بن دثار وأبو حيان ويزيد الشامي والمراد بأبيه جده قلته في (تع) روى له الستة . وثقه ابن معين (ت) (تع)

رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فقال : لمن هذا ؟ قلت لى ، قال : من أين هو لك ؟ قال : قلت : استأجرته ، قال : لا تستأجره بشيء منه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود رضى الله عنه أرض خراج ، ولحباب رضى الله عنه أرض خراج ، ولحسين بن على رضى الله عنهما أرض خراج ، ولشريح أرض خراج (١)

### ٣٣ - فى المكاتب والمدبر وأم الولد

٨٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال ( فى المكاتب ) : (٢) يمتق منه بقدر ما أذى ويرق منه بقدر ما لم يؤذ

٨٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا أذى قيمة رقبتة فهو غريم (٣)

٨٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : هو عبد ما بقى عليه درهم (٤) وقال زيد : إن مات أخذ مولاة ماله كله

٨٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على وعبد الله بن مسعود وشريح رضى الله عنهم أنهم قالوا فى المكاتب يموت ويترك وفاه : يؤذى بقية مكاتبته وما بقى فهو ميراث لورثته (٥)

٨٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول على وابن مسعود وشريح رضى الله عنهم فى المكاتب إذا مات أحب إلى

(١) وأخرجه فى الخراج أيضا حدثنا أبو حنيفة عن حدثه ، قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لحباب أرض خراج ، وكان للحسين بن على أرض ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج - ١٢ (٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل زده من الآثار لمحمد - ١٢ (٣) وفى جامع المسائيد ناقلا هذه الرواية (فهو حر) مكان فهو غريم - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار إلى قوله : وعليه درهم ، ثم قال محمد ، وقول زيد أحب إلينا وإلى أبى حنيفة فى المكاتب من قول على وعبد الله وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة فيما بلغنا وبه تأخذ - ١٢ (٥) وأخرجه الامام أيضا فى آثاره ، عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

- من قول زيد <sup>(١)</sup> وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم <sup>(٢)</sup>
- ٨٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبه يدخل عليها فبلغه قول زيد ، فقال : يريد أن يسترقني فأدى إليها فاحتجبت عنه
- ٨٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح أنهما قالا : يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقى عليه من مكاتبه
- ٨٦٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه أن ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه <sup>(٣)</sup>
- ٨٦٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كاتب الرجل عبده مكتبة واحدة لجعل نجومهم واحدة (وقال) إن أذيتهم فأنتم أحرار ، وإن عجزتم فأنتم رقيق فسات واحد لم يرفع عنهم به شيئا <sup>(٤)</sup>
- ٨٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده <sup>(٥)</sup>
- ٨٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عطاء بن أبي رباح أن عبداً كان لإبراهيم <sup>(٦)</sup> القبطى فدبره ثم احتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم

(١) وهو أنه يؤدى مكاتبته وما بقى يكون لورثته - ١٢ (٢) وهو أنه عندما بقى عليه درهم - ١٢  
(٣) وأخرجه محمد أيضاً في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٤) كذا في الأصل والظاهر أنه شيء ونلفظ (وقال) سقط من الأصل فزيد من آثار محمد وهو لذا بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد في الآثار وفرض المسألة في عيدين ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
(٥) وأخرجه محمد في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبه على مكاتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) هو إبراهيم بن نعم بن النحام العدوى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبي في تجميد أسماء الصحابة : وهذا (أى إبراهيم) تصحيف في الحديث والصحيح أن عبد الله بن نعم بن النحام فصحف لإبراهيم قلت : وأخرجه الحارثي عنه عن عطاء عن جابر ، قلت : وروى عن جابر مرفوعاً : لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ، وأورده في المختارة ، وأما مارواه الامام فواقعة حال لاعوم لها ، والله أعلم - ١٢

٨٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها<sup>(١)</sup> وقال : أبو يوسف حدثني محدث عن عامر أنه قال : لا يباع ولا يوهب ، وإن كاتب جارية فوطئها مولاهم فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

٨٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدتها فليس عليها رق بعده<sup>(٢)</sup>

### ٣٤ - باب الغزو والجيش

٨٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدأ ولا تمثلوا<sup>(٣)</sup> وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أسلبوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين وليس لهم من الفء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلهم ، وإذا حصرتم<sup>(٤)</sup> أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم فإنكم إن تخفروا<sup>(٥)</sup> ذمتكم أهون<sup>(٦)</sup> وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

- (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار هكذا عنه ، ثم قال : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢
- (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه تأخذ إلا أنها متعة لها يطأها مادام حيا - ١٢
- (٣) النول والأغلال : الحياة إلا أن النول في المنعم خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثله وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (مغ) - ١٢ (٤) وعند محمد والحارثي وغيرهما حاصرتم وحصر وحاصر بمعنى - ١٢ (٥) يقال خفر بالمهد إذا وفي به خفارة من باب ضرب وأخفزه نقضه إخمارة والمهزلة لسلب (مغ) - ١٢ (٦) وعند الحارثي في بعض الطرق : أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وفي بعض الطرق مثل ما أخرجه هنا إلى قوله : أهون ، ليس فيه زيادة - ١٢

ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم<sup>(١)</sup>

٨٧٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علفمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر<sup>(٢)</sup> عن مقاتل بن حيان<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن هيصم<sup>(٤)</sup> عن النعمان بن المقرن المزني رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكفوا عنهم<sup>(٥)</sup> واقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم مالم يهاجروا وأن عليهم ماعلى المهاجرين ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ما يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفى والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا معهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم واقبل منهم

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي أيضا من طرق عنه ، وأخرجه ابن خسر من طريق الامام الحسن بن زياد والاشناني من طريق الامام أبي يوسف ، وأخرجه الامام محمد في السير الصغير والسير الكبير أيضا عنه باختلاف يسير - ١٢ (٢) هو روح بن المسافر أبو بشر البصرى . روى عن أبي إسحاق والأعمش ، وعنه أسد بن موسى وأبو المنذر إسماعيل بن عمرو ضعفوه في الحديث ، بل قال بعضهم : يضع الحديث كذا في لسان الميزان قلت : وتابع روحا على روايته عن مقاتل يحيى بن آدم القرظى كما هو في صحيح مسلم - ١٢

(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام البجلي البليخي الخزاز مولى بكر بن وائل ، روى عن عترة وعبيد بن المسيب وأبي بردة وعكرمة وسالم وشهر وقنادة ومسلم بن هيصم والضحاك بن مزاحم وعمر بن عبد العزيز وجماعة ، وعنه أخوه مصعب وعلقمة بن مرثد وشيب التيمي وابن المبارك وإبراهيم بن آدم ونوح بن أبي مريم وآخرون ، روى له السنة إلا البخارى ، وثقه غير واحد ، مات قبل الحسين ومائة (ت) - ١٢ (٤) هو مسلم بن هيصم وبالصاد المهملة ، قاله النووي في شرح مسلم . العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس والنعمان بن مقرن ، وعنه مقاتل وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ، روى له كلهم إلا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع والبواقي بالافراد فلعله صف والصواب الافراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والعسكر كلهم ، واقطاعه - ١٢

ذلك ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا ، قال مقاتل : فظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين

٨٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس وأما النفل والقوم في القتال (١)  
٨٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة (٢) عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي (٣) عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فرض على كل أرض تصاح للزراع درهما وقريرا (٤) على الجرب ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل  
٨٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق نحراً من ذلك ولم يذكر الأقفرة (٥) لأنها لا تصالح للزراع

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار إلى قوله : ليغري الناس ، والاعراء : الحض على قتال المتركين ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٢) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق) زائد زاده الناسخ يدل عليه تحويل السند الآتي وهكذا عاده يروى أولا عن غيره ثم عنه إذا بلغه الحديث بسنتين ، والله أعلم - ١٢  
(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عود الثقفي الكوفي الأزهر ، روى عن أبيه وأبي الزبير وجابر ابن سمرة والدارث بن عمرو بن أخى المغيرة وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وعفان بن المغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وشريح القاضي ووراد كاتب المغيرة ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسر والمسدودى وشعبة والثوري ، روى له التستة إلا ابن ماجه ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، مات سنة ست عشرة ومائة (ت) - ١٢  
(٤) القير : مكبال ، وجمعه قفران ، وهو اثنا عشر منا ، والرعب الهاشمي هو الصاع والرطبة بالفتح الاسفست الرطب ، والجمع رطاب ، قلت : ويقال له النصفصة نبات يشبه الحلبة تأكله الدواب يزرع مرة ويحصد ثم ينبت ثم يحصد ، وهكذا إلى أن ينزع أصله من الأرض - ١٢  
(٥) كذا في الأصل ولعله الأقفرة ، والقفرة : الحلاء من الأرض لآما فيه ولا ناس ولا كلاً والجمع

٨٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :  
إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاة قبل  
القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة (١)

٨٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك (٢)

٨٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون : إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو  
له يأخذه وإن وجدته قد اقتسم أخذه بالثمن ، وكذلك المتاع

٨٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكرع (٣) ولا يرى بما سوى ذلك  
بأساً من التجارة وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلى (٤)

٨٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
لا يباع الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب (٥)

القفار وقفر وقفرات ، قلت : الظاهر أن من قوله «له يذكر» الخ قول أبي يوسف وهو راجع إلى كليهما ،  
وقد رواه في الخراج عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب ، قال :  
بعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يسمح فوضع على كل حمير  
عامر أو غامر بما يعمل مثله درهما وقيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض ، الحديث  
ورواه بمناه عن السرى عن الشعبي ، وكذلك عن الحجاج عن ابن عوف عن عمر وليس فيه ذكر القفر  
ولا عدمه ، والله أعلم بالصواب - ١٢ - (١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ولفظه : «ما أحرزه  
أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الشيء ،  
وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه ، قال محمد : والثمن القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٢) لعل الحديث الأول أخرجه من غير طريقه فذكر الامام فيه يكون من بعض النسخ ، وكذلك  
إسقاط شيخ أبي يوسف وإلا فلا وجه للتحويل ، والله أعلم - ١٢ - (٣) الكراع : مادون الكعب  
من الدواب ثم سمي به الخيل خاصة ومنه ، وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم ، أراد  
به الخيول ، والدواب ماسواها ، وعن محمد رحمه الله : الكراع الخيل والبغال والحمير (مغ) - ١٢

(٤) هذا من قول الامام أو أبي يوسف وقول إبراهيم إلى قوله «بأساً» وأخرج محمد في آثاره بمناه  
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي وابن عدى  
والعقيلي من حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السلاح في الفتنة» وصوب  
ابن عدى وقفه وعالقه البخارى - ١٢ - (٥) هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى والله  
أعلم بأى وجه أدرجت هنا ، قلت : أما حديث بيع الولاء فأخرجه ابن المظفر وابن عبد الباقي من

٨٨٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين وإن كان بأقل مما فيه  
فهلك غرم الغريم الفضل (١)

٨٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء ، لأنه كفل له بماله (٢)

٨٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أنه قال : أسرتوا ماشئتم ! من أسرت سريرة خير ألبسه الله رداها ، ومن  
أسرت سريرة شر ألبسه الله رداها (٣)

٨٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن البلاء موكل بالكلام (٤)

٨٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : إذا تخالجتك (٥) أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما (٦)

طريق الامام الثامن عن الامام محمد عن الامام أبي يوسف عن الامام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ،  
وأخرجه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الامام عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، قلت : هذا الحديث من باب الموارث كان حرياناً يدرج في باب - ١٢  
(١) هذا الحديث من باب الرهن ولم يذكره قبل ذلك ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعناه ،

ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٢) قلت : الحديث من باب المكاتب وأخرجه الامام محمد في الآثار بمعنى هذا وفيه زيادة ، ثم قال محمد :  
وبه نأخذ إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتب على مكانته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد مر  
في المكاتب عن إبراهيم بمعنى هذا الخبر ، وكان في الأصل الكفالة على المكاتب وهو تحريف (عن)

فصح والله الموفق والمستعان - ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه من قول إبراهيم - ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه من حديث إبراهيم ولنظفه : «البلاء موكل بالكلم» - ١٢

(٥) المخالجة : المنازعة ومنه قول سيدنا عمر : «الفهم الفهم عند مخالجتك في صدرك ، أي يخدش ، وكان  
في الأصل تخالجتك أمران والظن أن حرف الجيم ترك عند السخ ، وأما إذا كان من الخيال فيكون يخالجتك  
أو يخالجتك أو تخالجتك وإذا تخالجتك بعلى صنته بعلى يقال أخال عليه انتهى إذا اشتبه وأشكل - ١٢

(٦) قلت : وأخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس  
منه ، وفي لفظ : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، الحديث وفي آخره

- ٨٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : إن البلاء موكل بالكلام
- ٨٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن صاحب له يقال له خطير<sup>(١)</sup> عن الحسن أنه قال في العبي : إذا كان ابن اثنتى عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى إذا أدرك كتب له<sup>(٢)</sup> حسناته وكتب عليه سيئاته
- ٨٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبدالله بن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> قال سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا الدرداء : من شهد إلا إله إلا الله وأنى رسول الله مخلصا وجبت له الجنة ، قال : فقلت له : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه ، قال : فقلت : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه : فقلت وإن زنى وإن سرق ؛ فقال : وإن زنى وإن سرق وإن زنى وإن سرق وإن زنى وإن سرق ، فكان أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع أصبعه على أنفه ويقول : وإن زنى وإن سرق وإن زنى وإن سرق
- ٨٩٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أن عامراً صحب ابن عباس رضى الله عنهما فى سفينة إلى واسط فجعل يلعن غلامه فهام عن ذلك ، فقال : إني أراك كثير اللعن للغلمانك أو خدمك ؛ فقال عامر : كل مملوك أو مملوكة لعنته قط فهو حر لوجه الله
- ٨٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المكابر من أول النساء إلى رأس ثلاثين
- ٨٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

زيادة - ١٢ (١) لم أجد في (ت) و(ج) ولسان الميزان وثقات ابن حبان وغيرهما من كتب الرجال - ١٢ (٢) وكان في الأصل (كتب عليه حسناته) - ١٢ (٣) قال في (ت) عبد الله بن أبي حنيفة المدني مولى الزبير بن العوام رضى الله عنه ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . أقول : وكذلك عن أبي الدرداء وعثمان وسعيد بن المسيب كما يعلم من كلام الحافظ ابن حجر ، روى عنه بكير بن عبد الله ومالك ، أقول : وأبو حنيفة ، قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم ، قال العلامة : قلت : ذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب ، وسيأتي عباده ابن عبد الرحمن بن أبي حنيفة فلهذا نسبه إلى جده - ١٢

قال : إذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مناتها (١)

٨٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أته من ديرهند (٢) تستفتيه فعجب من ذلك ، وقال أبوحنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه بارأ بوالديه ، فقال : أبابك على الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرتك أن تقتل والدك ففعلت ؟ قال : لا ، قال : ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، فقال : لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم فبإيعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما لا تأمرك أن تقتل والدك

٨٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون (٣) قال : كان رجل له لسان وجلد لا يطاق فشتمه رجل فقال له : والله ما تدعى إلى أهلك الذي أنت له فسل عن ذلك أمك ، قال : فأتاها فسألها عن ذلك ، فقال : والله لا ضربتك بالسيف إن لم تصدقيني ! فقالت : إن أباك فلان (٤) لغير الذي كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو شر الثلاثة لذلك ٨٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاضي أو القاص شك أبو بكر (٥) قال : بلغني أن الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقالوا : يا أبا به لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يا أبا به إن رأيت أن تخرج لنا فننظر إليه ونسلم عليه فذهب بهم إلى قبره فناداه : يا يحيى قم ياذن الله ، قال : فخرج من قبره ينفض رأسه قد ابيض نصف رأسه ، فقال له الحواريون : فارقتنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك ؟ قال : سمعت صوت عيسى فظننت أنها الساعة ، فقال له عيسى عليه السلام : هل لك أن أدعو الله فيحييك

(١) جمع تن : أى اذكر ما يبها لتقدرها وتنسى جمالها يذهب إعجابك بحسنها عن قلبك (٢) ديرالهند

الصغرى ودير الهند الكبرى بالحيرة ودير هند قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) - ١٢

(٣) موهب من عبادة الله التقى الكوفي الأعور الذى مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢ (٤) كان فى الأصل

فلانا والصواب فلان لأنه خبر إن - ١٢

(٥) أبو بكر هذا أظنه راوى هذا الكتاب أبا بكر محمد الأجرى الذى يروى عن أبي عروة الحسين

ومحمد بن مودود الحرانى عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي يوسف مستند ولعلهما روياه عن يوسف أيضا

والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ولعل يا أبا به الأول زائد أدرجه الناسخ هنا يدل عليه يا أبا

الثانى ، والله أعلم - ١٢

وتعيش في الدنيا ، فقال : أنشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوالله ما ذهبت  
مرارة الموت من صدري أو من حلقى بعد

٨٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة <sup>(١)</sup> أن النبي صلى  
الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بعيراً في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
لا وجدته إن هذه البيوت بنيت للنبي بنيت له

٨٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن قوما مزوا  
بماء فسألوا أهلها : ابن البئر؟ فأبوا أن يدلومهم وأبوا أن يعطوهم الدلو ! فقالوا :  
ويحك إن أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشاً ! فأبوا أن يعطوهم أو يدلومهم  
فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا وضعتهم فيهم السلاح

٩٠٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد <sup>(٢)</sup> عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ،  
فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها ، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم  
رحمها ، وأما الفرس فإنه يكون جموحاً

٩٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن امرأة دخلت  
على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله  
إنها قصيرة ! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : تحلى

٩٠٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن سوقة <sup>(٣)</sup> أن رجلاً

(١) قلت : وهكذا أخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه عن علقمة مرسلًا ، وأخرجه من  
طريق عبد الله بن الزبير أيضا عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم الحديث ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريقه كذلك مرفوعا متصلا ، وأخرجه الحارثي من  
طريق خلف بن ياسين كذلك متصلا إلى قوله : إن هذه البيوت ، الخ فإن الزيادة ليست في حديثه ،  
قلت : وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومحمد بن شيبة وأبي سنان عن علقمة عن سليمان بن بريده  
عن أبيه مرفوعا والفاظهم متقاربة - ١٢ (٢) وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد من طريق  
أبي مقاتل عنه عن علقمة عن ابن بريده عن أبيه موصولا ، وأخرجه الحارثي أيضا من طريق أبي يوسف  
هكذا مرسلًا ، قال طلحة : هذا حديث مضطرب عن علقمة عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وروى عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحارثي أيضا من طريق النعمان بن  
عبد السلام مختصرا ، أقول : وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وجابر مختصرا ولفظه :  
. إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة ، متقاربة الالفاظ - ١٢ (٣) هو محمد بن سوقة

أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أتيتك لأجاهد معك وتركت والدى يبيكان  
قال : انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما (١)

٩٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن  
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من أقتى الناس فى كل ما يسألونه عنه فى كل شىء  
فهو مجنون

٩٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه (٢) عن يونس بن أبي إسحاق (٣) عن مجاهد  
قال : قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : أتيتك البارحة فلم يمنعنى من الدخول  
عليك إلا هذا الستر الذى فيه تمائيل ، وإلا هذا الثمال الذى فى الباب فأخرجوا  
هذا الكلب (٤) واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن واقطعوا رأس الثمال فى هذا

الفتوى أبو بكر الكوفى العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبدالله بن دينار وأبى صالح ونافع بن  
جبير وإبراهيم ونافع ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وجماعة ، روى عنه مالك بن مغول والثورى  
وابن المبارك ومروان بن معاوية وابن عيينة وعلى بن عاصم الواسطى وغيرهم ، روى له الستة ، ثقة من خيار  
أهل الكوفة (ت) - ١٢ (١) قلت : وأخرجه طلحة والاشناني وابن خسر وأيضاً من طريق الامام محمد عنه  
عن محمد بن سوقة عن أبي قيس الجبلى مولى جبرئيل بن رجلا قال الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضاً فى الآثار عنه  
ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي للرجل أن يخرج لإيقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه  
فليخرج ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرج الحارثى وطلحة من طريق حماد بن الامام عن أبيه عن عطاء  
ابن السائب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال : أحمى  
والذاك ؟ قال : نعم ، قال : ففيها جاهد ، - ١٢ (٢) كذا فى الأصل بلا واسطة الامام وهو  
الصحيح ، لأن الامام يروى عن أبيه أبى إسحاق ، وروى عن يونس أيضاً أو لعله سقط ذكر الامام  
من السند أو سقطت بعد عن أبيه ورقة من الأصل ، لأن عن يونس كان فى ابتداء الورقة والله أعلم  
وأخرج أبو داود عن أبى إسحاق الفزارى عن يونس بن أبى إسحاق عن مجاهد ، قال ما أبو هريرة ، قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتانى جبريل فقال لى : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت  
إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تمائيل ، وكان فى البيت كلب فر برأس  
التمال الذى فى البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبذتين  
توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان  
تحت نضد لم فأمر به فأخرج ، - ١٢ (٣) هو يونس بن أبى إسحاق السيبى أبو إسرائيل الكوفى  
روى عن أبيه وعن ناجية بن كعب وأنس وأبى بردة وأبى بكر والشعبي والحسن ، وعنه ابنه إسرائيل  
وعيسى والثورى وابن المبارك والقطان ووكيع وأبى إسحاق الفزارى ، روى له الأربعة وسلم البخارى  
فى جزء القراءة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ست وخمسين ومائة (خ ت) - ١٢ (٤)  
وليس فى الحديث ذكر الكلب قبل هذا فلعله سقط من الأصل يدل عليه حديث أبى داود الذى

الباب فيكون بمنزلة الشجرة <sup>(١)</sup> قال : ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان الكلب لصبي

٩٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم علق في بيته سترًا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه ، فقال : ما بطأك عني ؟ قال : إنا لاندخل بيتنا فيه كلب ولا تماثيل فأبسط هذا الستر واقطعوا رأس التماثيل وأخرجوا هذا الكلب .

٩٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله

٩٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله ابن الحارث <sup>(٢)</sup> عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمّتي بالطعن والطاعون ، فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، قال : وفي كل شهادة <sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الطعن والطاعون والفرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جميعا <sup>(٤)</sup> بكل ذلك شهادة <sup>(٥)</sup>

ذكرته قبل ، والله أعلم - ١٢ - (١) قال محمد في الموطأ بعد ما أخرج عن أبي طلحة : وبهذا تأخذ ما كان فيه من تصاور من بساط يسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢

(٢) كذا هنا في السنن وكذلك عند محمد وعند الحارثي خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى ، قال الحارثي : روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، فقال بعضهم : يزيد بن الحارث ، وقال الحافظ ابن حجر : المشهور في الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله عن خالد بن عبد الأعلى ، قلت : أما عبد الله بن الحارث فقال في (تع) ويقال فيه يزيد بن الحارث تابعي كبير دخل على عثمان ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرما ، روى عنه زياد وعبد الملك بن عمير ، أقول : لا يبعد أن يكون عبد الله بن الحارث الزبيدي النجفاني الكوفي المكتب ، روى عن ابن مسعود وجندب البجلي وطلحة بن قيس ، وعنه عمرو بن مرة وحيد بن عطاء وأبو سنان ضرار وغيرهم ، وروى له الحسنه والبخاري في الأدب وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (ت) وقال الحارثي سئل زياد عنه ، فقال يابني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه دأزه وأرى إليها ، والله تعالى أعلم (٣) وفي كنز العمال برمز أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى يرفعه : « فناء أمّتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة - ١٢ - (٤) الجمع « بالفتح والكسر والضم ، وهو المشهور يقال ماتت فلاة بجميع بالضم : أي ماتت وولدها في بطنها (مع ونور) - ١٣ - (٥) وفي

٩٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر<sup>(١)</sup>

٩٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب الطائي قال : أراه عن مجاهد أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل تحمل معها صبيا رضيعا ومعهما صبي فطيم تمسك بيدها يمشي معها ، قال : فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا إلا أعطاهما ، ثم قال : حاملات والذات رحيمات بأولادهن ، ولولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة<sup>(٢)</sup>

٩١٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري<sup>(٣)</sup> أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت : ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته<sup>(٤)</sup> قال فأتمته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : إن خرجت من بيته من<sup>(٥)</sup> غير إذنه لم يزل الله يلغنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته ، فقالت : يا رسول الله فما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن دعاها وهي عاتقته فقتل<sup>(٦)</sup> لم يكن لها أن تمنعه ، ثم قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ، قال : ترضيه إذا غضب ، قال رجل : وإن كان ظالما ، قال : وإن كان ظالما ، قالت :

الكذب برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري : ه الطعن والطاعون والمهدم وأكل السبع والفرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة ، ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع ، وفيه برز أحد<sup>٢</sup> عن راشد بن خبيب : ه القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة والحرق والسيل والنفساء يجرهما ولدهما بسردهما إلى الجنة ، ورواه مالك وعد المطعون والفرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله قلت : وفيه أحاديث كثيرة في تلك الشهادات ولم يجمع في شيء منها بين النفساء وبين التي تموت بجمع والظاهر أنهما امرأتان التي تموت وقت الولادة والتي تموت بعد الولادة ، والله أعلم - ١٢ -

(١) قلت : أخرج البخاري من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : مضى نخس الدخان والروم والقمر والبطشة والزام ، - ١٢ - (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه بسنده - ١٢ - (٣) قال في اللسان : الحكم بن زياد عن أنس مجهول - ١٢ - (٤) ما بين القوسين كان سابقا من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢ - (٥) كان في الأصل عن غير والمقام مقام من - ١٢ -

(٦) القتب للجلل كالا كاف لغيره (مج) - ١٢ -

المرأة : ما أنا بالذي أتزوج <sup>(١)</sup> بعد ما أسمع <sup>(٢)</sup>

٩١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه قال : قال : بلغني أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كنت أمر أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها <sup>(٣)</sup>

٩١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة عن حدثه <sup>(٤)</sup> عن سعد رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> أنه قال : يقعد المؤمن في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :

(١) وعند محمد في الآثار : ما أنا بتزوجة بعد ما أسمع ، - ١٢ (٢) وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفته ، قالت : يخطفني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئا أطيقه تزوجته ، وإن لم أطق لا أتزوج ، قال : من حق الزوج على الزوجة أن لو سالت متخراة دما وقيحا وصديدا فلدسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي للبشر أن يسجد للبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها ، قالت : والذي بعتك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا ، هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ونكره الذهبي بسبب سليمان بن داود التيمي - ١٢ (٣) كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد الأنصاري قال : أدت الخيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأدت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أدت الخيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لم فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك ، قال : رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تفعلوا لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم من الحق ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، ولفظه : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، وأخرجه الطبراني والنسائي والترمذي وغيرهم متقارب الألفاظ وفي الدراية في فضل البقر ، روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب أن معاذ لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لمعلمتهم ، وقالوا هذه تحية أنبيائنا قال صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم ، الحديث - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي عن الامام عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عبادة ، وأخرجه من طريق طبر بن القرات عنه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي : وهو الصواب ، لأن الأعمش وشعبة روياه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء ، وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي مطيع عنه عن علقمة عن سعد مرفوعا - ١٢

(٥) هو إن كان سعد بن عبادة كما هو مصرح في بعض طرق الحديث فهو صحابي ، وإن كان سعد بن

الله فيقال : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقال : من نيك ؟ فيقول : محمد ، فيفسح  
الله في قبره ويرى منزله من الجنة ، ويقعد الكافر في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :  
هاه كالمضل شيئا ، ويقال : مادينك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : من نيك ؟  
فيقول : هاه كالمضل شيئا ، قال : فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه ويرى  
منزله <sup>(١)</sup> في النار ويضرب ضربة يسمعا من في الأرض إلا الثقلين ، وذلك قوله  
تعالى : « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل  
الله الظالمين »

٩١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة <sup>(٢)</sup> قد أسدلها خلفه <sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة : إن  
أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهي عليه فأوصى بها أن تقضى عنه  
٩١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل فيقال : هذا ما عملت للناس من الخير  
يعمل به بعدك

٩١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله عن  
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين : ديوان  
فيه الحساب ، وديوان فيه النعيم ، وديوان فيه الذنوب ، فيقابل بالحساب النعيم  
فيستغرقها وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة

٩١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن  
رجل <sup>(٤)</sup> من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : أتزوج

عبيدة كما صححه الحارثي فهو أبو ضمرة السلي الكوفي ، روى عن المنيرة بن شعبة وابن عمر والبراء وحيان  
والمستورد وأبي عبد الرحمن السلي وكان ختته على ابنته ، وعنه منصور والأعمش وحسين وأبو حنيفة  
والخكم وزيد الياحي وعلقمة وحمرو بن مرة وجماعة ، روى له الستة ، تابعي ، ثقة ، مات في ولاية حمرو  
ابن هيرة على العراق ( ت ) - ١٢ - ( ١ ) في الأصل ( منزلته ) وهو سهر الكاتب فصيح وهو كذلك  
عند غيره - ١٢ - ( ٢ ) اعتم وتعم واستعم : لبس العمامة ولقها على رأسه - ١٢ -

( ٣ ) قد مر حديث العمامة آخر الحج قبيل أبواب الطلاق ولفظه : « إن جبريل أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه ، فلعل هذا وهو حديث واحد وسقط بعض  
العبارة هنا من الأصل وسندهما أيضا واحد ، والله أعلم - ١٢ -

( ٤ ) لعله أبو غادية الجهني الصحابي الذي يروى عنه عبد الملك وهو يقال له شامي وبصرى ، والحديث

فلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه أيضا فقال: أتزوج فلانة فنهاه عنها ثم قال: سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، أما علت أني مكاثرتك (بكم الأهم) (١) حتى إنك لتري السقط مجنطاً (٢) يقال له: ادخل الجنة فيقول: لاحتني يدخلها أبوأي!

٩١٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد (٣)

٩١٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال: بلغني أن ملكا لبني إسرائيل هلك فأتوا رجلا مترهبا (٤) فأرادوا أن يملكوه فأبى إلا أن يدعوه يسبح ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر، قال ففعلوا ذلك، قال: فبينا هو يسبح في تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم (٥) فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة، قال: فقال: أما لكم معيشة إلا هذه؟ فقالوا: لا، فقال: لو أخذت هذه لعشت فيها، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضرعها قطرة فقال: ما شأن بقرتك؟ قالوا: ما أصابها مثل هذا قطا قال: فأتري شأنها؟ قال رب البيت: أرى الملك حدثته نفسه بمظلة فرفعت البركة، قال: فعرف ذلك ونزع عما أراد فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلا (٦) فقال:

هذا أخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف وغيره وطلحة وابن خسرو من طريق محمد ومحمد في آثاره عنه هكذا وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي هارون داود بن الجراح عنه عن خالد بن عقبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال السقط مجنطاً على باب الجنة يقال له: ادخل فيقول: لاحتني أبوأي، - ١٢ - (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل فزيد من آثار محمد - ١٢ -

(٢) مجنطاً هو بالهمز وتركه: المتغضب المستبطن للشيء وقيل المتنع امتناع طلبه لامتناع إياه يقال اجنطت واجنطيت (ج) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام أيضا في آثاره عنه كذلك سنداً ومثلاً، قلت: النجم أصله كل كوكب وهو بالترتيا أخص فيراد عند الاطلاق وأراد طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الأوسط من آبار وسقوطها على الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر، والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة نفيها بحيث لا يصبر في الليل نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى بقرتها من الشمس قبلها وبعدها فإذا بعدت ظهرت في المشرق في الصبح الحار أراد أرض الحجاز لأن في آبار يقع الحصاد وتدرك الثمار وحينئذ يتابع لأنها قد أمئت من العامة قيل لله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (ج) أقول: العامة الآفة - ١٢ -

(٤) ترهب: صار راهبا وتعبد - ١٢ - (٥) فضافهم: أي نزل عليهم ضيفا يقال: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه (من) - ١٢ - (٦) أي حافلا ضرعها يقال ضرع

ماشأنا؟ قال الشيخ: إن الملك نزع عما تحدث نفسه

٩١٩ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشرب حمرة <sup>(٢)</sup> كثير اللحم بعيد ما بين المنسكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر إلى شحمة أذنه شثن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام إذا مشى تكفأ

٩٢٠ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه <sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقدم <sup>(٤)</sup> ركبته قدام جليس له، ولا يصافه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل، قال: ولم أجد رجلاً قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة <sup>(٥)</sup> أن ركبا من محارب نزلوا إلى جنب المدينة، فاشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزورا بوسق <sup>(٦)</sup> من تمر، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة، فقالوا: أعطيناها رجلا لا نعرفه، فقالت عجوز منهم: لقد رأيت صفحة رجل ما كان الله ليلبسه غدرة،

حافل أى مملئ - لبنا وشاة حافل كثير لبنا جمع حافل وحوافل - ١٢ (١) روى هذا الحديث عن أنس والبراء وعلى رضى الله عنهم مختصرا ومفصلا متقارب الألفاظ أخرجه الترمذى فى الشئائل من طريق ربيعة الراى وحيد عن أنس، ومن طريق إسحاق عن البراء، ومن طريق المسعودى عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جبير عن على رضى الله عنه - ١٢ (٢) مشرب حمرة بالاضافة: أى يياضه مخلوط بالحمرة وعند الترمذى ومشربا بجمرة، وهو الذى يقال له أسمر اللون كما فى بعض طرق الحديث، وقوله: على صدره قضيب، ولفظه فى حديث على: طويل المسربة، أى خيط شعر بين الصدر والسرة، وقوله: رجل الشعر، أى لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبولة بل بينهما، والشثن: الغلظ هو من فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد فى الرجال، لأنه أشد لقيضهم، وفى حديث على: شثن الكفين، قوله: إذا مشى تكفأ، روى مهورا وغير مهورا تكفأ، أى يرفع القدم من الأرض ثم يضمها (بقوة) ولا يمسح قدمه على الأرض كشي المتبختر والأشبه أن تكفأ بمعنى صب المشى دفعة (ج) - ١٢ (٣) لم يسم الراوى عن أنس هنا وسماه الحارثى من طريق زفر وحاد والعباد وإسماعيل بن أبى زياد عنه وهو إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن أنس، وكذلك أخرجه طلحة وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباق وابن خسرو من طريق عباد بن العوام وغيره - ١٢ (٤) وعند الحارثى: ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدي جليس قط، - ١٢ (٥) هو جامع بن شداد الحارثى الذى مرت ترجمته - ١٢ (٦) الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أساتير

فما كان إلا أن أرسل إليهم فدعاهم ثم أمر بالتمر ثم نثر على نطح<sup>(١)</sup> فقال : كلوا فأكلوا حتى شعبوا ، ثم أوفاهم تمرهم ، فقالوا : ما رأينا كالأيوم في الوفاء !

٩٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي ذؤبة<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار !

٩٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : ما يمنعني أن أجمع القرآن إلا أني أخاف أن لا أقوم به ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تمام عالما خيرا من أن تمام جاهلا ! وقال له رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعلمه واعمل بما فيه وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث في نومك

٩٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال : ما رأيت أحدا خيرا منك ، فقال له : هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قال : فهل : رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضربت عنقك ، ولو أخبرتني أنك رأيت أبا بكر وعمر لأوجعتك عقوبة

٩٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم قال : دخل ابن عباس رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه حين أصيب ، فقال : أبشر فوالله لقد كان إسلامك عزاء ، ولقد كانت هجرتك فتحا ، وولايتك عدلا ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى وهو عنك راض ؛ ثم صحبت أبا بكر فتوفى وهو عنك راض ، ولقد وليت فما اختلف في وولايتك اثنان ، قال عمر : أتشهد بذلك ؟ قال :

وثالث (مغ) - ١٢ (١) النطح كمنب : بساط من الأديم ، والمراد هنا : سفرة من الأديم - ١٢ (٢) كذا في الأصل ولبه (عن أبي روق) وأبو ذؤبة تصحيف أبي روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي ، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه يحيى وعمارة والثوري وغيرهم ، روى له الأربعة إلا الترمذي (ت) وأخرج الحديث القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق إسماعيل بن عياش عنه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الحديث ، وعطية العوفي : يكنى أبا الحسن لأبا روق والذي يروى عن أبي سعيد هو عطية العوفي ، والله أعلم - ١٢

فكع<sup>(١)</sup> ابن عباس ، فقال علي رضي الله عنه : نعم تشهد له بذلك

٩٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رجلا شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ، ثم إن أبا بكر رد عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم وقت حين رددت عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ملكا كان يرد عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت

٩٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مزم برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون ، فقال له : كل يمينك يا عبد الله ، قال إنها مشغولة ، ثم مزم به الثانية فقال مثل ذلك ، ثم مزم به الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال : شغل ماذا ؟ قال : قطعت يوم موة ، قال : ففزع عمر لذلك ، فقال : من يغسل ثيابك ، من يدهن رأسك ؟ من يقوم عليك ؟ قال : فعدد عليه بمثل هذا ثم أمره بجارية وراحلة طعام ونفقة ، قال : فقال الناس : جزى الله عمر عن رعيته خيرا<sup>(٢)</sup>

٩٢٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيدعوا بسعة<sup>(٣)</sup> فيكنسه هو بنفسه

٩٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى رضي الله عنه حين حكاه : خلصني منها ولو بعرق رقبتي فإنه لن يصول بهم أحد إلا صال بالسهم الأخبث ، ولوددت أن معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنم ، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشد من اجتماعكم على حقاكم

٩٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضي الله عنه ،

(١) كع يكع من باب ضرب ، ويكع من باب نصر وهو قليل كموعا حين وضعف ، وقال أبو زيد :

كعمت وكعمت ( أي من باب منع وعلم ) لنتان تكعكع الرجل احتبس عن وجهه ( ج ) - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد أيضا في الآثار عنه نحوه - ١٢ (٣) السيف : حميد النخل ، والواحدة

وقال: ما ألونا عن أعلاما ذى فوق<sup>(١)</sup>

٩٣١ - قال: حدثنا يوسف بن أبيه عن يان بن بشر<sup>(٢)</sup> عن قيس بن أبي حازم<sup>(٣)</sup> قال: قدم علينا عبد الله رضى الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضى الله عنه فقال: ما ألونا عن أعلاما ذى فوق، وقال أبو حنيفة: سمعت أبا جعفر يقول: ما بالعراق مثل الحسن البصرى

٩٣٢ - قال: حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> عن عون بن عبد الله عن عامر عن عائشة رضى الله عنها، قالت: فى سبع خصال ليست فى أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيرى، ونزل جبريل إليه بصورتى قبل أن يتزوجنى ولم ينزل بصورة أحد من نسائه غيرى، ورأيت جبريل ولم يره أحد من أزواجه غيرى، وكنت من أحبهن إليه نفساً ووالداً، وكان جبريل ينزل عليه بالوحى وأنا معه فى شواره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه غيرى، ونزل فى آيات من القرآن

(١) وهكذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الحميدى عنه فى مسنده، وأما الذى رواه عن يان فهو عن أبي يوسف أوسط من سنده، (عن أبي حنيفة) والله أعلم - ١٢  
(٢) هو يان بن بشر الأحمى البجلي أبو بشر الكوفى، روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي وإبراهيم التيمي وعكرمة وأبي عمرو الشيباني، وعنه شعبة والسفيانان وشريك ومعتز وأبو عوانة وجرير وغيرهم، روى له الستة، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) - ١٢ (٣) هو قيس بن أبي حازم حصين ابن عوف البجلي الأحمى أبو عبد الله الكوفى، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبىه فقبض وهو فى الطريق، وأبوه له حجة، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والزبير وطلحة وابن عوف، وقيل: لم يسمع منه وأبى عبيدة وبلال ومازاد وعلاء وابن مسعود وخباب وحذيفة وعمرو بن العاص وأبى مسعود وأبى موسى وأبى هريرة وعائشة وجرير والمنيرة، وغيرهم من الصحابة، وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان ومجالد والحكم والأعمش وغيرهم، روى له الستة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل سبع أو ثمان وتسعين (ت) - ١٢

(٤) كذا أخرجه أبو يوسف، وكذلك الحارثى من طريقه وطريق المقرئ وأبى يحيى الخزاز وطلحة من طريق سعيد والكلاعى من طريق الوهبى ومحمد فى مسنده كلهم عنه، وأخرجه طلحة من طريق عبد الله ابن بزيع عنه عن أبى إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي، وأخرجه هو أيضاً من طريق عبد الله عنه عن الشعبي منقطعاً، وأخرجه من طريق أسد بن عمرو عنه عن عبد الملك بن عمير، قال: قالت عائشة لى الله صلى الله عليه وسلم فضلى الله عليكن بعشر خصال ولا تخرن، الحديث زاد فيه وسواكه بريقها، ودفنه فى بيتها، وتزوجه إياها بسبع، وبأه بها لتسع، وتمريضه فى بيتها، ولم يذكر نزول صورتها من

كاد يهلك فيها فقام من الناس (١) ومات في يومية ولياتي وبين سحري ونحري (٢)

٩٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دون علي مرضى أنى رأيت عائشة معى فى الجنة .

٩٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم (٤) أن ابن عباس

رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه إنى أجد غما وكربا

فانصرف ، فقال للرسول : ما أنا بالذى أنصرف حتى أدخل ! فرجع الرسول فأخبرها

بذلك ، فأذنت له ، فقالت له : إنى أجد غما وكربا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم

عليه (٥) فقال لها ابن عباس : أبشرى فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوجه

بجمرة من جمر جهنم ، فقالت : فرجت عنى فزوج الله عنك

٩٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان فى مرضه الذى مات فيه ينقل فى بيوت أزواجه فشق

ذلك عليه فاستأذنت أن يكون فى بيت بعضهم فأذن له فكان فى بيت عائشة رضى الله

عنها حتى قبض صلى الله عليه وسلم

٩٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ماشى آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة

أيام متتابعات حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة (٦)

حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما مات محمد صلى الله عليه وسلم صبت الدنيا علينا صبا

السماء ولا رؤية جبريل - ١٢ (١) كذا فى الأصل وعند الحارثى وطلحة وغيرهما : كاد يهلك

فى فقام من الناس ، بيا المتكلم وهذا هو الأظهر ، والفقام : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه جمع

فؤم - ١٢ (٢) البحر ، يفتح أوله وسكون ثانيه ، : الرثة ، يقال : مات بين سحري ونحري : أى

وهو مستند إلى صدرى - ١٢ (٣) كذا عند أبي يوسف وعند الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم

وأبي نعيم وكذلك عنده وعند طلحة وابن خسرو وابن عبد الباقي من طريق أبي معاوية الضرير (إبراهيم

عن الأسود عن عائشة ) متصلا - ١٢

(٤) كذا هو فى هذا المسند ، وأخرجه الحارثى من طريق الامام أبي يوسف عنه ، والحافظ طلحة

من طريق إسماعيل بن أبي عياش عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه بعد «أبشرى» :

فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عائشة زوجتى فى الجنة وكان رسول الله أكرم على

الله ، الحديث مسندا موصولا - ١٢ (٥) أهم بصيغة المتكلم يقال هجم عليه انتهى إليه بنته على غفلة

منه أو دخل بغير إذن تريد رضى الله عنها الموت ، والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ، وعند

٩٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني <sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصيره وسواكه ونعليه وعصاه ويستتره إذا اغتسل ويمشي معه في الوحشة ويرحل له إذا سافر ، وكان من أشد الناس به شبا إذا دخل وخرج ، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبهه به

٩٣٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن معن <sup>(٢)</sup> عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتي برحال من الطائف فسألني : أي الرحلة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفية وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك ، فقال مروا ابن أم عبد : فليرحل لنا ، قال : فأعديت إلى الرحلة

٩٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب نصرانيا في طريق فذهب الصراني فقال له عبدالله : عليك السلام ، فقيل له : لم فعلت ؟ قال : لحق الصحبة

٩٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن ابن مسعود

محمد في الآثار ما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة ، الحديث ، فعمل أن لفظ (عليهم) سقط هنا من الأصل وقوله : عسرة ، يقال : عسر الزمان : أي اشتد وكدر العيش ضاق - ١٢

(١) وصل هذا البلاغ الحارثي في مسنده حيث أخرجه من طريق الحسن بن زياد عنه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان صاحب حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند أنه كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه إنه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الميضأة وصاحب التعلين - ١٢ (٢) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، والد القاسم القاضي ، روى عن أبيه وأخيه القاسم وعون بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الثوري ومسرر وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم ، روى له الشيخان ، وثقه ابن معين وكان على قضاء الكوفة ، وكان صارما عقيفا مسلما جامعا للعلم ، وأما أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي فروى عن أبيه وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم ومن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، روى له الستة ، وفي روايته عن أبيه اختلاف أثبته الثوري وشريك ونفاه آخرون ، لأنه كان صغيرا وقت وفاته مات سنة تسعة وسبعين (ت) - ١٢

رضي الله عنه صحب دهقاناً من أهل الذمة فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه : السلام عليك أو عليك السلام <sup>(١)</sup>

٩٤١ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند <sup>(٢)</sup> عن بعض أشياخهم أن عامراً كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنهما عن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : إنه ليحدث حديثاً كأنه شهد القوم

٩٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه <sup>(٣)</sup> عن عامر أنه قال : تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط ثلاثة منهم يلقى بعضهم على بعض وثلاثة يلقى بعضهم على بعض ، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يلقى بعضهم على بعض ، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يلقى بعضهم على بعض

٩٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يسأله فقال : ما أدري أو مالي بهذا علم ، فقال : لو كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم <sup>(٤)</sup>

٩٤٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فلقاه فلما التقيا اعتنق كل واحد منهما صاحبه <sup>(٥)</sup>

٩٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه في شكاة <sup>(٦)</sup>

(١) وأخرجه الامام محمد عنه بهذا السند في الآثار ولفظه : ه أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليكم ، قال ابن مسعود : وعليك ، قال محمد : يكره أن يبدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وكان هنا في الأصل دهقان مرفوعاً فصحح - ١٢  
(٢) وأخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه عن الهيثم عن الشعبي وأبو هند هذا هو الحارث ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد مررت ترجمته في ابتداء الكتاب - ١٢ (٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن اللام سقطت من ضاع من الأصل : أى لضاع لأنه في جواب لو - ١٢ (٥) أى ضم كل واحد منهما صاحبه إلى صدره - ١٢ (٦) اشتكى مرض شكاً يشكو شكواً وشكوى وشكأة المرض فلانا آله - ١٢

اشتكاها فإذا هو على عباءة قطوانية<sup>(١)</sup> ومرفقة من صوف وحشوها<sup>(٢)</sup> إذخر ، فقال : بأبي أنت يا رسول الله كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا ، فقال : يا عمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمر مسه فإذا هو شديد الحمى ، فقال : نعم<sup>(٣)</sup> هكذا وأنت رسول الله ؟ فقال : إن أشد هذه الآفة بلاء نبيا ثم الخير فالخير من أمته ، وكذلك كانت الانبياء قبلكم والامم

٩٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة بن قيس أنه قال : على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل<sup>(٤)</sup> من الفتن من تعرض لها تعرضت له ، إن تصيبوا من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينكم أفضل منه ٩٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي غسان<sup>(٥)</sup> عن الحسن عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قل : يا أبا ذر الإمارة<sup>(٦)</sup> أمانة ، وهى يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها

٩٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال ، بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لولا أن أضع وجهى لله أو يخرج منى نسمة تسبح لله أو أجلس مع قوم يتخبرون الكلام كما تتخبر جيد التمر ما باليت لو مت ٩٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن مجاورنى فى دارى شيطان لا يضرنى أحب إلى من أن

(١) القطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل ولونة زائدة ، والمرفقة كالوسادة وحشوها إذخر : أى ملئت بالأذخر ، وهى حشيشة طيبة الرائحة - ١٢ (٢) قوله : وحشوها ، الخ كذا فى الأصل والظاهر أن الواو زائدة زادها الناسخ والله أعلم - ١٢ (٣) أى تصيبك الحرارة والحمى وأنت الخ يقال : حم الرجل إذا أصابته الحمى - ١٢ (٤) مبارك الإبل : مواضع بروكها شبه الفتحة بها فى الكثرة لبروك إبل كثيرة فيها - ١٢ (٥) قال فى (تع) أبو غسان عن الحسن عن أبي ذر بحديث الامارة أمانة ، وعنه أبو حنيفة ، قلت : روى عنه أيضا الليث بن سعد ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن ، روى عنه الليث ، ثم ظهر لى أن شيخ أبي حنيفة آخر وهو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفى أن ثبت أن كنيته أبو غسان ، وقد أخرج الخارثى هذا الحديث فى مسند أبي حنيفة ، فقال فى موضع : أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية الهيثم أبو غسان ، وأما شيخ الليث فقد سمى (٦) الامرة بكسر الهمزة ، الامارة ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه بهذا السند ولنظفه : « إن الامارة أمانة ، وزاد فى آخره . وأنى له ذلك يا أبا ذر ، - ١٢

تجاوزني امرأة ، ثم حدثه<sup>(١)</sup> عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ، ولى أمرهم حلامهم وجعل فيهم<sup>(٢)</sup> عند سمحاتهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ، ولى أمرهم شرارهم وجعل فيهم عند بخلاتهم

٩٥٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الحسن قال : أغيلة جارى ، إن أجيبيوا لم يفهموا ، وإن وكلوا وكلوا إلى غي شديد ، لولا ما أخذ الله على العلماء ما أجبنا إلا قليلا . وقال أبو حنيفة : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير شبابكم<sup>(٣)</sup> الذين يتشبهون بشيوخكم ، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم ، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم ، وشر نساءكم الذين يتشبهون برجالكم<sup>(٤)</sup>

٩٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فاستأذنه إلى ابنة خاتمة وكانت في حوائط الانصار<sup>(٦)</sup> وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، فأصبح أبو بكر رضى الله عنه فجعل يرى الناس يترامسون<sup>(٧)</sup> فأمر<sup>(٨)</sup> أبو بكر غلاما يتسمع ثم يخبره فقل سمعتم يقولون : مات محمد صلى الله عليه وسلم فأستند أبو بكر ظهره وهو يقول : واقطع ظهراه قال : فلما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لا يباغ قال فأرجف<sup>(٩)</sup> المنافقون فقالوا : لو كان محمد نبيا لم يموت ، فقال عمر : لا أسمع أحدا يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف فكفوا لذلك ، فلما جاء أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى كشف الثوب وجعل يلثمه<sup>(١٠)</sup> ويقول :

(١) أى ثم حدث الهيثم أبا حنيفة عن الحسن - ١٢ (٢) النى كالنبي . : الغيبة ، والمراد حقوقهم من بيت المال ، والله أعلم (٣) الشباب : جمع شاب كالشبان  
(٤) كذا فى الأصل والصحيح : ( وشر نساءكم اللاتي يتشبهن ) (٥) كان فى الأصل زيد بن عبد الرحمن وهو تصحيف فصيح (٦) الحوائط : جمع حائط البستان (٧) أى يتناجون يقال : رمس الحجر يرمسه رمسا كتمه ورمس الشيء : دفته وغطاه  
(٨) كان فى الأصل فىأمر فيقول ويجعل يلثمه ، وعند الحارثى : فأمر فقال وجعل ، وهو الصحيح فغيره هنا أيضا وقوله : فلما بلغ أبو بكر ، كذا فى الأصل وعند الحارثى : فلما بلغ ، - ١٢  
(٩) يقال : أرجف القوم إذا غاضوا فى أخبار الفتن ونحوها على أن يوقفوا فى الناس الاضطراب من غير أن يصح عندهم شئ - ١٢ (١٠) يلثمه : أى يقبله يقال : لثم الوجه أو القم إذا قبله - ١٢

بأبي أنت وأمي ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك ، ثم خرج أبو بكر فقال : يا أيها الناس من كان يعبد محمداً فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد رب محمد صلى الله عليه وسلم فإن رب محمد حتى لا يموت ، ثم قرأ : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ) قال عمر رضى الله عنه : والله لكانا لم نقرأها قبلها قط ، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقرآته ، قال : ومات ليلة الاثنين فكث ليلتئذ ويومئذ وليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء ، قال : وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولى الأنصارى رضى الله عنهم يصبان الماء وعلى والفضل رضى الله عنهما يغسلانه <sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة : بلغنى أنهم صلوا عليه أفواجا بغير إمام .

٩٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال لعمر رضى الله عنه وهو مسجى : ما أحد أحب إلى أن أتى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المسجى

٩٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنه كان جالساً إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر فقال :  
هنيئاً مرتباً غير داء مخامر <sup>(٢)</sup> لمة من أعراضنا ما استحلحت

٩٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم يرفع الحديث أنه قال : من لعب بالشطرنج فهو كالذى يتوضأ بلحم الخنزير <sup>(٣)</sup>

(١) وأخرجه الحارثى أيضا من طريق أبي يوسف ، وأخرجه أيضا هو وطلحة بن محمد من طريق حاد بن الامام ، وكذلك ابن خمر وطلحة بن طريق الحميدى عنه في مسانيدهم (٢) خامر الداء فلانا : خالط جوفه ، والاعراض جمع عرض العرة - ١٢

(٣) كذا رواه مرسل ، وأخرج عيدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه «لمن لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ، كذ العمال ، ورواه أحمد في كتاب الورع عن ابن جريح قال : أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لمن لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ، وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا لمة الله على من لعب بهاء وعن علي رضى الله عنه : «أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه التماثيل التي أتم لها عاكفون ؟»

٩٥٥ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كان يكره الترد والشطرنج

٩٥٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرا<sup>(١)</sup>

٩٥٧ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير والهيثم

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعثمان رضى الله عنه حدثنا توفيت بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهو حزين: فقال ما يحزنك؟ فقال: لا أحزن.

وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: هل لك أن

أزوجك حفصة؟ فقال عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم، فذكر عمر القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لعمر: ألا أدلك على صهر خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر

خير له منك؟ قال: بلى، قال: تزوجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي، قال: ففعل.

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن

الأغر<sup>(٢)</sup> عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بهوم يذكرون

أخرجه عبد الرزاق وصحبه بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد

في الروع، وأخرج ابن عساکر عن علي قال: لا تسل على أصحاب الردشير والشطرنج، وأخرج أحمد

في الروع عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من الرد، وأخرج

مالك في الموطأ وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لعب بالرد

فقد عصى الله ورسوله، وأخرج مسلم، وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن بريدة: من لعب بالردشير

فكأنما غس يده في لحم الخنزير ودمه، وقال الامام محمد في الموطأ بعد ما أخرج حديث أبي موسى:

لاخير باللعب كلها من الرد والشطرنج وغير ذلك، قلت: فلعلى أبا أمية روى الحديث عن بعض هؤلاء

والله أعلم - ١٢ (١) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد

ابن عمرو كلاهما عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذى للأعاجم، وهو مرفوع

موصول قلت: الكعب والكعبة: فص الترد والجمع كتاب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة - ١٢

(٢) هو الأغر بن سلبك، ويقال: ابن حظلة الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة، وعنه أبو إسحاق.

الله فقال : أتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وما جلس عدتكم من الناس  
يذكرون الله إلا حفتهم <sup>(١)</sup> الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده  
٩٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أنه قال : إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا <sup>(٢)</sup> أما إنها ليست بمجالس  
القصاص ولكنها مجالس أهل الفقه

٩٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال : لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ،  
والله لو فعلت لفعل ولو فعل لاوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه <sup>(٣)</sup> فقالوا :  
على ؟ قال : رجل قعد <sup>(٤)</sup> قالوا : طلحة ؟ قال : ذاك رجل فيه بأو <sup>(٥)</sup> قالوا : الزبير ؟  
قال : ليس هناك ، قالوا : سعد ؟ قال : صاحب فرس وقوس ، فقالوا : عبد الرحمن  
ابن عوف ؟ قال : ذاك فيه إمساك شديد ، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير  
سرف ومسك في غير تقير <sup>(٦)</sup>

وسماك بن حرب وعلى بن الأقر ، روى له النسائي ، ذكره ابن جبان في الثقات ( ت ) ( ١ ) الباء للتعدية :  
أي يدبر الملائكة بأجنحتها حول الذاكرين ، وقيل : للاستعانة لأن فهمم الذي إلى السماء إنما يستم  
بالأجنحة وهو من نصر يقال حفه بكذا : أي أحاطه بكذا ( ج ) - ١٢

( ٢ ) ارتعت المشاية وورعت الكلاء : أي سرحت فيه وأكلته ( ٣ ) يقال جز الصوف إذا قطعه  
( ٤ ) القعد : الجبان الخامل ( ٥ ) البأو الكبير والتعظيم فيه ، بأوت بنفسى ولم أرض بالهوان :  
أي عظمتها ( ج ) - ١٢

( ٦ ) التقير : الرمة من العيش : أي التضيق في الرزق ، قلت : كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرجه  
أبو عبيد في الغريب والخطيب في رواة مالك عن ابن عباس ، قال : إني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات  
يوم إذ تنفس نفسة ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شر  
قال : شر ، إني لأدرى إلى من أجعل هذا الأمر بعدى . ثم التفت إلى فقال : لعلك ترى صاحبك لها  
أملا ؟ قلت : إنه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعاية ، قلت :  
فأين أنت عن طلحة ؟ قال : ذاك امرؤ لم يزل به باء منذ أصيب أصبعه ، قلت : فأين أنت عن الزبير ؟  
قال : وعة لمس يلاطم على الصاع بالبيع ولومنع منه صاع من تمر بالظ عليه بسفه ، قلت : فأين أنت  
عن سعد ؟ قال : فارس الفرسان ، قلت : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المره ذكر على الضعف  
قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : كلف بأقاربه واثقه لوليته لخل بنى أبي معيط على رقاب الناس ، والله  
لو فعلت لفعل ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير ضعف  
اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف المسك في غير بخل ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه

## ٢٥ - باب الديات

٩٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القتل على ثلاثة أوجه : قتل عمد وهو ما تعدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص ، وقتل خطأ وهو الشيء تريدته فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة ، وشبه العمد ما تعدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة (إذا أتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية) (١) مغلظة (٢)

٩٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يبايع بالعمد دية الحر وذلك لا نجد عبداً أبداً إلا وفي الأحرار خير منه

٩٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية (٣)

٩٦٤ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (٤)

٩٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

---

الحصائل إلا في عمر - كثره ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مع زيادة في آخره (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢

(٢) هكذا أخرجه هنا من قول إبراهيم ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً متصلاً : حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم عن خالد الخزاز عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ،

وأخرجه الإمام محمد في الآثار نحوه ما أخرجه هنا سنداً ومتناً ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ففيه أيضاً القصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) البازل من الإبل : ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأثني فيه سواء ، والخلفة : الحامل من النوق وجمعها مخاض ، وقد يقال خلفات ، قلت :

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في دية الخطأ أخماسا عشرين <sup>(١)</sup> جذعة وعشرين  
 حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنى مخاض  
 ٩٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
 ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في شبه العمدة أربعة : خمس وعشرون جذعة  
 وخمس وعشرون حقة ، وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون <sup>(٢)</sup>  
 ٩٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن  
 شريحا قال في الأصابع أصابع اليد والرجل سواء في كل أصبع العشر <sup>(٣)</sup>  
 ٩٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
 قال في السن نصف العشر وكذلك الموضحة <sup>(٤)</sup> وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي

هكذا رواه منقطعا ولم يخرج أحد من أهل المسانيد - ١٢ (١) كذا في الأصل عشرين هذا وأربعة  
 بعده منصوبا والمقام مقام الرفع وكذلك أخماسا ولعل أخماسا خبر تكون عشرين الخمسة بدل منه ،  
 وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده وابن خسرو من طريقه عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن  
 عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ مائة بغير عشر بنات مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن  
 مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وشبه العمدة أربع (بالرفع) خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة  
 وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار مختصرا معنى هذا الحديث والذي قبله مع زيادة عنه عن حماد عن  
 إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شيء عمدا ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية ،  
 فان كان خطأ فخمسة أسنان للإبل ، وإن كان شبه العمدة فأربعة أسنان من الإبل وشبه العمدة في الجراحات  
 كل شيء تعدد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية منقطة ، ثم قال محمد : وبهذا كله  
 يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا إلا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمدة ثلاثة أسنان من الإبل  
 من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثانية إلى بازل عامها خلفه ، وكان أبو حنيفة يقول :  
 أربعة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع  
 وأما الخطأ فنقولنا وقوله فيه واحد خمسة أسنان من الإبل سن من بنى المخاض وسن من بنات المخاض  
 وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قلنا في شبه العمدة فقال في خطبة يوم فتح مكة : «الإن  
 قتل خطأ العمدة قتيلا السرط والعصا فيه مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنيته  
 إلى بازل عامها خلفه ، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع منها أربعون في بطونها  
 أولادها ، وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت  
 رضى الله عنهم ، وبه نأخذ - ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه تأخذ  
 وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) 'الموضحة' : ما أوجعت عن العظم ولا تكون الموضحة إلا في الوجه

الجائفة تلك الدية وفي الآمة تلك الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي الأثنين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وفي الحاجبين الدية <sup>(١)</sup>

٩٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة مثل دية الحر المسلم

٩٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في ثدى المرأة نصف الدية ، وفي كليهما الدية ، وكذلك حلمتها

٩٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في لسان الأخرس وذكر الخصى والعين القائمة الذاهبة بصرها واليد الشلاء والرجل العرجاء والسن السوداء في هذا كله حكرمة عدل

٩٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر <sup>(٢)</sup> عن الزهري ، عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا في دية أهل الذمة دية الحر المسلم <sup>(٣)</sup>

٩٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل قطع يد رجل فاقصص منه فمات المقتصص منه أن ديته على عاقلة المقتصص له

والرأس ، والمنقلة : ما نقل منها العظام ، والجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : كل شجة بلغت الدماغ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم عن شرح ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(١) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه مختصرا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كان في الأصل عن أبي بكر الزهري ، والصحيح عن أبي بكر عن الزهري وعن كان ساقطا من الأصل وهو ثابت عند طلحة من طريق أبي يوسف وعند محمد وابن خسرو من طريقه عن أبي العطف عن الزهري ، وأخرج الحارثي من طريق إسماعيل بن بشر عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، قلت : أبو بكر هذا أظنه أبا بكر بن أبي الجهم أو أبا بكر بن عبد الله النهشلي ؛ لأن الامام يروي عنهما والزهري أيضا يكنى أبا بكر لكن هذا الحديث يرويه عنه بواسطة يدل عليه تخرج طلحة وابن خسرو ومحمد ، والله أعلم - ١٢ (٣) قلت : وأخرج الامام محمد في الآثار حديث إبراهيم والزهري وحديث الهيثم بن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، وكذلك الجوسى

٩٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة المكاتب <sup>(١)</sup>

٩٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يقتل خطأ على العاقلة ، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

٩٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر قال : لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً <sup>(٢)</sup>

٩٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف <sup>(٣)</sup>

٩٧٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ

٩٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً

٩٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم

وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة وكل ذلك على أهل الديوان

٩٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قتيلاً

حدثنا وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) هذا الحديث من كتاب الشهادة والله أعلم بأى وجه أدرج هنا وباب الشهادات ساقط من الأصل ليس في الباب إلا هذا الحديث ثم وجدت في كتاب الآثار لمحمد : أخرجه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، قال : المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن الحديث يناسب الباب إلا أن بعض أجزائه سقط منه وبهذا السبب بقي مخالفاً للباب ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاها - ١٢ (٣) وأخرج الإمام محمد نحوه في الآثار عنه ، ثم أخرجه عنه عن حماد عن إبراهيم ما كان من صلح أو اعتراف أو عمد فهو في مال الرجل ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم كما أخرجه الإمام محمد في الحجة والآثار مصرحاً باسمه عن عامر عن عبيدة السلماني عن عمرو صولاً الحديث من غير ذكر الديوان

وجد باليمن بين وداعة (١) وخبوان (٢) فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن  
قيسوه فألى أى القريتين كان أقرب أقدم منهم خمسون رجلا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا  
ثم يضمنون الدية (٣)

٩٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال فى الاعمى يفتأ عين الصحيح : أن عليه الدية فى ماله إذا فقأها عمداً ، وإذا فقأها  
خطأ كانت الدية على العاقلة (٤)

٩٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : الدية فى ثلاث سنين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما كان أقل من  
الثلث فى سنة

٩٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال فى الرجل يعتق نصف عبده يسعى فى النصف الباقي ، وإن قتل قتيلا خطأ عقلت  
المائلة عنه نصف الدية ويسعى العبد فى نصف القيمة

٩٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر بن عمرو  
ابن الحارث (٥) حفر بئرا على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها فرس  
فعطب فخصمه إلى شريح فضمنه وقال : إنما أضمتك مرة واحدة

٩٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال فى العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته ، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيده أخذ

ثم قال : وهذا كله ناخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرهم والدنانير (١) وداعة :  
مخلاف باليمن عن بين صنعاء - معجم البلدان (٢) خبوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون : مخلاف  
باليمن ومدينة بها من صنعاء على ليلتين مما على مكة - معجم (٣) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن  
خسرو من طريقه فى مسندهما عنه - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا إلى ، فى ماله ، ثم قال محمد : وبه ناخذ ، لأنه لا يستطيع

القصاص فى ذلك ، وإنما يعنى العمد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) لعله عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جورية رضى الله عنهما وله صحبة ، أو هو عمرو بن الحارث  
ابن المصطلق الذى يروى عن ابن مسعود ذكره ابن حبان فى الثقات ، أو هو عمرو بن سلة بن الحارث  
المعداني الكوفي الذى يروى عن علي وأبي موسى وابن مسعود وعنه ابنه يحيى ويزبد بن أبي زياد والشعبي  
يروى له البخارى فى الأدب ، مات سنة خمس وثمانين ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وزاد  
• ودفن مع عمرو بن حريث فى يوم واحد هو أخو عبد الله بن سلة سمعا من علي - ١٢

قيمته ، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء <sup>(١)</sup>

٩٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل ماني الحز في الدية ففي العبد القيمة ، وكل ماني الحز نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة

٩٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته ، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحز من ذبته <sup>(٢)</sup>

٩٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جنى المملوك دفعه المولى أو نذاه بجميع الجنابة

٩٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يجنى جنابة نفل <sup>(٣)</sup> أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه أن على مولاه الدية ، وقال أبو حنيفة : فإذا فذل وهو <sup>(٤)</sup>

## ٣٦ - باب الأشربة

٩٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه فدعا لي ببند فلما رأى إبطائي عنه حدثني عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود رضى الله عنه وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا ببند تنبذه أم (ولده) سيرين في جر <sup>(٥)</sup> أخضر فثرب منه ابن مسعود وعلقمة <sup>(٦)</sup>

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ، وفي الهداية : وأما قول أبي يوسف ومحمد فسيده بالخيار إن شاء سلبه برهته وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقتضه - ١٢ (٢) وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده عنه ، وكذلك ابن خسر ومن طريقه مختصرا ، وانظره بكل شيء من الحرفية الدية فهو من العبد فيه القيمة ، وكل شيء من الحرفية نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله أو قتل خطأ - ١٢ (٤) سقطت بعد ذلك ورقة أو أكثر من الأصل ، وأذن أن بعض آثار الديات وكل باب الحدود سقط من هنا والله أعلم ، ولعل العبارة السابقة تكون كذا ( لا يعلم بالجنابة ضمن الأقل من قيمته ومن أوشها وإن نعل بعد ما علم بالجنابة وجب عليه الارش) أو نحرها ، والله أعلم - ١٢ (٥) قد سقطت لفظة (ولده) من الأصل وزدتها من الآثار ولفظة : سيرين أم ولد عبد الله ، وقوله : الجر الأخضر ، كذا في الأصل والصحيح الجر الخضراء ، والجرة : إنا نخرف له بطن كبير وعروتان ونم واسع جمها جر وجرار - ١٢ (٦) هو مزاحم

٩٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر<sup>(١)</sup> عن الضحاك قال : أراني أبو عبيدة الجز الأخرى التي كان يذبذ فيها لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>

٩٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن للمسلمين كل يوم جزورا ولآن عمر منها العتق<sup>(٣)</sup> ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلا النبيذ الشديد

٩٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ينزل<sup>(٤)</sup> على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> بواسطة القصب<sup>(٦)</sup> فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النبيذ من الخوازي<sup>(٧)</sup>

٩٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال : لا بأس بالنبيذ يذبذ في سقاية مزفة<sup>(٨)</sup> داخلها وخارجها

ابن زفر بن الحارث الضبي ، ويقال : الثوري ، ويقال : العلاء الجعفرى العامرى الكوفى ، روى عن عمر بن عبد العزيز ومجالد والشعبى والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى والضحاك بن مزاحم ، وعنه مسعر والمسعودى والثورى وشعبة وشريك وغيرهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى ، ثقة ، مات يوم النهر غازيا مع فتية بن مسلم (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار من غير ذكر الجر ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ولفظه : « انطلق إليه أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت ينبذ له فيها ، قلت : وفى نسختنا المطبوعة الجر الأخضر ، وكذا كان ينبذ له فيه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد اللؤلؤى أيضا فى مسنده عنه عن مزاحم عن الضحاك ، قال : أدخلنى أبو عبيدة منزله فأراني الجر الذى كان ينبذ فيه لعبد الله ، ثم قال الحسن : كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ، ويقول لا بأس بشرب نبيذ النمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردي ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه ما لم يسكر منه وما لم يجلسوا وحولم الرياحين كما يصنع الشياطين ، وكان يكره الاجتماع - ١٢

(٣) وفى آثار محمد العتق ، وفى نسخة منه العتق وكل محتمل ، والله أعلم ، قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وهو قول أبى حنيفة (٤) كان فى الأصل « قال نزل ، وهو تصحيف فصحته من جامع المسانيد برواية ابن خسرو (٥) مرت ترجمته فراجع هناك - ١٢

(٦) واسطه نصب كانت قرية فى العراق بين الكوفة والبصرة ثم مصرها الحجاج وسمها واسط الحجاج باسمه - معجم البلدان (٧) الخوازي : جمع الخاوية مؤنث الخاوية مهموز إلا أن العرب تركت همزته وهى الجرّة الضخمة ، والمراد بها هنا : الجرّة التى ينبذ فيها ، قلت : وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معمر عنه بسنده - ١٢ (٨) المزفت : الوعاء المثلئ بالزفت وهو القار ، وهذا

٩٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نهبناكم<sup>(١)</sup> عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجراً<sup>(٢)</sup> ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به غيبيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والختم<sup>(٣)</sup> فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تحمل شيئاً ولا تحزمه ولا تشربوا مسكراً<sup>(٤)</sup>

٩٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن علي بن الحسين<sup>(٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

يحدث التنبير في الشراب سريعاً - مغرب - ١٢ - (١) كذا في الأصل وعند الحارثي والحسن بن زياد . د كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، مختصراً والسياق يدل على أن الضواب كنت نهيتكم وكذلك عند الحارثي من طريق زفر بصيغ الافراد الحديث بطوله ، والله أعلم - ١٢

(٢) قال في جمع بحار الآثار : وفيه : د فزوروها ولا تقولوا هجراً ، : أي نخشا هجر في منطقه إذا نخش وكذا إذا أكثر الكلام ، والاسم الهجر بالضم وهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وهذى - ١٢  
(٣) الدباء : القرع جمع دباءة كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، والختم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخرفه إلى المدينة ثم قيل للخرف كل واحدتها ختمته ، ونهى عن هذه الألوان لأنها غليظة لا يترشش منها الماء واقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشمر بخلاف الأدم فانها لمرقتها تشقى إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك - مجمع - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو والكلاعي والامام محمد في مسانيدهم ، وأخرجه أيضا في آثاره ولفظه : د كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لآباس بزيارة القبور للدعاء للبيت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال بعد ما أخرجه في الأشربة : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٥) قال في (تع) إسحاق بن ثابت<sup>(٦)</sup> عن أبيه لا يعرفان - ١٢

(٦) هو علي بن الحسين السبط أبو الحسين الهاشمي ، ويقال : أبو الحسن وأبو محمد وأبو عبد الله المدني زين العابدين ، روى عن أبيه وأرسل عن جده علي وروى عن ابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وزينب بنت أم سلمة وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان وعمر بن عثمان وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وغيرهم ، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى وأبو الزناد والقنقاع والحكم وحبيب بن أبي ثابت وهشام ابن عروة وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث عالما رفيعا ورعا ، قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين ، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وقال الزهري أيضا : ما رأيت أفقه منه ، وكان يوم قتل أبوه ابن ثلاث وعشرين سنة ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وبقي أربع

في غزوة تبوك بهوم يرفنون<sup>(١)</sup> فقال: ما شأنهم؟ قالوا: شربوا من نبيذ لهم في الدباب والحتم والمزفت! قال فنهام أن يشربوا في ذلك ثم مر بهم راجعا فمشكوا إليه ما يجدون من التخمعة<sup>(٢)</sup> فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكراً ٩٩٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ رجلاً سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا<sup>(٣)</sup> فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: أوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فسكره فشرب وسقى أصحابه وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه<sup>(٤)</sup>

٩٩٩ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين فأما اليوم فلا بأس به<sup>(٥)</sup> ١٠٠٠ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمره<sup>(٦)</sup> فأمر الجارية فألقت فيه عجوة<sup>(٧)</sup>

١٠٠١ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحق عن عقبة ابن زياد<sup>(٨)</sup> قال: سقاني ابن عمر رضى الله عنهما شربة فأكدت أهتدى إلى أهلى فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب ١٠٠٢ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان ينبذ له النجيج

وتسعين، وقيل غير ذلك (ت) - ١٢ (١) يرفنون: أى يرقصون بسبب السكر، وفي آثار محمد يرفنون أى يفتشون في الكلام ويجهلون كالصخب والسخرية وكل ذلك ممكن - ١٢ (٢) تخم تخمة نقل عليه الأكل - ١٢ (٣) صحا السكران صحواً زال سكره - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أيضا عنه قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) استمر الطعام استطابه وعده أو وجدته مريتا - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه وكذلك طلحة بن محمد في مسنده من طريق داود الطائى عنه، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٨) لم أجده في الكتب التى تتبعها ولم يسهه محمد في الآثار بل قال: ابن زياد وأبو إسحاق هذا شيانى صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢

١٠٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة <sup>(١)</sup>

١٠٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر رضی الله عنهما إني أتيت بشراب من الشام قد طبخ حتى ذهب ثلثاه في النار وبقي ثلثه وذهب حرامه وريح <sup>(٢)</sup> جنونه وبقي حلوه وحلاله يشبه طلاء الأبل فر من قبلك يتوسعوا به في أشربتهم <sup>(٣)</sup>

١٠٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن شريع عن أنس بن مالك رضی الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف <sup>(٤)</sup>

١٠٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : لاتسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم ، إنما إنهم على من سقام <sup>(٥)</sup>

١٠٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر رضی الله عنهما وسأله أبو كثير <sup>(٦)</sup> عن بيع الخمر ؟ فقال : قاتل الله

(١) وأخرجه ابن خسرو أيضا من طريق المقرئ هكذا عنه ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولنظفه ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب ، قال محمد ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه - ١٢ (٢) قوله : وريح جنونه مجهول راجح : أي ذهب وبعد ، وكان في الأصل ربح وليس المقام مقام الربح والله أعلم

(٣) وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو ، من طريقه عنه ، كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة : وأما بعد فانه انتهى إلى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب شيطانه وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الأبل فر من قبلك فليتوسعوا به في شربهم ، وأخرج الامام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس به ، قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه - ١٢ (٤) وأخرجه طلحة من طريق الامام يوسف بن خالد وابن خسرو من طريق سعيد بن موسى والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي من طريق خويزل الصفاء كلهم عنه عن الوليد ابن شريع الخزومي مولى عمرو بن حريث الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، ولا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٦) لعنه أبو كثير الزبيدي الكوفي اسمه زهير بن الأقر وقيل عبد الله بن مالك وقيل الحارث بن

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها ، وإن الله  
حرم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها <sup>(١)</sup>

١٠٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة  
عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير

١٠٠٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي عامر  
الثقفى أنه كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية <sup>(٢)</sup> من خمر فأهدى له

راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، فقال : خذها فبعها واستعن بثمرها ،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها <sup>(٣)</sup>

١٠١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله  
ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : حرم الله تعالى الخمر بعينها

قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب <sup>(٤)</sup>

١٠١١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد  
بن جبيرة أنه قال في نبيذ الزبيب المتفق إذا غلاهي الخمر اجتنبها

١٠١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه كان يكره السكر <sup>(٥)</sup>

جهان ، روى عن علي والحسن بن علي وعبد الله بن عمر وابن عمرو ، وعنه عبد الله بن الحارث الزبيدي  
وعمر بن مرة ، روى له عن د س (ت) - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد كذلك في الآثار كما

أخرجه الامام أبو يوسف ، وأخرجه طلحة وابن عبد الباقي من طريق محمد عنه عن محمد بن قيس عن  
أبي حنيفة الهمداني أنه سمع ابن عمر يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها ، قال : سمعت رسول الله يقول :  
« قاتل الله اليهود ، الحديث مرفوعاً ، قلت : وهذا الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) الراوية : المزايدة من ثلاثة جلود جمع روايا وأصلها بغير السقاء لأنه روى الماء : أى يجمعه  
(مغ) - ١٢ (٣) وأخرجه الحسن بن زياد أيضاً وابن خسرو من طريقه عنه ومحمد بن الحسن  
في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) وأخرجه الحارثي من طريق

محمد بن بشر عنه ، وأخرجه القاضى من طريق حماد ومحمد بن يحيى الجبائى والكلاعى من طريق الوهبى  
كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق محمد بن صبيح عنه عن عون بن أبي حنيفة عن ابن عباس قال  
الحافظ طلحة : المحفوظ عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس على مارواه

مصعب بن المقدام عنه ، قلت : أبو عون هو محمد بن عبد الله الثقفى ، وقد مرت ترجمته ، وكان فى الأصل  
« ابن عون ، وهو تصحيف - ١٢ (٥) السكر بفتحين : عصير الرطب إذا اشتد (مغ)

١٠١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم <sup>(١)</sup>

## ٣٧ - باب في لبس الحرير والذهب

١٠١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضى الله عنه يستقبلهم بالناس ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا مامعهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم فألقوها واعتذروا إليه وقالوا : لبسناها لتريك في الله الذى فاه علينا ، قال : فسرى <sup>(٢)</sup> عن عمر ، قال : ثم رخص فى العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع <sup>(٣)</sup>

١٠١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سليمان أبي عبد الله <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير قال : غاب حذيفة رضى الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنوه قص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث <sup>(٥)</sup>

(١) قد مر الحديث قبل ذلك فى باب الصيد من الحج وكذلك الحديث الذى أخرجه عنه عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وفيه ذكر الشرب قائماً ، قلت : حديث على فى الشرب قائماً فى شمائل الترمذى ومعاني الآثار للطحاوى وغيرهما ، وأخرج البخارى من طريق الزبال بن سبرة وأنى على فى باب الرحبة فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ولانى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتونى فعلت ، وأخرج الترمذى عن ابن عمر وابن عمرو ونحوه ، وروى مسلم وغيره عن ابن عباس فى شرب زمر نحوه ، وقد روى فى النهى عن الشرب قائماً أيضاً عن أنس وأبي سعيد وغيرهما رواه أصحاب الصحاح فانهى بمحمول على الكراهة والشرب قائماً على الجواز والله أعلم

(٢) سرى عن الرجل على الجهول : كشف عنه ما كان يحجده من الغضب - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً فى كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٤) هو سليمان أبو عبد الله بن أبي المغيرة العبسى ، روى عن سعيد بن جبير وعلى بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه السفينان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، روى له ابن ماجه وثقه ابن معين وغيره (ت) قلت : وكان فى الأصل ابن أبي عبد الله وهو تحريف فإنه هو أبو عبد الله وأما أبوه فأبو المغيرة صرح به الامام محمد فى الآثار ، وأما سليمان بن أبي عبد الله فهو أكبر منه أدرك الكبراء من المهاجرين والأنصار سعداً وأبا هريرة وصيباً وغيرهم ، روى عنه يعلى بن حكيم ، وروى له أبو داود (ت) وذكر الموفق بن أحمد المكي فى مشايخ الامام سليمان بن أبي المغيرة أبو عبد الله الكوفى ولم يذكر سليمان بن أبي عبد الله - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ

١٠١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي فروة <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : نزلنا مع حذيفة بالمداين على دهقان فأناهم بطعامه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأتى به فى إناء فضة فرمى به وجهه ، ثم قال : لى نزلت عليه العام الماضى فأنانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأنانا به فى إناء فضة فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم هنا أن نشرب فى نية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج أو قال : هى للشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

١٠١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه بمثل ذلك

١٠١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

١٠١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحلى بنات أخيها الذهب <sup>(٣)</sup>

١٠٢٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي نيسة عن رجل من أهل مصر <sup>(٤)</sup> قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد أخذ الحرير بيد والذهب بيد ، فقال : هذان محرمان على الذكور من امتى حلال لإناهم <sup>(٥)</sup>

وهو قول أبي حنيفة - ١٢ . (١) هو مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي يعرف بالجهني لنزوله فيهم صرح باسمه الحارثي ، روى عن عبد الله بن حكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى وأبي الأحوص وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وحفيده حنص وشعبة والسفيان وغيرهم ، روى له الستة إلا الترمذي ، وثقه ابن معين وغيره ( ت ) - ١٢ ( ٢ ) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأرمي أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وإبلال وأبي ذر رضى الله عنهم ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وهو أكبر منه والمهال بن عمرو ، قال عبد الله بن الحارث : ماظنت أن النساء ولدن مثله ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة ، مات سنة ثلاث وثمانين ( خ ) - ١٢ ( ٣ ) وأخرجه الامامان : الحسن ومحمد عنه ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ ( ٤ ) هو عائد بن سعيد بن عبد الله المصري - كما هو عند طلحة من طريق عبيد الله عنه عن زيد عن عائد عن أبي الدرداء - ولم أجد عائد بن سعيد في كتب الرجال إلا أن يكون محاليا ففهم عائد بن سعيد أو سعد ولم يصرحوا بجده ولا بأنه مصري والله أعلم - ١٢ ( ٥ ) هكذا هو فى الأصل والمقام مقام التثنية وهذه الزيادة ليست عند غير أبي يوسف ، ولنظ طلحة

١٠٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يملين من ذلك بأربعمائة دينار وكان يملى بناته الذهب <sup>(١)</sup>

١٠٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، قال : بلغني عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن علي وابن الزبير وشريح رضی الله عنهم أنهم كانوا يلبسون الخبز <sup>(٢)</sup>

١٠٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس المصبخ بالمصفر

١٠٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة <sup>(٣)</sup>

١٠٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس (قلنسوة) الثمالي <sup>(٤)</sup>

١٠٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

هكذا : وأخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال : هذان حرام على ذكور أمي . والحديث أخرجه مكذا ابن المنذر من طريق الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه وطريق محمد ، وأخرجه هو أيضا في آثاره ولفظه : أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكور من أمي . قال محمد : ولا نرى به بأسا للنساء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد أيضا في الآثار عنه مختصرا من حديث عائشة : أنها حلت أخواتها بالذهب وأن ابن عمر حل بناته بالذهب ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) الخبز : اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (منغ) والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن الميثم وليس فيه ذكر عبد الله بن أبي أوفى ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرج عنه عن سعيد بن المرزبان أن عبد الله بن أبي أوفى كان يلبس الخبز - ١٢

(٣) أقول لم يخرج الحديثين أصحاب المسانيد ، أما المصفر والمزهر والأحمر والأصفر من الثياب فكره لبيه أبو حنيفة ولم يأخذ بقول إبراهيم في هذا ، والتي عنه وارد في المرفوع من الآثار ، أخرجه مسلم وغيره ، والملحفة : اللادة وهي ما تلحف به المرأة ، والمصفر صبغ أصفر اللون - ١٢

(٤) كان لفظ قلنسوة ساقطا من الأصل موجود في آثار محمد والمغني لا يستقيم بغيره فزيد وهو لهذا بين القوسين ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه ، وكان لا يرى بأسا بجلود الثور ، قال محمد : وبه نأخذ : وهو قول أبي حنيفة - ١٢

كان نقش خاتمه : الله ولي إبراهيم وناصره من حديد <sup>(١)</sup>  
١٠٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن  
المنشقر عن أبيه عن مسروق رضى الله عنه أنه كان نقش خاتمه : بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup>  
١٠٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عبد الرحمن  
ابن عوف والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا يلبسان خاتمين من ذهب في نص  
أحدهما صورة لبوتين <sup>(٣)</sup>

١٠٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حصين عن مجاهد  
عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان نقش خاتمه عبد الله بن عمر

١٠٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ذكاة كل مسك دباغه <sup>(٤)</sup>

١٠٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : ما أصلحت به الجلد من شيء ينمعه من الفساد فهو له دباغ <sup>(٥)</sup>

١٠٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : ذكاة كل جلد دباغه

## ٣٨ - في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

١٠٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله

(١) هكذا هو في الأصل وأخرجه الامام محمد في الآثار وزاد في آخره : وكان خاتم إبراهيم  
من حديد - ١٢ (٢) وأخرجه الكلعي من طريق الوهي عن ، وكذلك الامام محمد في الآثار  
عنه وزاد في آخره : وكان نقش خاتم حماد لا إله الله ، ثم قال : لا يرى بأسا أن ينقش في الخاتم  
ذكر الله ما لم يكن آية نامة فان ذلك لا يبيح أن يكون في يده في الجنازة والذي على غير وضوء ، وهو  
قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) اللبوة واللابة : أنثى الأسد ، قال محمد في الآثار بعد حديث نقش  
ختم إبراهيم : لا يمجنا أن نتختم بالذهب والحديد ولا يئس من الحلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء  
فلا بأس لمن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج  
ثرمذى وصححه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيماء إهاب  
ديغ فقد طهر ، وعند مسلم : «إذا ديع الإهاب فقد طهر ، والمسك بالفتح الجلد - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ولفظه : «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ، قال محمد

ابن موهب أنه قال : أخرجت لنا أم سلمة رضی الله عنها مشافة <sup>(١)</sup> من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء والكتم <sup>(٢)</sup>

١٠٣٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس أنه قال :

أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا <sup>(٣)</sup>

١٠٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال : سئل عن خضاب الوسمة ؟ فقال : بقلة طيبة <sup>(٤)</sup>

١٠٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد الرشك <sup>(٥)</sup>

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : رأيت أبا بكر وكان لحيته ضرام عرنج <sup>(٦)</sup>

يعني تلاتو ، وقال أبو حنيفة : رأيت موسى بن طلحة <sup>(٧)</sup> مخضوب اللحية بالوسمة

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) المشافة : ما يبقى من الكتان في بمنفة وهي كالشط ،

وفي الجمع : هي مشافة وهي شعر يسقط من الرأس واللحية عند التبرج - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وليس فيه ذكر الكتم ، وكذا عند طلحة والحسن بن زياد ومحمد

في مسنده . وهو موجود عند ابن خسر من طريقهما عنه ، والكتم : يفتحون ، من شجر الجبال وورقه

كورق الآس ، وهو شهاب للحناء ، وعن الأزهرى : نبت فيه خضرة (مخ) وفي (من) الكتم والكتان

نبت يخبض به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة - ١٢ (٣) ونصبت اللحية كنصر ومنع فهي ناضل

خرجت من الخضاب ، وقوله : قد نصلا ، أى الرأس واللحية ، قلت : وأخرج الحديث ابن زياد

وابن خسر من طريقه ولفظه : فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصل من الوسمة ، وعند محمد في الآثار

فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلت من الوسمة ، وفي مختصر الجامع في رواية الحسن وقد نصلا ، بالثنية

والله أعلم - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ؟ قال :

بقلة طيبة ، ولم يرد ذلك بأسا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : الوسمة : بكسر الواو

ورق النيل - ١٢

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد الشعبي مولا امم الأزهرى البصرى المعروف بالرشك ، روى عن عبد الله

ابن أنس ومطرف بن الشخير وأبي زيد الأنصارى ومعاذة العدوية ، وعنه شعبة ومعمر وعبد الوارث

وحامد وابن علي وغيرهم ، روى له الستة ، والرشك : القسام بالفارسية ، وقيل : الغيور ، وقيل : كبير

اللحية ، مات سنة ثلاث ومائة بالبصرة ، قلت : وعند محمد عن يزيد بن عبد الرحمن مكان الرشك ،

ولفظ محمد : وكان أنظر إلى لحية أبي حنيفة كأنها ضرام عرنج ، يعني من شدة الحمرة (٦) الضرام :

الذهب ، والعرنج : نبت وهو من دق الحطب سريع الانتهاب ولا يكون له جمر (مخ) - ١٢

(٧) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، يروى عن أبيه وعثمان ، وعنه ابن أخيه طلحة بن

يحيى وسماك وجماعة ، روى له الستة ، نقة ، مات سنة ثلاث ومائة (خ) - ١٢

١٠٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه <sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> عن أبي بردة <sup>(٣)</sup> عن أبي الأسود <sup>(٤)</sup> عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم ، وقال أبو حنيفة : رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء .

١٠٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي قحافة رضى الله عنه أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت ، فقال : لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته

١٠٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة <sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة الامام أو سقط من السند من الأصل (عن أبي حنيفة) لأن الحارثي وطلحة والأشعري وابن خسر والكلاعي ومحمد أكلهم أخرجه عنه عن أبي حنيفة ، والله أعلم - ١٢ (٢) هو يحيى بن عبد الله بن حنيفة ويقال : معاوية الكندي أبو حنيفة الأجلح ، روى عن أبي إسحاق وأبي الزبير ويزيد بن الأصم وعبد الله بن بريدة والشعبي وغيرهم ، وعنه شعبة وسفيان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، قال عمرو بن علي : هو رجل من بجة مستقيم الحديث صدوق ، وقال شريك عن الأجلح : سمعنا أنه ما يبس أبابكر وعمر أحد إلا مات قتلا أو فقيرا (ت) - ١٢ (٣) كذا في الأصل وعند محمد في آثاره ابن بريدة فإن كان هو الأول فهو ابن أبي موسى وقد مرت ترجمته ، وإن كان الثاني فهو عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الأسلي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان ، وكانا ثورامين ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعمران ومعاوية والمنيرة وعاتقة وأبي الأسود الدبلي وابن المسيب ، وعنه قتادة وكهس ومالك بن مغول وحماد ومطر ، روى له السنة ، ولد سنة خمس عشرة هو وأخوه سليمان ومات سنة خمس عشر ومائة وعمره مائة سنة (ت) - ١٢ (٤) هو أبو الأسود الدبلي أو النول واسمه : ظالم بن عمرو ، وقيل : عثمان بن عمرو البصرى القاضى أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه أبو حرب وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وعمر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم روى له السنة ، وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاة وحزم ، وكان من كبار التابعين ولى قضاء البصرة . مات في طاعون الجارف سنة تسع وأربعين وقيل قبله (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

١٠٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك

١٠٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الشاربين : إنما يكره منه <sup>(١)</sup> التشبه بأهل الكفر فأما ماسوى ذلك فلا بأس به

١٠٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه اكتسب واسترقى من الحمة <sup>(٢)</sup> وكان يأخذ من لحيته <sup>(٣)</sup>

١٠٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد <sup>(٤)</sup> عن أبي نعيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أسماء ابنة عميس رضى الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا استرق لابن أخيك من العين ، قال : بلى فلو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين <sup>(٥)</sup>

١٠٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والحرم <sup>(٦)</sup> فمليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر <sup>(٧)</sup>

(١) كان في الأصل ( أنها يكره منه ) والصواب إنما يكره وإنما تصحيف وإنما لم أجد الرواية في مسانيد الامام حتى أصحها منها - ١٢ (٢) الاكتواء استعمال الكي في البدن والكي : إحراق الجلد بجدية واسترقى : طلب الرقية وهي العوذة التي يرق بها صاحب آفة ، والحمة بالحفة السم وقد يشدد - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كان في الأصل عبيد الله بن يزيد وهو تحريف والصواب ابن أبي زياد كما هو عند محمد وابن خسر (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، قلت : والمراد بابن أخيك : عبد الله بن جعفر ، وعند محمد ابني أخيك بالثنية ، والثاني محمد بن أبي بكر ، لأنها تزوجت بعد جعفر بأبي بكر فولدت له محمدا ومات عنها ومحمد صغير لأنها ولدت في حجة الوداع - ١٢ (٦) السام : الموت ، والحرم : كبر السن - ١٢ (٧) وأخرجه الحارثي وغيره من أصحاب المسانيد وكذلك الامام محمد في آثاره عنه بألفاظ متقاربة

١٠٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها أنها سألتها امرأة عن الحف ؟ فقالت : أميطى <sup>(١)</sup> الأذى عن وجهك <sup>(٢)</sup>

١٠٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الواصلة والموتصلة ، والواشمة والموتشمة ، والواشرة والموتشرة ، والواصمة والموتصمة ، وأكل الربا ومطعمه . وشاهده وكتابه والمحلل والمحلل له <sup>(٣)</sup>

(١) أماط الأذى : نحاه وأزاله ( مع ) - ١٢ ( ٢ ) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ، وأخرجه هو وطلحة من طريقه عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضی الله عنها أن امرأة سألتها أحف وجهي ؟ فقالت : أميطى عنه الأذى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمستوشمة ، قال محمد : أما الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً ، وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يزوجها فيحلها له فهذا لا يبنى للسائل ولا للسؤل أن يفعلها ، والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا يبنى ، قلت : والوشم أن يفرز الجلد بأبرة يحشى بكحل أو نيل ، والواشرة التي تمدد أسنانها وترقق أطرافها فتلعله الكبيرة تشبه بالشواب ، والموتشرة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والوصم العيب ، وفي الحديث : لعن الله التامصة والتمتصة ، والنص : تنف الشعر فلعل المراد بالواصمة التامصة أو المعية بأى عيب في خلقها كما في حديث آخر ، المغيرات خلق الله ، والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الستة من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود : لعن الله الواشيات والمستوشيات ، والتامصات والتمتصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وفي بعض الطرق زاد : والواصلات والمستوصلات ، وأخرجوه من حديث ابن عمر مختصراً ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والأحاديث فيها كثيرة مع زيادة ونقصان ، وأما الربا فأخرجه مسلم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، قال : قلت : وكتابه وشاهديه ، قال : إنما نتحدث بما سمعنا ، وأخرج من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال : هم سواء ، وأخرج البخاري من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وأن رسول الله نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضی الله عنه قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، وأما حديث التحليل فأخرجه الترمذي من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله

١٠٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور<sup>(١)</sup>  
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا بأس بالوصول إذا كان صوفا وإنما  
يكروه الشعر<sup>(٢)</sup>

١٠٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>

١٠٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة  
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكروه لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية (والخيل  
والبغال والحمر لتركبوها)<sup>(٤)</sup>

١٠٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن طاحه عن  
ابن الحوتكية<sup>(٥)</sup> أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الأرنب ؟ فقال :  
طولا أن أخاف أن أزيد في الحديث شيئا أو أنقص لحدثنكم ولكنى مرسل إلى  
بعض من شهد الحديث ، قال فأرسل عمار بن ياسر رضى الله عنهما فقال : حدثنا  
حديث الأرنب يوم كنا بقاع<sup>(٦)</sup> كذا وكذا ، قال : فقال : أتى رجل النبي صلى الله

المحلى والمحلل له ، وأخرجه عن علي وجابر رضى الله عنهما أيضا ، وأخرجه النسائي أيضا وكان في الأصل  
شاهداه والألف زائد - ١٢ (١) لم أجدهما في كتب الرجال التي وجدتها وتبينها والله أعلم - ١٢  
(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه بهذا السند ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
رضى الله عنه - ١٢ (٣) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : هذا قول أبي حنيفة ولنا نأخذ به ولا نرى  
يلحم الفرس بأسا ، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة ، أقول : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه  
والبيهقي واللفظ لأبي داود عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
فانت اليهود ففسكروا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تحمل  
أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم الحر الأهلية وخيلها وبناتها وكل ذى ناب من السباع وكل  
ذى مخلب من الطير ، أما ما قيل : إن إسلام خالد كان متأخرا عن خيبر فليس بمسلم ، لأن في إسلامه  
اختلافا قيل هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقيل بل كان إسلامه سنة  
خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة ست  
وخيبر بعدها سنة سبعم ، والحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل  
ومرسل الصحابي في حكم الوصول المسند كما هو معروف عند علماء الحديث - ١٢

(٥) هو يزيد بن الحوتكية التيمي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي الدرداء  
وصه موسى بن طلحة وأكثر ما أتى غير مسمى ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي (ت) - ١٢

(٦) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام جمع أنواع وقيع وقيعان وقبعة - ١٢

عليه وسلم بأمر بأكلها ، فقال : إني رأيت دما ؟ قال : ليس بشيء وقال :  
فكل قال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : أفلا  
جعلتهن البيض

١٠٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
أكله ؟ فقال : إني أكرهه لجهاتها سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم : أطمعينا مالا تأكلين <sup>(١)</sup>

١٠٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت  
١٠٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن  
الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت <sup>(٢)</sup>  
١٠٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم <sup>(٣)</sup> عن

(١) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ عنه ، قال في الموطأ : قد جاء في أكله اختلاف ،  
فأما نحن فلا نرى أن يؤكل ، وأخرج عن علي رضي الله عنه في موطئه أنه نهى عن أكل الضب والضبع  
قال محمد : فتركه أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما حديث الباب فأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد  
الصنعاني وابن خسر من طريق الامام محمد والكلاعي من طريق الوهي والحسن بن زياد في مسنده كلهم  
عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث مرفوعا موصولا ، وأخرجه الطحاوي من  
طريق حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث موصولا نحوه ، وأخرج أبو داود  
من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب ،  
وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن  
وإسماعيل في أهل الشام حجة وهذا السند شامى - ١٢

(٢) وأخرج الحديثين الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال  
في الموطأ : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح  
كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت  
الزكاة كل صدقة كانت قبله كذلك بلغنا - ١٢ (٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي مولى عمر  
ابن الخطاب المدني ، أحد الاعلام ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وقال ابن معين :  
لم يسمع منه ولا من جابر ، وعنه بنو داود بن قيس ومعمرو ذلك وابن جريج وسفيان وروح بن  
القاسم وغيرهم ، روى له السنة ، وثقه أحمد ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة ست  
ومائة في ذي الحجة ( خ ت ) - ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأحب العقاق <sup>(١)</sup>  
١٠٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه  
قال : لأبأس يا خصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها <sup>(٢)</sup>

## ٣٩ - في الذبائح والجبن

١٠٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : كل طعام الجوس كله ما خلا الذبائح <sup>(٣)</sup>  
١٠٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، وإن  
لم تشهدم فكل <sup>(٤)</sup>  
١٠٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم <sup>(٥)</sup>  
إذا كان عالما ونهانا (من الصيد) <sup>(٦)</sup> عن أكل (كل) ذى ناب من السباع وكل

(١) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المغيرة وابن خسرو والأشعري من طرق عنه عن زيد بن أسلم  
عن أبي قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأحب العقوق ، (٢) وأخرجه الامام محمد  
أيضا في آثاره . قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢  
(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فن أسلم قبل منه ،  
ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير تاكبي نسائم ولا آكل ذبائحهم ، أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة  
في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه - ١٢ (٤) هذا إذا علم من عاداتهم أنهم يسون الله على ذبائحهم  
فان علم أنهم لا يذكرون اسم عليا كنعاري زماننا أو يذكرون اسم غير الله تعالى عليه فلا يحل أكلها  
قال في مختصر الرواية : وشرط كون الذابح مسلما أو كاتبا قال المولى على القاري في شرحه ولو كان الكتابي  
حريريا لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، والمراد مذاكهم لا إطلاق قوله تعالى : إلا  
ما ذكيت ، لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع ، ويستقر أن لا يذكر الكتابي  
عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لا يحل ذبيحته ، ثم قال : لا من لا كتاب له أي وشرط  
أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسيا أو وثنيا ، ثم قال : ولا تارك تسمية عمدا مسلما كان أو كتابيا - ١٢  
(٥) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله (عن الهيثم) وأما هذا الحديث فرواه الامام محمد في آثاره عن  
الامام عن الهيثم عن عامر الشعبي ، قال : «أصاب رجل من بني سلة أربنا بأحد فلم يجد سكيننا فذبحها  
بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف  
وغيره عنه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الحديث نحوه موصولا - ١٢  
(٦) ما بين القوسين ليس عند محمد والظاهر أنه أدرجه بعض النسخاء ولذا جعلته بين القوسين ولنظف  
كل قيل ذى ناب كان ساقطا من الأصل وهو موجود في آثار محمد فزيد وجعل بين القوسين - ١٢

ذى مخلب من الطير وأن نوطاً حبالى النىء حتى يرضغن ، وأن نأكل لحوم الحر  
الأهلية (١)

١٠٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مسكحول عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله (٢)

١٠٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه (عبد) أسود (٣) فقال إني في غم  
لاهلئ وأنا بسديل من الطريق وإني أسأل فأسقى بغير إذن أهلي ؟ قال : لا ، قال : فإني  
أرى فأصمى وأنى قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، والإصماء : ما رأيت ، والإنماء :  
ما توارى عنك (٤)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه قطعة حديث سقط أوله مع الورقة التي سقطت ، وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو والأشعري  
من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وابن الفرات عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن  
أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير ،  
وإن نوطاً الحبالى من الضئى » ، وأن تؤكل الحر الأهلية ، وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره عنه عن  
قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قلنا : إنا نأتى أرض المشركين  
أفأناكل في آيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاعسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فأنا بأرض صيد ؟ قال :  
كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك إذا كان عالماً ، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع ،  
وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحر الأهلية ، وليس فيه ذكر الحبالى إلا أن يكون سقط  
من أصل الآثار ، والله أعلم ، فالساقط هنا

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : قلنا إنا نأتى أرض المشركين أفأناكل في آيتهم قال إن لم تجدوا منها بدا فاعسلوها ثم  
كلوا فيها قلنا فأنا بأرض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك الحديث - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره وفيه ذكر وطمى الحبالى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول  
أبي حنيفة ، ونقله في جامع المسانيد معزياً إلى آثار محمد عن مسكحول عن أبي ثعلبة موصولاً مرفوعاً لكن  
هو في النسخة المطبوعة مرسل كما ذكره أبو يوسف هاهنا والله أعلم - ١٢

(٣) لفظ (عبد) كان ساقطاً من الأصل زيد من آثار محمد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من  
طريق الحسن بن زياد والحسن في مسنده ومحمد في آثاره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة  
وإنما يعنى بقوله : « أصميت ما لم يتوارى عن بصرك وما أنميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك  
وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله ، قلت ففلم منه أن من قوله : والإصماء  
لخ تفسير أبي يوسف أو تفسير الامام أبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم - ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مز بقدرور تغلى من لحوم الحمر الأهلية فقال :  
أكفروها<sup>(١)</sup>

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
أنه قال : إذا خرق المراض<sup>(٢)</sup> فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل<sup>(٣)</sup>

١٠٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :  
إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله ، وإذا كان مما يلي الرأس أكله فكل مما يلي  
الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئا فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون  
متعلقا بجلده فتأكله كله<sup>(٤)</sup>

١٠٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر  
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ما أمسك<sup>(٥)</sup> الكلب إذا كان عالما  
ولا تأكل مما أكل : وكل ما أمسك البازي وإن أكل (فإن)<sup>(٦)</sup> تعليم البازي أن  
تدعوه فبيحك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل<sup>(٧)</sup>

١٠٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد  
إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه ؟ قال : كل<sup>(٨)</sup>

١٠٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه واقعة غزوة خيبر رواها البخارى وغيره من أصحاب الصحاح في كتبهم - ١٢  
(٢) المراض : السهم بلا ريش فيصيب بعرضه لا بجده (مغ) - ١٢ (٣) أخرجه الحارثى من  
طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن ممام عن عدى موصولا مرفوعا  
بأطول من هذا الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه  
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٥) وعند الامام محمد في آثاره : (كل ما أمسك  
عليك الكلب) بزيادة عليك فلعله سقط هنا من الأصل ، والله أعلم - ١٢ (٦) لفظ ، فإن كان ساقطا من  
الأصل رزید من آثار محمد وهو لا بد منه هنا - ١٢  
(٧) وأخرجه الامام الحسن بن زياد رحمه الله عنه وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد رحمه الله  
أيضا في آثاره عنه بسنده هذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢  
(٨) وأخرجه الكلاعى من طريق الوهمى رحمه الله عنه والامام محمد رحمه الله في مسنده وآثاره عنه ،  
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

أنه قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل منه إنما أمسك على نفسه ويضرب فيتترك الأكل ، وإذا قتل البازي وأكل فكل ، لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل (١)

(١) قلت : وهذا الحديث مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مر ، وأخرج الامام محمد رحمه الله في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيت ما لم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ورحمهم الله تعالى

اتته هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهي ناقصة من آخرها والله تعالى أعلم كم قصت ؟ وأظن أن قصاتها من الآخر يسير والكتاب قريب الحتم يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب ، وبقي منه شيء يسير والله أعلم وقد تم التعليق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين - ١٢ -

## فهارس كتاب الآثار

للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه  
وهي: فهرس الأبواب، وفهرس الموضوعات، وفهرس الرواة

### ١ - فهرس الأبواب

صفحة		صفحة	
١٤٢	باب العدة - ٢١	١	باب الرضوء - ١
١٤٧	باب الايلاء - ٢٢	١٢	باب القفل من الجنابة - ٢
١٥٠	باب الظهار - ٢٣	١٤	باب المسح على الخفين - ٣
١٥٢	باب التمتع - ٢٤	١٧	باب التيمم - ٤
١٥٣	باب اللعان - ٢٥	١٧	باب الأذان - ٥
١٥٤	باب في العزل - ٢٦	٢٠	باب افتتاح الصلاة - ٦
١٥٥	باب القضاء - ٢٧	٣٦	باب السهو - ٧
١٦٨	باب في القرائض - ٢٨	٥٩	باب صلاة العيدين - ٨
١٧٢	باب في الرصاما - ٢٩	٦١	باب في الأضحية - ٩
١٧٤	باب في الصيام - ٣٠	٧٥	باب صلاة الخوف - ١٠
١٨١	باب في البيوع والسلف - ٣١	٧٦	باب في غسل الميت وكفنه - ١١
١٨٨	باب في المزارعة - ٣٢	٨٥	باب الزكاة - ١٢
١٩٠	باب في المكاتب والمدبر وأم الولد - ٣٣	٩٢	باب المناسك والحج - ١٣
١٩٢	باب في الغزو والجيش - ٣٤	٩٥	باب لبس المحرم وطيبه - ١٤
٢١٨	باب الدييات - ٣٥		باب القران وما يجب عليه من الطواف والسعي - ١٥
٢٢٣	باب الأشربة - ٣٦	٩٨	
٢٢٩	باب في لبس الحرير والذهب - ٣٧	١٠٢	باب التمتع - ١٦
	باب في الخضاب والأخذ من العجوة وأشارب - ٣٨	١٠٣	باب المحصر - ١٧
٢٣٢		١٠٤	باب الصيد - ١٨
٢٣٩	باب في الذبائح والجبن - ٣٩	١٢٨	باب الطلاق - ١٩
		١٣٩	باب الحيار - ٢٠

## ٢ - فهرس الموضوعات

رقم الحديث	
٩٤٣	لو لم يأخذوا الضاع العلم
٩٥٠	الاجابة على العلماء
٩٥٩	مجالس أهل الفقه رياض الجنة
	<b>كتاب الطهارة</b>
٨	أربع لا يجنبهن شيء
١٠٣٠	ذكاة كل جلد دباغه
١٠٣١	ما يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ
	<b>باب الوضوء</b>
١	الوضوء مفتاح الصلاة
٤	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٦	الوضوء متى متى
٧	الوضوء مرة مرة
١٣٨	الأمر بالسواك
٥٩	المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء
٦٣	من قال المضمضة والاستنشاق فرضان في
٢١	الوضوء . مسح اللحية
٢٦	مسح الرأس
١١	المرأة تمسح رأسها كما تمسح الرجل
٣٢	الأذنان من الرأس
١٦	لا وضوء في القبلة
١٩	لا وضوء في مس الذكر
٢٣	إذا سال رأس الجرح أعاد الوضوء
٢٤	الرجل بمجد البلل
٢٨	الوضوء في الحجامة
٣٧	الوضوء من القى . ملء القم
٣٨	لا يقضى الوضوء نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠	لا وضوء في شرب اللبن
٤١	لا وضوء فيما منه النار
٤٢	لا وضوء في أكل اللحم
٤٥	غسل اليد والقم من أكل اللحم
٤٩	وضوء من لم يحدث

رقم الحديث

### كتاب الإيمان

٥٨١	ما جاء في التقدير
٧٨٠	ما من نسمة إلا هي كائنة
٧٤١	الاسلام يهدم ما كان قبله
٨٨٦	أسروا ما شئتم
٨٨٧	البلاء مؤكل بالكلام
٨٨٨	أحب الأمرين إلى الله أسرها
٨٩٠	حسنات الصبي وسيناته
٨٩١	من شهد أن لا إله إلا الله
٨٩٣	الكبائر من أول النساء إلى ثلاثين
٨٩٥	حب النبي صلى الله عليه وسلم شرط الايمان
٨٩٦	ولد الزنا شر الثلاثة
٨٩٧	شدة مرارة الموت
٩٠٠	إن يكن الصوم في شيء ففي الثلاثة
٩١٢	سؤال القبر
٩١٤	من عمل بخير وعمل به بعده
٩١٥	يقدم يوم القيامة على ثلاثة دواوين
٩١٧	إذا طلع الجرم رفعت العامة
٩٢٢	من كذب على متعمداً
٩٢٦	من شتم مسلماً رده الملك مادام ساكناً
١٠٤٥	لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين
١٠٤٦	لكل داء دواء إلا السام والحرم
	<b>كتاب العلم</b>
٩٠٣	من أتى في كل ما سئل فهو مجنون
٩٢٣	العمل بالعلم
٩٢٣	تام عالماً خيراً من أن تام جاهلاً
٩٢٣	جمع القرآن للقيام به
٥١	من لم يستطع أن يتعلم القرآن
	تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٩٤٢	سنة رهنط
٩٤٢	كانوا يلقون العلم بعضهم على بعض

رقم الحديث	المستحاضة تنوضاً لكل صلاة	رقم الحديث	لأرضوه من التوم قائماً أو قاعداً
١٧٦	من الذين لا يقرأون القرآن	٥٢	الوضوء من التوم مضطجماً
٢٤٤	الحلي ترى الدم	١٣٥	الوضوء من التهفة في الصلاة
١٣٣	إمسك الدرهم على غير وضوء	٥٣٣	الوضوء في النعال السبئية
٢٥٤	باب الأنجاس	١٣	المسح بالتمديد بعد الوضوء
٢٩	نعم البضة غسل الدبر والذكر	باب الغسل من الجنابة	
٣٠	من تمسح يعود إذا بال	٥٤	صفة الغسل
٣٣	لابأس بسور السور	٥٥	تخليل الشعر
٤٤٣٤	بول ما يؤكل لحمه	٥٩	المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣٦	غسل الذكر لم يكتب	٥٦	الغسل من التقاء الحتاتين
٢٧٦	البول قائماً	٦٠	من قام من التوم فوجد ببلا
٣٩	لا يستقبل القبلة بفرجه	٦٤	المرأة ترى في المنام مثل ما ترى الرجل
٣٩	المبي عن الاستنجاء بالمين	١٦٧	المسلم ليس بنجس
٣٩	لا يستنجى برجيع ولا بظم	١٢٠	نوم الجنب
٣٩	الاستنجاء بثلاثة أحجار	٦٢	غسل الرجل وامرأته من إناء واحد
٢٥١٠	المني والدم والبول بقدر الدرهم	١٣	المسح بالتمديد بعد الغسل
٢٥	يمنع الصلاة	باب المسح على الخفين	
	إذا أصاب الدم فليغسل ما أصابه	٧٦ و ٧١	التوقيت في المسح على الخفين
	كتاب الصلاة	٧٢	المسح على الخفين مرة واحدة
١٣٦	لا يصل أحد عن أحد	٧٢	المسح من الأصابع إلى الساق
٢٣٧	معرفة قبلة أهل المدينة	٧٣	المسح على الجر موقين
٢٨٣	جعلت قرعة عيني في الصلاة	٧٤	من نزع أحد الخفين
	باب الأذان	٧٥	المسح على الجبائر
٨٥	بده الأذان	باب التيمم	
٨٥	الأذان والاقامة متى متى	٧٧	سبب نزول الرخصة في التيمم
٨٦	آخر الأذان لا إله إلا الله	٧٨	موجبات التيمم
٨٧	ليس على النساء أذان ولا إقامة	٨١	صفة التيمم
٨٨	الكلام في الأذان والاقامة	٨٢	التيمم بالصعيد
٨٨	انؤذن يدخل أصبعيه في أذنيه	٨٤	تيمم الميت
٨٨	يدور عند الحيطتين	٣٩٥	التيمم لصلاة الجنائزة
٨٨	يستقبل القبلة في الأذان	باب الحيض	
٨٩	متى يقوم الناس في الصلوة	١٦٨	الحيضة ليست يديها
١١٩	الأذان والاقامة للفوات	١٧٥	من قال بغسل المستحاضة للصلاة

رقم الحديث	
٢٦٨	كيف التشهد
٢٦٩	كرامة الزيادة في التشهد والتقصان منه
٣٢٨	سنة الجلوس في التشهد
٢٧٠	لفظ السلام والالتفات عنده
١٥٥	تقدم المرأة في صلاتها كيف شاءت
٢٥٦	الصلاة بالوقار
١٣٤	تخفيف الصلاة عند بكا الصبي
٢٤٢ و ١٣٤	الايجاز في الصلاة وإكمالها
١٢٥	من صلى لغير القبلة في يوم غيم
١٣١	الصلاة في السفينة
١٦٦ و ١٦٢	الصلاة في ثوب واحد
٢٨١	الاحتيا في الصلاة
١٦٥	السيف والقوس بمنزلة الرداء
٢٤١	السترة

### باب الإمامة

١٦٠	من أحق بالإمامة
٢٧٩	إمامة ولد الزنا
٢٥٣	إذا أم رجلين جعلهما خلفه
٢٥١ و ٢٢١	ما زاد على واحد فهو جماعة
١٦٩	اتحادية الامام والمأموم
١٥٩	تسوية الصفوف
٢٤٢	تخفيف الصلاة
١٥٦	مكث الامام في مصلاه ببدء السلام
٣٣٦	قطع الصفوف بعد السلام
٢٨٣	من دخل ليؤم الناس لجاء الامام
٣٢١	يصلى مع الامام إذا صلى في بيته
٢٧٧	خروج النساء إلى صلاة الغداة والعشاء
١٥١	صلى رجل ركعة ثم أقيمت الصلاة
٢٤٦	إذا سلم الامام يتصرف كيف شاء
٢٨٣	تبلغ تكبيرات الامام
٢٨٣	أمره عليه السلام بامامة أبي بكر رضي الله عنه
٣٣٥	قصة إمامة الأعرابي
٢١٢	إمامة المرأة للنساء في التراخي

### رقم الحديث

### باب مواقيت الصلاة

٩٠	الصلاة عند احمرار الشمس
٩١	الأوقات التي تكرر فيها الصلاة
٩٢	تأخير الظهر وتجيل العصر يوم النجم
٩٤	تأخير العصر
٩٥	تأخير المغرب يوم النجم
٩٦	كرامة الصلاة بعد العصر
٢٥٧	الابراء بالظهر في الحر
٩٨	التحريم بالفجر والتبكيير بالمغرب
١١٩	تضاء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر

### باب افتتاح الصلاة

١	التكبير تحريم الصلاة والتسليم تحليلها
٩٩	رفع الدين في التحريمة فقط
١٠٠	ترفع الأيدي في سبع مواطن
١٠٣	لإيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
١٠٤	لأبي بن يرفع الدين
٣٣٢	وضع النبي على اليسرى
١٠٢	إذا افتتح الصلاة قبل الامام تفسد
١٠١	ما يقرأ بعد التكبير
١٠٦	أروع يسهن الامام
١٠٦	الجهر بالنسبة أعرابية
١٠٨	التكبير للركوع والسجود
١	لا تجزى صلاة إلا بفتح الكتاب ومعاشي
١١٠	يقرأ في الأولين بفتح الكتاب وشي معها
١١١	الصلاة على طنفسة
١١٢	الإنكار على قراءة المأموم
١١٣	قراءة الامام قراءة المأموم
١٤٠ و ١١٥	القراءة خلف الامام
٣٤١	لا توقيت في القراءة
١١٦ و ١١٠	قراءة الفاتحة في الآخرين
١٢٨	قراءة المسبوق
٢٧٠ و ١٠٩	تعليم التشهد
١	التشهد في كل ركعتين

رقم الحديث

- ٢٤٠ تفسد صلاة الرجل إذا صلت المرأة إلى جنبه  
٢١٠ لا بأس بدفن القملة في المسجد  
٣٦٢ من شمت في الصلاة  
٣٣٥ إذا قرأ غير القرآن تفسد صلاته  
٣٣٤ كرامة التثب بعبادة نصارى  
٨٩٨ كرامة إنشاد الصالة في المسجد

### باب الوتر والنوافل

- ٩٨ المداومة على ركعتي الفجر  
٩٨ المداومة على أربع قبل الظهر  
١٣٧ تطويل الأربع قبل الظهر  
٣٦٥ الأربع قبل الظهر بتسليمه  
١٧٣ فضيلة كثرة السجود  
١٥٤ صلاة القاعد نصف صلاة القائم  
١١٤ التطوع على الدابة حيث توجهت  
٣٢٠ فضل الصلاة في المسجد الحرام  
٣٢٠ فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
٢٦٥ صلاة الليل متى متى  
٢٥٥ أحب الصلاة إلى الله طول القنوت  
١٤٩ كيف القراءة في صلاة الليل  
٢٧٥ فضل قراءة الليل  
١٧٠ التهجد ثمان ركعات  
٣٣٧ إن الله زادكم صلاة  
١٧٠ يوتر بثلاث  
١١٤ لا يوتر على الراحة  
٣٣٨ يوتر أول الليل ووسطه وآخره  
٢٤١ القنوت في الوتر  
٢٤٥ القنوت قبل الركوع  
٣٤٥١٩١ التكبير للقنوت  
١٠٠ رفع اليدين في افتتاح القنوت  
٣٤٧ القراءة في الوتر  
٣٤٤ من أوتر بركعة  
٣٤٣ إذا نسي الوتر  
١١٩ قضا الوتر  
١١٩ قضاء ركعتي الفجر

رقم الحديث

### باب الحدث في الصلاة

- ١٩٢ الرجل يسبقه الحدث في الصلاة  
١٩٤ إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث  
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجديماً  
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
١٢٢ لا يرد السلام في الصلاة  
١٤٢ أعاد الصلاة إذا أداما بغير طهارة  
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة  
من خلفه  
١٤٤ كرامة تطيئة الوجه في الصلاة  
١٤٨ كره أن تصلى المرأة وهي متقبحة  
١٤٨ فساد الصلاة بالتهفئة  
١٦١ القراءة من المصحف في الصلاة  
١٧١ عد الآي في الصلاة  
١٧٤ كرامة السدل في الصلاة  
٢٠١ يكره أن يصلى الرجل في المسجد والامام  
في الصلاة  
٢٠٣ الرجل يصلى في الصف وحده  
٢٠٩ الرجل يصلى مع الامام والامام في أسفل  
٣٣٩ صلاة الرجل والمرأة إلى جنبه نائمة  
٢٤٣ يكره الحديث بعد العشاء  
٢٤٧ التوضئة بعد ركعتي الفجر  
٢٥٩ كرامة أكل التوم  
٣٣١ و٢٦١ كرامة جلسة الاستراحة  
٢٨٥ و٢٦١ لا يقترش ذراعيه في السجود  
٢٦٧ مكروهات الصلاة  
٢٨٢ حكم الغنى عليه  
٢٨٦ الاقامة في الصلاة  
٢٨٤ الفتح في الصلاة  
٣٢٦ يكره قيام الامام على الدكان  
٣٢٩ لا يكتف شعره في الصلاة  
٣٣٠ لا بأس بسمح الجبهة في الصلاة  
٣٣٨ لا يقطع الصلاة مرور شيء  
٣٢٣ لا يبرق أمامه ولا عن يمينه

رقم الحديث	
٣٧١	يقصر إذا خرج من البيوت
٣٧٤ و ٣٧٠	في كم يقصر المسافر
٩١	لأنسافر المرأة لإمام زوج أو ذي عزم
	باب صلاة الجمعة
٣٦١	من لا تجب عليه الجمعة
٣٦١	وبجوب الجمعة
٣٦٦ و ٣٥٧	الافتصال يوم الجمعة
٢٩٧	لاجمعة إلا في مصر جامع
٣٦٤	الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٣٥٦	الخطبة تأمناً
٣٦٠	إذا خطب الإمام انحرف إليه
٣٥٩	الانصات عند الخطبة
٣٩٩	من جاء والامام بخطب
٣٦٣	التشميت ورد السلام عند الخطبة
٢٩٠	أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد
٣٥٨	من أدرك القعدة فقد أدرك الجمعة
٣٦٥	الخطبة شرط للجمعة
	باب صلاة العيدين
٢٨٨	كيف صلاة العيد
٢٨٨	لاأذان ولا إقامة في العيد
٢٨٩	الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٨٨	الخطبة على الراحة يوم العيد
٢٩٤ و ٢٨٨	الخطبة بعد الصلاة
٢٩٠	أول من أذن في العيدين
٢٩٠	أول من خطب قبل الصلاة في العيد
٢٩٢	الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٩٢	الخروج يوم الأضحي قبل الطعام
٢٩٣	خروج النساء والحيض إلى المصلى
٣٠٤	ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة
٢٩١	إذا فاتت صلاة العيد
٢٨٨	تكبيرات العيدين
١٠٠	رفع اليدين في تكبيرات العيدين
٢٩٥	التكبيرات في أيام التشريق
٢٩٧	لا تشريق إلا في مصر جامع

رقم الحديث	
٣٦٩ و ٣٤٩	لا يجتنب في السفر
٣٤٩	القنوت في التاراة
٢١١	الزواج خمس ترويجات
٣٤٨	لا توقيت في القنوت
٤١٤	أربع بعد المشاء عدلن يمشلون من ليلة القدر
	باب السهو
١٨٠	إذا شك في الصلاة
١٨٣	كيفية سجود السهو
١٨٧	سهو المقتدى
١٨٢	السهو في القرض والتطوع
١٩٠	المسوق بسجد السهو مع الامام
١٩١	التسليم في سجدة السهو والتشهد بعدها
١٨١	السهو بزيادة ركعة
١٨٤	السهو بترك القراءة في الأولين
١٨٨	السهو على من تغير عن حاله في الصلاة
١٨٢	سجدتا السهو تصلحان ماأنسه
	باب صلاة المريض
١٥٧	لامأس أن يقعد المريض على الرجل اليمنى
٣٣٣	صلاة المريض جالساً وموياً
٣٣٣	لا يسجد المريض على حجر ولا على عود
	باب سجود التلاوة
١١٧	سجدة التلاوة تجزئ بالركوع
١١٨	إذا كانت السجدة وسط السورة
١٥٨	الحائض تسمع السجدة
٢٠٥	السجدة في إذا السماء انشقت
٢٠٦	سجدة الملح الأولى
٢٠٧	سجدة ص
٢٧٢	التكبير عند سجدة التلاوة
٢٠٨	الايحاء يجزئ في محل
	باب صلاة المسافر
٣٧٢ و ١٤٥	إذا أم التوم مسافر
٣٧٣ و ١٤٦	صلاة المسافر خلف المقيم
١٤٧	الصلاة بين

رقم الحديث

باب الجنائز

- ٣٧٩ غسل الميت وكفته  
٨٤ تيمم الميت  
٣٧٩ لا بأس بالقطن في النعم وغيره  
٣٨٠ الخنوط للميت  
٣٨١ كفن المرأة  
٣٨١ لا يبرح رأس الميت ولحيته  
٣٨٢ تنسل المرأة زوجها  
٣٨٣ لا ينسل الرجل امرأته  
٣٨٤ امرأة ماتت مع الرجال فنسلتها نصرانية  
٣٨٥ الغسل من غسل الميت  
٣٨٧ كفن النبي صلى الله عليه وسلم  
٣٨٨ الكفن في ثوبين  
٣٨٩ المسك يجمّل في حنوط الميت  
٣٩٠ التكبير على الجنائز أربعا  
٣٩٢ من يصل على الجنائز  
٣٩٣ إذا استهل الصبي صلى الله عليه  
٣٩٤ الأب أحق أن يصل على ابنته من الزوج  
٣٩٥ التيمم لصقلا الجنائز  
٤١١ و ٣٩٦ لا تشهد النساء الجنائز  
٣٧٩ لا تتبع الجنائز بناز  
٣٩٦ كراهة النياحة على الميت  
٤٠٤ سعة حمل الجنائز  
٤٠٥ حمل الجنائز للرجال دون النساء  
٤٠٦ صلاة النساء على الجنائز  
٣٧٨ ما يكره من الاحداث في الجنائز  
٤١٢ صلاة الجنائز على الماسق  
٤٠٧ لا يقوم للجنائز  
٤١٠ المنى مع الجنائز  
٤١٠ الركوب مع الجنائز  
٤٠١ الخروج مع جنائز أهل الكتاب  
٣٩٧ اللحد في القبر  
٤١٨ إدخال الميت في القبر  
٧٣٩ ما يقول إذا وضعه في القبر

رقم الحديث

- ٣٠٦ أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر  
٢٩٧ لفظ التكبير  
٢٩٨ أيام معدودات أيام التشريق  
٢٩٣ الحائض تدعو في العيد ولا تصل  
في الأضحية  
٣٠١ لا يعيد الوضوء في الأضاحي  
٣٠٥ الذبح بعد الصلاة  
٣١٢ من ذبح قبل الصلاة أعاد  
الأضحية ثلاثة أيام  
٣٠٦ ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين  
عنه وعن أمته  
٣٠٧ البقرة تجزى عن سبعة  
٣٠٨ يشترك سبعة في الجوز  
٣٠٩ ضحية الرجل بيده  
٣١٠ إذا جزرت فلا تذكر مع الله سواء  
٣١١ نعم الأضحية الجذع السمين  
٣١٤ الجذع من الضأن يجزى  
٣١٥ لا تعطى الأجرة من الأضحية  
٣١٣ إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام  
٩٩٦ العقيقة  
١٠٥٤

باب صلاة الكسوف

- ٢٧٣ وصف صلاة الكسوف  
٢٧٤ صلاة الكسوف ركعتان  
٢٧٣ إطالة صلاة الكسوف  
٢٧٣ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف  
٢٧٣ ليس الكسوف لموت أحد ولا لحياته  
٢٧٤ الدعاء بعد الصلاة إلى الانجلاء  
٢٧٣ الجماعة في الكسوف

باب صلاة الخوف

- ٣٧٥ كيفية صلاة الخوف  
٣٧٧ صلاة الخوف منفردا  
٣٧٧ صلاة الخوف راكبا  
٣٧٧ استقبال القبلة في صلاة الخوف

رقم الحديث

- ٢٣٠ يقرأ القرآن على حرف واحد  
 ٢٣١ من كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن  
 قفوا على عجائب القرآن  
 لا تهذوا القرآن كهذه الشعر  
 ٢٣٤ البكاء عند تلاوة القرآن  
 ٢٣٤ إعادة المنثور من القرآن  
 ٢٣٥ من قرأ في الفجر والتين والكافرون  
 ٢٣٦ من قرأ في الفجر النصر والاخلاص  
 ٢٧٢ طرد الباطل بالقرآن  
 ٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة  
 ٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة  
 ٣١٦ فضل خواتيم البقرة  
 ٣٢٧ قراءة القرآن على غير وضوء  
 ٩٥٨ فضل مجالس الذكر

### كتاب الزكاة

- ٤٢٣ زكاة الايل  
 ٤٢٤ زكاة النعم  
 ٤٢٥ الساعي مجاهد  
 ٤٢٦ زكاة البقر  
 ٤٢٨ ليس في الحوامل والعوامل صدقة  
 ٤٢٩ زكاة الخيل  
 ٤٣٠ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق  
 ٤٣١ زكاة الذهب  
 ٤٣٢ من تجب الزكاة عليه  
 ٤٣٣ زكاة الدين  
 ٤٣٥ في الركاز الخس  
 ٤٣٥ في النجماء والقليب والمعدن جبار  
 ٤٣٦ في المعدن الخس  
 ٤٣٧ زكاة البرام  
 ٤٣٨ حكم الكنز  
 ٤٣٩ زكاة الخلي  
 ٤٣٩ أداء الزكاة لابن الآخ  
 ٤٤٠ ليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة  
 ٤٤٠ زكاة مال التجارة

رقم الحديث

- ٤٠٩ دفن الرجل والمرأة في لحد واحد  
 ٣٧٩ حل عقد الأكفان  
 ٤١٧ إذا اجتمعت جناز الرجل والنساء  
 ٤٠٣ من تبع الجنازة لا يقعد حتى توضع  
 ٤١٣ لا يرجع عن الجنازة حتى يأذن أهلها  
 ٣٩٨ القصب على اللحد  
 ٣٩٩ يرفع القبر حتى يعرف  
 ٣٩٧ يحمل القبر مسنبا  
 ٤٠٨ النبي عن وطء القبور  
 ٤٢٠ كراهة تيميم القبر  
 ٤٠٠ أول نعش جميل في الاسلام  
 ٤١٦ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على خبيب ودفنه  
 ٩١ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
 ٧١٩ الصلاة على المقتول حدا  
 ٩٩٦ سنة زيارة القبور  
 ٩٩٦ أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه

### باب الأدعية والقرآن

- ١٣٢ فضل قل هو الله أحد  
 ٥١ ما يجرى عن الرجل من القرآن  
 ٢١٤ دعاء التعوذ من العرق  
 ٢١٥ فضل كلمة التوحيد  
 ٢١٦ فضل فسبحان الله حين تمسون  
 ٢١٧ فضل سبحان الله عدد خلقه  
 ٢١٨ فضل سبحان الله عدد ما خلق  
 ٣١٧ يحمد الله على كل حال  
 ٢١٩ فضل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه  
 ٢٢٢ لكل حرف من القرآن عشر حسنات  
 ٢٢٣ ما لخطأ في القرآن  
 من قرأ القرآن في ركة والاخلاص  
 في الأخرى  
 ٢٢٤  
 ٢٢٨ و ٢٢٥ حسنوا القرآن بأصواتكم  
 من أحب أن يسمع القرآن من غيره  
 ٢٢٦ حسن قراءة أبي موسى رضى الله عنه  
 ٢٢٧ قراءة القرآن في أقل من ثلاث  
 ٢٢٩

رقم الحديث		رقم الحديث	
٨٢٠	الشهر قد يكون تسعة وعشرين	٤٤١	كم يأخذ العاشر من الأموال
٨٢١	إذا أفطر ثم طلعت الشمس	٤٤٣	زكاة ما أخرجته الأرض
٨٢٢	من أفطر من رمضان متممدا	٤٤٤	آية وآتوا حقه يوم خصاده منسوخة
٨٢٣	من أفطر خطأ	٤٤٥	صدقة بنى تغلب
٨٢٤	الصائم يصبح جنباً	٤٤٦	كم يعطى للفقير من الزكاة
٨٢٥	الجنابة لا تمنع الصوم	٤٤٧	هضر خمر أهل الذمة
٨٢٦	ليلة القدر	٤٤٨	لا بأس بطعام العاشر
٨٢٧	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٤٤٩	الرجل يقول كل مالي صدقة
١٢٩	لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم	٤٥٠	زكاة ما زاد على الماتين
١٢٩	لا يخرج المعتكف إلا الحاجة لأبدها منها	٤٥١	لا زكاة في مال اليتيم
١٢٦	للمعتكف أن يدخل رأسه البيت		
١٢٦	غسل الخافض رأس المعتكف		
٣١٨	أحكام صدقة الفطر		
	<b>كتاب المناسك والحج</b>		
٥١٩	فضل الحاج والمتمتع	٩١	التي عن صيام الأعمى والفطر
٥١٨	الحاج مغفور له وإن استغفر له	٧٩٦ و ١٣٦	لا يصوم أحد عن أحد
٥١٧	إذا فرغتم من الحج فاستأنفوا العمل	٨٠٧ و ٥٤٠	الحجامة للصائم
٤٥٩	أفضل الحج العج والتج	٧٩٢	الصوم في السفر والانتظار
٥٣٠	الحج أشهر معلومات	٧٩٤	الوصول إلى الحرم
٥٣٠	لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج	٧٩٥	إذا أفطر ولم يكن له شيء للكفارة
٢٩٨	أيام معلومات أيام العشر	٧٩٧	المرأة تحيض في صيام الكفارة
	<b>باب لبس المحرم وطيبه</b>	٧٩٩	من يدركه رمضان وعليه رمضان آخر
٤٥٦	النسل أفضل عد الاحرام	٨٠٠	كرامة صوم يوم الفلك
٤٥٦	ركعتا الاحرام	٨٠١	يوم عاشوراء
٤٥٦	ما يلبسه المحرم	٨٠٣	صوم يوم عاشوراء
٤٥٦	متى يكون محرماً	٨٠٥	القبلة للصائم
٤٧١	الطيب عند الاحرام	٨١٤ و ٨١٠	الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم
٤٥٦	التلبية	٨١٤	يطعم الشيخ الكبير لكل يوم نصف صاع
٤٦٤	ملا يلبس المحرم من الثياب	٨١١	كيف يقضى رمضان
٤٦٤	لباس النساء في الاحرام	٨١٣	السواك الرطب واليابس للصائم
٤٧٠ و ٤٦٥	لبس المصبوغ	٨١٥	إفطار الحامل والمرضع
٤٦٧	لا بأس أن يأكل المحرم طعاماً أصفر	٨١٦	الصائم يدركه التحية
٤٦٨	لا بأس بلبس المحرم المعيان	٨١٦	استغناء الصائم
٥٦٢ و ٤٧٣	كرامة الطيب للمحرم	٨١٧	أكل الصائم وشربه ناسياً
		٨١٨ و ٨٠٤	صوم يوم هرة
		١٠٥٢	صيام أيام البيض
		٨١٩	إذا رؤى الهلال أول النهار أو آخره

رقم الحديث		رقم الحديث	
٥٥٨	الطواف بين الحجر إلى الحجر	٤٧٣	المحرم أثمرت أعبر
٤٥٤	الطواف سبعة أشواط	٥٦٢	ما يجوز للحرم أن يفعل
٥٢٣	استلام الركن اليماني	٥٦٠	المحرم لا ينظر وجهه
٥٢٩	فضيلة الركن اليماني	٥٦٥	اختسال المحرم
٥٢٥	قول عمر رضى الله عنه للحجر الأسود	٥٦٨	دهان المحرم
٥٤٤	فضل مكة وبنائها	٥٧٠	غسل المحرم ثيابه
٥٤٥	حول الكعبة قبور ثلثائة نبي	٥٧١	إحرام الحج على إحرام العمرة
٥٤٦	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة	٥٢٩	إذا مات المحرم ذهب إحرامه
٥٧٩	شرب ماء زمزم	٥٣٣	من أهل حين استوت به راحته
٥٧٩	صب زمزم على الوجه	٥٤٠	حجامة المحرم
٥٤٨	الصعود على الصفا والمروة	٥٤١	نكاح المحرم
١٠٠	رفع الأيدي على الصفا والمروة	٤٦١	حتى يلبى المحرم
٥٤٣	ليس على النساء سعى	٤٦٥	التكبير
٤٥٤	الخروج إلى منى يوم التروية	٥٢١	إذا قلد يؤم البيت فقد أحرم
٤٥٤	الصلوات الخمس بمنى		<b>باب القرآن</b>
٨٠٤	صوم عرفة يعدل صوم سنتين	٤٧٨	من تمتع بالعمرة إلى الحج
٤٥٤	وقوف عرفات	٤٧٨ و ٤٥٤	حج القارن
٣٠٢	الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة	٤٨٢	على القارن طوافان وسعيان
٥٧٦ و ٤٥٤	الجمع بين الصلاتين بعرفات	٤٧٩	حج من لم يقرن ليس بكامل
١٠٠	رفع الأيدي على عرفات	٤٨٠	نهى عمر رضى الله عنه عن إفراد المتعة
٤٥٤	الرفع إلى مزدلفة بعد الغروب	٤٨٤	القران من تمام الحج والعمرة
٥٦٦	الأمر بالسكينة عند الافاضة		<b>باب التمتع</b>
٥٧٧ و ٤٥٥	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٤٨٨	من التمتع
٤٥٥	وقوف مزدلفة	٤٨٨	على التمتع مدى
٥٥٣	إذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج	٤٩٣	التمتع يبل بالحج يوم التروية
١٠٠	رفع الأيدي على جمع	٤٧٢	نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة
٥٥١	من جامع قبل عرفة أو بعدها	٥٤٧	صلاة الطواف ركعتان
٥٥٥	من قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج	٥٣١	من طاف بعد الفداء صلى بمدار تفاع الشمس
٤٧٧	تقديم الضعفة من مزدلفة بيل	٥٥٨	الرمل في الطواف
٤٧٤	رمى جمرة العقبة	٤٦٤	ليس على النساء رمل بالبيت
٤٧٦	من يقطع التلبية في الحج	٥٧٣	الطواف للزبيات أحب من الصلاة
٤٩٠	إذا نحر الهدى يوم النحر حل	٥٤٧	الطواف على الراحة
٥٤٢	الحلق أفضل للرجال	١٠٠	رفع الأيدي عند استلام الحجر
٥٤٢	التقصير أفضل للنساء	٥٤٧	استلام الركن بالحجر
٤١٣	إذا حاضت قبل الطواف لا يرجع ولا يأتها		

رقم الحديث	رقم الحديث
٥٥٢ الجنائيات التي تكون عليها كفارة واحدة	٥٦١ إذا حاضت المرأة بعد الافاضة
٥٦٣ إذا أصاب المحرم أذى في جسده أو رأسه	٤٩٤ تقضى الحائض المتأسك
باب المحصر	٤٥٥ طواف الزيارة
٤٩٧ الاحصار في الحج والعمرة	٤٥٥ الإقامة بمنى
٥٣٦ من اشترط ومن لم يشترط سواء	٤٥٥ رمى الجمار
باب الهدى	٥٥٦ التهليل والتكبير عند الجرة
٤٩٦ من ساق البدن معه	١٠٠ رفع الأيدي عند الجزئين
٥٢٠ قتل القتلأد للبدن	٥٢٨ فن تسجل في يومين فلا إثم عليه
٥٢٤ من اشترى الهدى من الطريق	٥٧٨ طواف الصدر
٥٢٥ إذا عطب الهدى في الطريق	٥٨٢ ما يفعل بلحم النحر
٥٢٦ تجزئ العرجاء إذا بلغت المنسك	٥٨٠ العمرة للأبد
٥٢٧ البدن من البقر والابل	٥٣٢ العمرة في أشهر السنة ما خلا خمسة أيام
٥٢٧ الهدى من الابل والبقر والغنم	٤٨٦ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٨ فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآلة	٤٧٦ من يقطع التلبية في العمرة
٤٩١ من لا يجد هدبا يستقرض	٥٧٤ حج المرأة عن الرجل
٤٩٢ من يصوم لمتعته ثم يجد هدبا	باب الصيد
كتاب النكاح	٥٠٠ ومن عاد فيتقم الله منه
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنى سكار	٥١٠ يجوز للحرم لحم صيد الحلال
٩١٦ بكم الأمام	٥٠١ لا يقبل المحرم صيدا حيا
٩١٦ سوداء ولو داحب من حسناء عافر	٥٠٢ في بيض النعام ثمنه
٩١٦ استيطان السقط للدخول الجنة	٥٠٣ إرسال الكلب في الحرم
٦١٨ حبة المرأة نفسها نكاح	٥٠٤ ثمرة خير من جرادة
٦١٨ إن لم تكن شهود فرق بينهما	٥٠٥ تزود المحرم لحم الصيد
٥٨٤ من جامع أم امرأته	٥١٠ لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
٦٣١ خطبة النكاح	٥١١ ما يقتل المحرم من الحيوان
٦١٤ لا بأس بالوطء إذا كان في صمام واحد	٥١٢ من قتل حية قتل كافرا
١٠٤٨ لمن ألق الحمال والحمل له	٥١٥ جزاء الصيد
٥٩٨ العبد لا يحل له فرج إلا بنكاح	٥١٦ إذا لم يطف بالبيت
٥٩٩ الحر يتزوج أربعة إن شاء	٥٣٧ وقاع الحرم
٦٠١ لا يتزوج العبد إلا اثنتين	٥٣٨ تقبيل المحرم من شهوة ولمسه
٦٠٠ إذا تزوج العبد بنير إذن مولاه	٥٥٢ من لم يرمل بين الصفا والمررة
٦٠٣ رجل فجر بامرأة ثم تزوجها	٥٥٧ من تجاوز الميقات بنير إحرام
٦٥٣ و ٦٠٩ يفسد النكاح في العدة	٤٦٢ من لبس قلنسوة وذبح شاة
	٥٤٩ من جامع قبل طواف الزيارة

رقم الحديث	
٦١٩	طلاق المريض
٦٢٨ و ٦٢٠	إذا قال أنت طالق إن شاء الله
٦٢٣	إذا قال إن تزوجتها فهي طالق
٦٢٧	استيناف الطلاق
٦٢٩	ميراث المطاقة
٦٨٤	ليس إلى النساء من الطلاق شيء
٦٠٢	إذا طلق الكافر ثم أسلم

### باب الخيار

٦٣٢	إذا قال اختارى
٦٣٤	اختارى وأمرك بيدك سواء
٦٣٦	الخيرة إذا قامت من مجلسها
٦٦٧ و ٦٣٥	اعتدى طلاق رجعى

### باب الإيلاء

٦٧٣	إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء
٦٨٣	في المولى الجماع
٦٧٦	في المولى الرضاء إذا كان لها عذر
٦٧٩	إيلاء الأمة شهران
٦٨٣	عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة
٦٨٦	أيمما سبق من الإيلاء أو الطلاق وقع
٦٨٤	ليس إلى النساء من الإيلاء شيء
٦٨٦	من آلى مادون الأربعة
٨٢٠	الشهر قد يكون تسعة وعشرين
٦٨٠	آلى من امرأته ثم واقمها

### باب الظهار

٦٨٨	التشبيه بذات محرم ظهار
٦٨٩	الظهار باق بعد الطلاق
٦٩٣	الظهار على الظهار
٦٩٠	تعليق الظهار
٦٩٤	الرجل يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر
	من ظاهر من أربع فعليه أربع
٦٨٧ و ٦٩١	كفارات
٦٩٢	الذى يظاهر من أمته
٦٩٦	العبد يظاهر من امرأته

### رقم الحديث

### باب المهر

٦١٨	لا صدق في الفاسد قبل الدخول
٦٢٩	كل جماع يدره فيه الحد فيه الصدق
٥٨	النقاء المختارين يوجب الصدق
٦٠٧	موت الزوج يوجب الصدق
٥٩٧	المهر بما استحل من فرجها
٦٣٧	كل فرقة جاءت من قبلها فلا مهر لها
١٠٢١	كان يزوج ابن عمر رضي الله عنه بناته على ألف دينار

### باب المتعة

٦٩٨	أحلت لنا المتعة ثلاثاً قط
٦٩٨	نسخت المتعة آية النكاح
٧٠٠	نهى عليه السلام عن المتعة يوم الفتح

### باب العزل

٨٠٧ و ٧١١	لابأس بالعزل
٧١٢	يستأنز الحرة في العزل
٧١٢	يعزل الأمة بتغير إذنها

### كتاب الرضاع

٦١٣	لا رضاع بعد فطام
٦٦٨	لبن الفحل
٦٧٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

### كتاب الطلاق

٥٩٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨٩	حكم الطلاق في الحيض
٦٢٦ و ٥٩٣	كل فرقة من الزوج طلاق
٥٩٣	كل فرقة من الزوجة فليس بطلاق
٥٩٥	طلاق السنة
٥٩٦	طلاق السنة ثلاثاً
٥٩٧	طلاق الرجعة
٦٠٠	طلاق العبد
٦٠٥	غير المدخولة تبين بالأول
٦١١	الرجل أحق برجعة امرأته في العدة

رقم الحديث

- ٦٥٩ إذا أعتقت الأمة في عدتها  
٦٦٠ تمتد بالشهور ثم نحيض  
٦٦١ عدة أم الولد ثلاث حيض  
٦٦٢ عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت  
٦٧١ لا يتزوج أخت أم الولد في عدتها  
٧٠٣ العدة في اللعان  
٦٨٣ العدة في الإيلاء  
٦٦٤ الممتدة الرجعية تزين له  
٦٧٢ لا يتزوج حتى تمضي عدة الرابعة  
٦٤٦ لا تكتمل الممتدة إلا للوجع  
٦٠٦ المرأة ينسئ إليها زوجها فتزوج ثم يقدم

باب الحضانة

- ٧٢٥ الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا  
٧٢٥ إذا تزوجت الأم فالجدة أو الخالة أحق  
٧٢٤ إذا استغنى الغلام عن أمه فالأب أحق

باب النفقة

- ٦٠٨ للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة  
٥٩٢ نفقة المتوفى عنها زوجها من نصيبها  
٧٢٦ ينفق على كل ذي رحم محرم  
٧٢٧ مالم تزوج على الزوج

كتاب العتاق

- ٧٥٦ بيان عتق البعض  
٦٣٨ الولاء ابن أعتق  
٧٥٤ من ملك ذارحم محرم منه فهو حر  
٦٢٤ إذا قال أنت حر إن شاء الله  
٦٤١ إذا أعتقت فلها الحجار  
٦٤١ مهر الأمة لسيدما  
٦٣٩ المعتقة إذا قامت من المجلس فلا خيار لها  
٦٣٧ إذا اختارت المعتقة نفسها فلا مهر لها  
٧٥٣ و٧٢٩ كرامة التفريق بين الصغير وأبويه  
٧٦٠ الجمل الذي يرد الأبي  
٨٨٣ الولاء لا يباع ولا يورث  
٨٨٣ الولاء بمنزلة النسب

رقم الحديث

- ٦٠٢ إذا ظاهر الكافر ثم أسلم  
٦٩٢ لا تجزى أم الولد في الظهار  
٤٩٢ الذي يصوم في ظهاره ثم يجد ما يبتغى

باب اللعان

- ٧٠٢ لالمان إذا طلقها بعد القذف  
٧٠٣ اللعان تطليقة بائنة  
٧٠٩ و٧٠٣ الحاق الولد بأمه بعد اللعان  
٧٠٤ لالمان إلا بين الحرين المسلمين  
٧٠٥ إن أكذب نفسه في اللعان جلد الحد  
٧٠٣ امرأة القاذف على نكاحه مالم يرافعا  
٧٠٦ الرجل يقر بانه ثم ينفيه  
٧٠٧ قذف امرأته فإذا هي أخته  
٧٠٨ لالمان في نكاح الممتدة  
٧٠٩ قذف امرأته بعد الطلاق

باب العنين

- ٦٤٠ العنين يؤجل سنة  
٦٤٠ غيرت امرأة العنين بعد الأجل  
٦٤٠ فرقة العنين تطليقة بائنة  
٦٤٢ لوروة العنين المهر كاملا

باب العدة

- ٦٤٣ قوله تعالى لا تخرجون من بيوتهن  
٦٤٥ المطلقة لا تخرج من بيتها  
٦٤٥ المتوفى عنها زوجها تخرج فيها لابنته  
٦٤٧ راجعها ثم طلقها فعلها عدة مستقبلية  
٦٤٨ نقل على رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله عنها حين قتل عمر رضى الله عنه  
٥٨ التقاء الحائضين يوجب العدة  
٦٥٠ عدة الحرة والأمة  
٦٧٠ و٦٥١ عدة الحامل  
٦٥٣ إذا تزوجت الممتدة  
٦٥٥ انقضت العدة بالسقط  
٦٥٦ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها  
٦٦٥ و٦٥٧ تمتد المستحاضة بأيام حيضها

رقم الحديث

كتاب السير

- ٥١٩ النازى فى سبيل الله وفد الله  
٨٧٣ الوصية لأمير الجيش  
٨٧٦ تبجيل الامام للاغراء  
٨٧٧ خراج عمر رضى الله تعالى عنه  
٨٧٩ إذا حرز العدو متاع رجل فأصابه المسلمون  
٩٠٢ الجهاد باذن الوالدین  
١٤٧ الخلاف شر  
٧٨٠ للفارس سهمان وللراجل سهم  
٧٨١ الكفر كلهم ملة واحدة  
٨٨٢ كراهة حل السلاح إلى أهل الحرب  
٨٩٩ القتال مع مانع الماء  
٩١٣ الاستقراض من بيت المال  
١٠٦٠ التهی عن وطه الحبالى من التهی  
٩٢٤ من فضل على النبي صلى الله عليه وسلم قتل

كتاب اللقطة

٧٦٨ أحكام اللقطة

كتاب البيوع والسلف

- ٨٢٨ التهی عن ربح مالم يضمن  
٨٢٨ التهی عن بيع مالم يقبض  
٨٢٨ التهی عن شرطین فی بیع وسلف  
٨٢٩ ثمر النخل ومال العبد للبائع  
٨٣٠ إذا اختلف المتبايعان  
٨٤٣ و٨٣١ الشراء بأقل مما باع نسيئة  
٨٣٣ بيع الأشياء الستة مثلا بمنزلة يدايد  
٨٣٣ لاجرة للصناعة في بيع الذهب والفضة  
٨٣٢ الفضل ربا  
٨٣٣ لا بأس ببيع السباع  
٨٣٤ التسمير مظلة  
٨٣٥ أداء القرض بأجود منه  
٨٣٦ قرض الدرهم بشرط أن يوفيهما في أرض أخرى  
٨٣٧ بيع النافقة بالكاسدة  
٨٣٧ بيع الدرهم بالدنانير

رقم الحديث

٩٨٤ إذا اعتق نصف العبد يسى في الباقي

باب المكاتب والمدبر وأم الولد

- ٨٦١ إذا أدى المكاتب قيمة رقبته  
٨٦٢ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم  
٨٦٢ إن مات المكاتب أخذ المولى ماله  
٨٦٣ المكاتب يموت ويترك واه  
٨٦٦ يضرب مولى المكاتب مع الفرما  
٨٦٧ إذا كاتب أحدهما نصيبه  
٨٦٨ إذا كاتب عبيده مكاتبه واحدة  
٨٦٩ و٨٨٥ الكفالة في المكاتبه باطلة  
٨٧٠ بيع المدبر  
٨٧١ ولد المدبرة وأم الولد بمنزلة  
٨٧٢ بيع أم الولد حرام  
٥٨٧ لا يتابع أم الولد وإن زنت  
٦٢٤ جواز وطه الأمة  
٦٢٥ جواز وطه المدبرة

كتاب الأيمان

- ٤٩٢ الرجل يصوم في كفارة اليمين ثم يجد ما يعتق  
٧٧٠ كفارة اليمين  
٦٩٣ اليمين على اليمين  
٧٦٩ حلف ثم وجد الخير في خلافه

كتاب الحدود

- ٥٨ اتقاء الختانين بوجوب الحد  
٦٣٠ من عليه الرجم  
٧١٩ قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه  
٦٣٠ من عليه الحد  
٧١٩ الحد بالاقرار  
٧١٩ الحد نوبة  
٧١٦ الحدود تدرأ بالشبهات  
٧٤٦ قطع يد السارق  
٩٩٨ حد شارب الخمر يمد الصحو  
من فضل على الشيخين رضى الله عنهم أروجم عقوبة ٩٢٤

رقم الحديث

كتاب الشهادة

- ٧٣٩ من لا يجوز شهادته  
 ٧٤٣ لا يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود  
 ٧٤١ المحدود في القذف إذا أسلم تقبل شهادته  
 ٧٤٢ المحدود في القذف إذا ارتد ثم أسلم لا يجوز شهادته  
 ٧٤٥ المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا  
 ٧٤٥ المحدود في القذف إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق  
 ٧٤٦ شهادة المحدود في السرقة  
 ٧٦٣ شهادة أهل الكتاب في السفر مندوخة  
 ٩٧٤ لا تجوز شهادة المكاتب  
 ٧٤٠ شهادة الصبي إذا بلغ  
 ٧٤٠ شهادة العبد إذا أعتق  
 ٧٤٠ شهادة اليهودي والنصراني إذا أسلمنا

كتاب المضاربة

- ٧٣١ المضاربة بفضل العشرة لاخير فيها  
 ٧٣٢ إعطاء مال اليتيم مضاربة  
 ٧٣٣ المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت

كتاب الهبة

- ٧٤٨ إذا وهب لذي رحم لا يرجع  
 ٧٤٩ الهبة والصدقة لا تجوز إلا مقبوضة  
 ٧٥٢ هبة الرجل لاسرته أو ولده  
 ٧٦٤ ما نجاء في العمري

كتاب الشفعة

- ٧٦٦ ما جاء في الشفعة  
 ٧٦٧ الجار أحق بصقبه

كتاب المزارعة

- ٨٥٦ المزارعة بالثلث  
 ٨٥٢ كان سالم يزارع  
 ٨٥٦ كان لطاوس أرض يؤجرها  
 ٨٥٩ كان لبعض الصحابة أرض خراج

كتاب الذبايح

- ١٠٥٨ لعام الجوس وذبيحهم

رقم الحديث

- ٨٣٩ لا بأس بحط الدين  
 ٨٤٠ لا يجوز حط الدين بشرط التعجيل  
 ٨٤٢ الرجل يأخذ بمض سله وبعض رأس ماله  
 ٨٤٥ لا يجوز السلم في الحيوان  
 ٨٤٦ بيع المدودات  
 ٨٤٦ إذا اختلف الثومان فلا بأس بالسلم  
 ٨٤٩ لا بأس بالسلم في الثياب الملوثة  
 ٨٥٠ لا بأس بالسلم في الفلوس  
 ٨٥١ لا يسلم في الثمار حتى يبدو صلاحها  
 ٨٥٢ الدين لا يصح في السلم  
 ٨٥٣ يكره السلم إلى القطاع  
 ٨٥٥ لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع  
 ٨٥٨ انتهى عن المحاقلة والمزابنة  
 ٨٥٨ لا يتبعوا الفحل سنتين وثلاثا  
 ١٠٤٨ أكل الربا وموكله وشاهده وكراته

كتاب القضاء

- ٩٤٢ الاسرة أمانة  
 ٧١٣ قصة قاضي بني إسرائيل  
 ٧٢١ و ٧١٤ العمان على الأجير  
 ٧١٥ لا يتصرف في العارية  
 ٨١٦ يدفع القاتل إلى ولي المتوكل  
 ٧٢٠ القضاء في متاع البيت  
 ٧٢٢ الولد للسلم  
 ٧٢٨ إذا ضرب المرأة الطلق فهي بمنزلة المريضة  
 ٧٣٠ الجمل لا يصلح للكفيل  
 ٧٢٥ حكم المرتدة  
 ٧٣٦ القاتل لا يرث المتوكل  
 ٧٣٧ لكل وارث في الدم نصيب

كتاب الدعوى

- ٧٢٣ الرجلان يدعيان الولد أنه ابنيهما  
 ٧٣٤ لقبض دليل الملك  
 ٧٣٨ لينة على المدعى واليمين على المدعى عليه  
 ٧٤٠ لا يستحلف مع اللينة ولا يرد اليمين

رقم الحديث	المحتوى	رقم الحديث	المحتوى
٠٣٢١ و ١٠٢٤	الثوب الأحمر	١٠٥٩	ذبيحة أهل الكتاب
١٠٢٥	لابأس بلبس قفصوة الثعالب	١٠٦٠	النهي عن أكل السباع
٠٢٦	نفس الخاتم	١٠٦٠	النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير
١٠٢٦	عاتم حديد	١٠٩٠	النهي عن أكل الحر الأهلية
١٠٢٨	عاتم ذهب		كتاب انكراعية
١٠٢٨	من كان في فص عاتمه صورة ليؤتين	١٤١	كراهة القناع للامام
	باب في الخضاب	٤٤٨	لابأس بالأكل عند العاشر
	والأخذ من اللحية والشوارب	٥٨٣	مال الحرام يتصدق به كله
١٠٣٤	لابأس بخضاب الوسمة	٦١٢	إتيان النساء في محاشن حرام
١٠٣٧	الخضاب بالحناء والكمث	٥٨٣	لا يأكل من لحد الغصب
١٠٣٨	أخذ نواحي اللحية	٩٩٦	الطروف لا تحل شيئا ولا تحرمه
١٠٤٠	الأخذ من اللحية ما جاوز القبضة	١٠٠٦	لاشفاء في الحرام
١٠٤٢	الأخذ من اللحية ما لم يتشبه بأهل الشرك	١٠٤٢	إماطة الأذى عن الوجه
١٠٤٣	كراهة التشبث بالكفار في الشوارب	١٠٤٨	الواصلة والموتصلة
١٠٤٤	الرقية والسك	١٠٤٨	الواشمة والموتشمة
١٠٤٧	إماطة الأذى عن الوجه	١٠٤٨	الواشرة والموتشرة
٩٥٠	شر الشيوخ من تشبه بشباب	١٠٤٨	الواصمة والموتصمة
٩٥٠	شر الرجال من تشبه بالنساء	١٠٤٩	لابأس بالوصل إذا كان صوفا
٩٥٠	شر النساء من تشبه بالرجال	١٠٥١	كراهة لحوم الخيل
٩٥٠	خير الشباب من تشبه بالشيوخ	١٠٥٢	أكل الأرنب
	كتاب الأثرية	١٠٥٣	كراهة أكل الضب
٩٩١	لابأس بشرب النبيذ	١٠٠٩	إهداء الخمر
٩٩٢	الانتباذ في الأوعية	١٠٥٣	إهداء ما يكره
٩٩٣	التنفيذ الشديد يهضم اللحم	١٠٥٢	لابأس باخضاء الدابة
٩٩٨	حد شارب الخمر بعد الصحو	٩٥٤	اللبب بالشطرنج
١٠٠٠	لابأس بنبذ الزبيب مع التمر	٩٥٠	اللبب بالرد
١٠٠٣	السكر حرام		باب في لبس الحرير والذهب
١٠٠٤	لابأس بالطوخ إذا ذهب ثلثاه	١٠١٤	لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
١٠٠٦	لا نسقوا صبيانكم الخمر	١٠١٥	لبس الحرير للنساء
١٠٠٦	لم يجعل الله شفاهكم فيما حرم عليكم	١٠١٦	آنية الذهب
١٠٠٧	حرمة بيع الخمر وأكل ثمنها	١٠١٩	حل الذهب للنساء
١٠١٠	الخمر حرام قليلها وكثيرها	١٠٢٠	مس الذهب والحرير من غير لبس
١٠١١	التنفيذ إذا غلا فهي الخمر	١٠٢٢	لابأس بلبس الخنزير
		١٠٢٣	الثوب المعصر

رقم الحديث	مدة الدية	رقم الحديث	الشرب قائما
٩٨٣	دية القاتل الذى حقق نصفه	١٠١٣	عليكم بالابان البقر
٩٨٤	من حفر يثرا فوقع فيه حيوان	١٠٤٦	كتاب الصيد
٩٨٥	كل ما فى الحر الدية ففى العبد القيمة	١٠٦٣	أكل الصيد إذا لم يتوار
٨٩٧	جراحة العبد من قيمته على قدر جراحة	١٠٦٤	إذا خرق المعراض فكل وإلا فلا
٩٨٨	الحر من ديته	١٠٦٥	حتى يؤكل الصيد
٩٨٩	جناية المملوك دفعه أو فداؤه	١٠٦٦	كل ما أمسك الكلب إذا كان عالما
٩٠٠	جناية العبد على مولاه إذا أعتقه يعلم	١٠٦٦	كل ما أكل البازى
	كتاب الوصايا	١٠٦٦	تعليم البازى والكلب
٧٨٣	لايجوز الوصية بأكثر من الثلث	١٠٦٢	إذا سمى عند الارسال يأكل
٧٨٥	الوصية بجميع ماله إذا لم يترك وارثا		كتاب الرهن
٧٨٦	ما أوصى الميت به فهو من الثلث	٨٨٤	المرتين فى الفضل أمين
٧٨٧	يبدأ بالتق فى الوصية	٨٨٤	المرتين فى الأقل غريم
٧٨٩	يأكل الوصى مال اليتيم قرضا عليه	٨٥٥	لا بأس بالرهن
٧٨٨	إذا أوصى بالثلث ودرهم		كتاب الديات
٧٩٠	ينظر الوصى لليتيم	٩٦١	القتل على ثلاثة أوجه
٧٩١	خلط مال اليتيم بماله	٩٦٢	لا يبلغ بالعبد دية الحر
١٣٣	ما صنعت الخيل فهو من الثلث	٩٦٣	الدية فى حلق اللحية إن لم تنبت
٩١٣	الوصية بأداء القرض	٩٦٧	فى كل أصبع عشر الدية
٣١٩	وصية ابن عمر لمران	٩٦٨	تفصيل الديات فى قطع الأعضاء
	كتاب الفرائض	٩٦٨	دية الذمى مثل دية الحر
٧٧١	عصبة ولد الملائنة عصبة أمه	٩٦٩ و ٩٢٣	الدية فى ثدى المرأة وحلبتها
٧٣٦	القاتل لا يرث المقتول	٩٧٠	ما فيه حكومة عدل
٧٧٦ و ٧٧٢	حكم مولى المرواة	٩٧١	دية من مات بقطع اليد فصاها
٧٧٣	حكم مولى العتاقة	٩٧٣	دية عبد يقتل خطأ على العاقلة
٧٧٧	كان ابن مسعود رضى الله عنه يعلم الفريضة	٩٧٥	جناية ما دون النفس فى مال الجاني
٧٧٨	ولد الزنا يرث من أمه	٩٧٥	لا تمقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا همدا
٧٧٩	الأعرابي يرث المهاجر	٩٧٦	ولا اعترافا
٧٧٩	آية الذين آمنوا ولم يهاجروا منسوخة	٩٧٩	لا تمقل العاقلة دون خمسمائة درهم
٧٨١	الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر	٩٨٠	الدية على حسب الأموال
٧٨٢	للأب السدس والباقي للابن	٩٨٠	الدية على أهل الديوان
٧٨٢	حرمان مولى العتاقة بالمصبة	٩٨١	القسامة على أقرب القرينين
٣٤٤	ميراث الجدة	٩٨٢	الأصمى بفقأ عين الصحيح

رقم الحديث	
٨٨٢	البلاء موكل بالكلام
٥٨٥	الشیطان یقیمکم كما تتقونه
٩٤٩	مجاورة الشيطان أحب من مجاورة امرأة
٩٤٩	تولية الأخيار وتولية الأشرار
	كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم
٩١٩	صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٠	شمائل النبي صلى الله عليه وسلم
	كان شعره صلى الله عليه وسلم مخضوبة
١٠٣٣	بالحناء والكتم
٩٢١	حسن وفاته صلى الله عليه وسلم بالدين
٩٠٩	رحمته صلى الله عليه وسلم على الضعفة
٩٠٩	إعطاؤه صلى الله عليه وسلم لما سئل
٩٤٥	أشد هذه الأمة بلاء نبيه صلى الله عليه وسلم
٩٢٤	كان صلى الله عليه وسلم خير الناس
٣٨	صفة نومه صلى الله عليه وسلم
	ما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات صلى الله
٩٣٦	عليه وسلم
٩٣٥	حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم مع أزواجه
٩٥١	قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٢	صفة قبره صلى الله عليه وسلم
	بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قراءة القرآن
	كتاب المناقب
٢٨٣	مناقب سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه
	مناقب سيدنا عمر رضي الله عنه
٩٢٥	ما اختلف اثنان في خلافته رضي الله عنه
٩٢٧	جزى الله عمر رضي الله عنه عن رعيته خيرا
٩٤٨	قوله رضي الله عنه ما باليت لو مت
٩٢٨	كان يكفئ مسجد قباء بنفسه رضي الله عنه
	قول سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عمر
٩٥٢	رضي الله عنه وهو مسجى
	شهادة سيدنا علي رضي الله عنه وابن عباس
٩٢٥	رضي الله عنه بفضله

رقم الحديث

## كتاب الآداب

٣١٢	تعميد العاطس
٤١٣	لا يخرج من بيت أحد إلا بأذنه
١٠١٣ و ٥١٣	لا بأس بشرب الماء قائما
٩١٣ و ٥٨٨	إسدال العمامة من خلفه
٥١٣	الشرب من فم القربة
٥٨٨	تعميم العمامة
٨٩٢	لا يلعن الرجل غلبانه ولا خديمه
٨٩٤	إذا أعجبتك المرأة فاذكر مناتها
٨٩٥	لا تأمر بقتل الوالدين
٩٠١	انفية والتحلل منها
٩٥٣	جواب عام لمن وقع فيه
٩٠٢	بر الوالدين أفضل من الجهاد
٩٠٩	رحمة الأمهات بأولادهن
٩١٠	حقوق الزوجين
٩١١	لا يسجد أحد لأحد
٩٣٩	حق الصعبة
٩٢٧	كراهة الأكل بالثمال
٩٤٤	المعاينة
٩٠٤	الكلب والثمايل
٩٠٤	اقطعوا رأس الثمال
٩٩٦	لا تقولوا هجرا
٩٩٩	القران بين الثمرتين
٩٩٩	كراهة اللحم والسمن في شدة الزمان
	كتاب الفتن
٩٠٧	قوله عليه السلام فناء أمتي بالظن والطاعون
٩٠٧	الطاعون وخز أعدائكم الحن
٩٠٧	الشهادة في أشياء
٩٠٨	الدخان والبطشة الكبرى وانشقاق القمر
٨٩٧	إحياء عيسى يحيى عليهما السلام
٩١٨	وقع البركة بفساد نية الملك
٩٤٥	لم الدنيا ولنا الآخرة
٩٤٥	أشد الأمة بلاء نبيها
٩٤٦	الفتن على أبواب السلاطين

رقم الحديث	رقم الحديث
٢١٩	مناقب الشيخين رضی الله عنهما
٩٣٧	فضيلة الشيخين رضی الله تعالى عنهما ٩٢٤
٩٣٧	مناقب سيدنا عثمان رضی الله عنه
٦١١	خطبة سيدنا ابن مسعود رضی الله عنه في منقبته ٩٣٠
٦١٣	تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته لعثمان ٩٥٧
	مناقب سيدنا علي رضی الله عنه ٩٢٩
	مناقب سيدتنا عائشة رضی الله عنها
	قوله عليه السلام عائشة رضی الله عنها في الجنة ٩٣٣
	فيها رضی الله عنها سبع خصال ٩٣٢
	قوله سيدنا ابن عباس لما أبتري ٩٣٤
	قوله سيدنا أبي هريرة من أعلم مني ٨٢٤
	مناقب آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ٩٣٦
	مناقب سيدنا ابن مسعود رضی الله عنه
	دعاه النبي صلى الله عليه وسلم له ٢١٩
	فضل قرأته رضی الله عنه
	قوله عليه السلام «مروا ابن أم عبد فليرحلنا» ٩٣٧
	كان أشد الناس تشبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣٧
	قوله سيدنا عمر له «كيف علمه علما» ٦١١
	قوله سيدنا أبي موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ٦١٣
	مناقب سيدنا ابن عباس رضی الله عنهما
	قوله سيدنا ابن عمر من يقدر على غنجات ابن عباس ٧٦٩
	قوله سيدتنا عائشة فرجت عن فرج الله عنك ٩٣٤
	مناقب جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ٩٤٢
	مناقب سيدنا خبيب رضی الله عنه ٤١٦
	مناقب الحسن البصري رضی الله عنه ٩٣١

## ٣ - فهرس أسماء الرواة

صفحة	الجراح بن منال أبو المعطوف الجزري
٣٢	جعفر بن محمد الصادق
١٢٤	(حرف الحاء)
٨١	الحارث بن أبي ربيعة المخزومي
٢	الحارث بن عبد الرحمن أبو هند
١٢٩	حبيب بن أبي ثابت أبو سفيان
٢٨	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٠١	الحسن بن سعيد الهاشمي
٢٤	حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل
١٤	الحكم بن عتبة
٣	حماد بن أبي سليمان
٦٤	حمران بن أبان
١٢٤	حميد بن قيس الأعرج
١٥	حنظلة بن ثابت الجعفي
٧١	حوط بن عبد الله
١٧٧	حميد بن عبد الرحمن
	(حرف الخاء)
٩٦	خارجة بن عبد الله
٢	خالد بن طرفة
١٠٥	خصيف بن عبد الرحمن
	(حرف الدال)
٩	داود بن عبد الرحمن
	(حرف الذال)
٧٠	ذو بن عبد الله الرهبي
٤١	ذكوان أبو صالح السمان
	(حرف الواو)
١٥٢	ربيع بن سبرة الجهني
١٩٣	روح بن مسافر أبو اليسير البصري
	(حرف الزاي)
٧٠	زيد بن الحارث اليازي
١٧١	زكريا بن الحارث الكوفي
١٦٥	زياد بن أبي زياد الهبيرة

	(حرف الألف)
صفحة	آدم بن علي
٥٢	أبان بن أبي عياش البصري
٧٤	إبراهيم بن عبد الرحمن الكسبي
١٤	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
١	إبراهيم بن نعيم
١٩١	إبراهيم بن يزيد النخعي
٣	إسحاق بن ثابت بن عبيد
٢٢٥	إسماعيل بن أبي خالد
٥٨	إسماعيل بن أمية
١٣٢	إسماعيل بن مسلم الشامي
١٤١	الأسود بن يزيد النخعي
٣	الأغر بن سليلك
٢١٤	أمرأة أبي السفر
١٨٦	أنس بن سيرين
٩٠	أيوب بن أبي تيمية السخيتاني
١٥١	أيوب بن خالد الطائي
٧٣	(حرف الباء)
٣٣	بازم أبو صالح
١٥٨	بشير أو بشر
٩	بكر بن عبد الله المزني
٢٢	بلال بن مرداس
٢٠٩	بيان بن بشر الأحصي
	(حرف التاء)
٢٩	تمام بن عباس
٦٦	تميم بن سلمة
	(حرف الثاء)
٨	ثابت بن أسلم البتاني
٢٢٥	ثابت بن عبيد
	(حرف الجيم)
١٤٠	جابر بن زيد أبو الفتاح
٩٠	جامع بن شداد أبو صخرة

صفحة	حرف الشين	صفحة	حرف السين
		٩٠	زياد بن حدير
		١٧٧	زياد بن علاقة
٦٦	شيث بن ربي	٢٢٨	زيد بن أسلم
٩	شريحيل بن سعد	١٨٩	زيد بن أبي أنيسة
٦١	شريح بن الحارث	١٨٦	زيد بن خليفة السكري
١٥	شريح بن هاني	٩٨	زيد بن صوحان
١٣	شعب بن محمد بن عبد الله السهمي	١٨٩	زيد بن الوليد
٣٦	شقيق بن سلة أبو وائل	٧١	زيد بن وهب الجهني
٩	شينة بن المساور		
	حرف الصاد		
		٨١	سالم بن أبي الجمعد
٩٩	صبي بن معبد	١٠٨	سالم بن عجلان الأنطلي
٧١	صلت بن بهرام	٥٤	السائب بن مالك
١٠٤	صلت بن جبير	١٦٦	سعد بن اياش أبو عمر الشيباني
	حرف الضاد	٢٠٣	سعد بن عبيدة
		١٠١	سعد بن معبد الهاشمي
٢	ضحاك بن مزاحم أبو القاسم	٤	سعيد بن جبير
	حرف الطاء	١١٤	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٩٥	طارق بن شهاب الأحصي	٧٠	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي
٥٨	طاوس بن كيسان	١٥٠	سعيد بن أبي عمرو
١	طريف بن شهاب أبو سفيان	٨٢	سعيد بن عمرو بن أشوع
١٩	طلحة بن مصرف اليامي	١٦٦	سعيد بن المرزبان
	حرف العين	٣٣	سعيد بن المسيب
٧٩	عاصم بن سليمان الأحول	٨٢	سعيد بن يحيى
١٢٧	عاصم بن كليب الجرمي	٧٦	سفيان بن مالك الثقفي
٤٠	عاصم بن أبي النجود بريدة	١٣٥	سلة بن تمام
١٦٧	عاصم بن ضمرة السلولي	١٦٤	سلة بن كهيل
٤	عاصم بن شراحيل الشعبي	٧١	سلم بن أسود الكوفي
١٥٠	عاصم بن عبد الواحد الأحول	١٨	سليمان بن بريدة
١٠٦	عاصم أبو عبيدة	٩٨	سليمان بن ربيعة
١١	عائذ بن نضلة أبو ماجد	٨٤	سليمان بن أبي سليمان
٢٣٠	عائذ بن سعيد بن عبد الله	٥٥	سليمان الأحصي
١٨٩	عابدة بن رفاعة بن رافع	٢٢٩	سليمان أبو عبد الله السبيعي
٤٦	عبد الأعلى التيمي القاص	١٥٥	سهل بن ذراع
٢	عبد خير	٢٢٣	سيرين أم ولد عبد الله

صفحة		صفحة	
٥٤	عطاء بن السائب	١	عبد الرحمن بن زياد
٨٦	عطاء بن مجلان	٩	عبد الرحمن بن زياد أو زاذان
٣٣	عطاء بن يسار المدني	٦٢	عبد الرحمن بن سابط القرشي
٢٠٧	عطية بن الحارث أبو روق الهمداني	٢١١	عبد الرحمن بن عبد الله
١٨٣	عطية بن سعد العوفي	١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٢٢٦	عقبة بن زياد	١٣٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٠	علقمة بن قيس النخعي	٢٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٧	علقمة بن مرشد	١٢٢	عبد العزيز بن رفيع
٣٩	علي بن الأقر	٢٣٤	عبد الله بن بريدة
١٤٨	علي بن بذيمة الجزري	١٤٢	عبد الله بن أنيس
٢٩	علي بن الحسين أبو الحسن الزراد	٢٠١	عبد الله بن الحارث
٢٢٥	علي بن الحسين زين العابدين	١٩٧	عبد الله بن أبي حبيبة المدني
٩١	عمر بن جبير	١٥٩	عبد الله بن الحسن الهاشمي
١٤٠	عمرو بن دينار	١٠١	عبد الله بن سلة المرادي
٢٢٢	عمرو بن الحارث	٢٣	عبد الله بن شداد بن الهادي
٦٣	عمرو بن سلة بن الحارث	١٥١	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٧٩	عمرو بن سعيد	١٣٤	عبد الله بن عثمان
٨٠	عمرو بن شرحبيل الهمداني	١٩	عبد الملك بن عمير الفرسى
١٢	عمرو بن شعيب السهمي	١٣٦	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الحرزي
١٤٧	عمرو بن عبد الله السيمي	٧١	عبد الملك بن ميسرة اللخالي
١٠	عمرو بن مرة الجلي	١٨٩	عبيد الله بن داود
١٧٧	عمرو بن ميمون الأودي	١١٦	عبيد الله بن أبي زياد
١٦٩	عمران بن عمير المسعودي	٢٧	عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي
٧٤	عمرة بنت عبد الرحمن	١١٤	عبيد الله بن عمر
٧٩	عمير بن سعيد أبو يحيى	٨١	عبيد بن نشطاس العامري
١٦٩	عمير المسعودي	١١٥	عثمان بن حاضر
١٨٧	عنزيس بن عرقوب	١٣	عثمان بن راشد
٤٤	عوف أبو الأحوص	١١٩	عثمان بن عاصم
١٣	عون بن عبد الله الهذلي	٢٢	عثمان بن عبد الله بن موهب
	حرف الغين	١٠٧	عثمان بن محمد
١٣٦	غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري	٩	عدى بن أرطاة
	حرف الفاء	٥٥	عدى بن ثابت
١٧٨	فرات بن فرات	١٠٦	هروة بن الزبير
		٥	عطاء بن أبي رباح

صفحة		صفحة	
٨٣	عابوب بن دثار		<b>حرف القاف</b>
١٨٤	مرزوق أبو بكير	١٣٥	قاسم بن عبد الرحمن المسعودي
٢٢٣	مزاحم بن زفر الضبي	١٥	القاسم بن عبيدة
١٦٤	مستورد بن الأحف	١٩	قوة بن يحيى أبو غادية
٥	مسروق بن الأجدع	٥٨	قير يفت عمرو زوج مسروق
١١	مسمر بن كدام الحلالي	٢٠٩	قيس بن أبي حازم
٤١	مسعود بن مالك أبو وزين	١٠٩	قيس بن الريح الأسيدي
٢٣٠	مسلم بن سالم النهدي	٩٥	قيس بن مسلم
٣١	مسلم بن الصليح أبو الضبي	١٧٨	قيس مولى أم سلمة
١٧٤	مسلم بن كيسان الأعمري		<b>حرف الكاف</b>
١٩٣	مسلم بن ميمم العبدي	٩٧	كثير بن جهان
١١	المسعودي	١٥٤	كثير بن عبد الله الأعمى
١١٣	معاذة المدوية		<b>حرف اللام</b>
١١٠	معاوية بن إحاق	٩٢	ليث بن أبي سليم
٢٨	معبد بن صبيحة البصري		<b>حرف الميم</b>
٢١١	معن بن عبد الرحمن	١٢	محمد بن أبي سليمان عبيد الله العمري
١٩٣	مقاتل بن حيان	١٩٩	محمد بن سوقة التنوي
١٤٩	مقسم بن بجمرة	٧٩	محمد بن سيرين
١	المنذر بن مالك أبو نصر	٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
١٧١	منذر بن أبي حبيصة المحدثاني	١٩٤	محمد بن عبيد الله الثقفي أبو هرون
٢٨	منصور بن زاذان	١٠٧	محمد بن عثمان
١٣	منصور بن المنذر	٣٤	محمد بن علي الباقري
١٣٥	المنهال بن خليفة	١٦	محمد بن عمرو بن الحارث
٢٣٣	موسى بن طلحة	٩١	محمد بن قيس
٢٣	موسى بن أبي عائشة	٧٣	محمد بن كعب القرظي
١١٩	موسى بن أبي كثير أبو الصباح	١١٠	محمد بن مالك بن زيد
٥٠	ميبون بن سياه	٣٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
١١٨	ميبون بن مهران الجوزي	١٢٥	محمد بن مسلم أبو الابرار المكي
	<b>حرف النون</b>	١	محمد بن المنتشر
١٠٨	نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه	١٠٦	محمد بن المنكدر
١٥١	نصر بن طريف أبو جزي	١١٠	مالك بن زيد المحدثاني
	<b>حرف الواو</b>	١٨٧	مجاهد بن سعيد
٥٠	وهدان أبو يظهور الكندي	٥٨	مجاهد بن سيرين

صفحة	
١٩٨	أبو بكر الأبهري
١٦	أبو بكر بن أبي الجهم
٤٠	أبو بكر عاصم
١٣٧	أبو بكر بن عبد الله
١٠٩	أبو بكر بن أبي موسى
٢٣٧	أم ثور
١٨٥	أبو جبة الكوفي
١٥١	أبو جزي نصر
٣٤	أبو جعفر الباقر
٥٥	أبو حازم سليمان الأنصبي
٢٠٩	أبو حازم حسين
١١٥	أبو حاضر عثمان
٢٣٤	أبو الحجة
٢٨	أبو الحسن الزبراد
١٨٩	أبو حسين
١٦٩	ابنة حمزة
٢٣٧	ابن الحوتكية
١١٣	أبو خالد يزيد
١٣٤	ابن خثيم
١٦٥	أبو داود الأودي
١٥٥	أبو ذراع
٢٠٧	أبو ذؤبة
١٨٩	أبو رافع بن خديج
٤١	أبو رزين
٢٠٧	أبو روق الهمداني
١٢٥	أبو الزبير محمد بن مسلم المكي
١٨٦	أبو السفر
١	أبو سفيان طريف
٨٥	أبو سفيان بن العلاء
١٠٧	أبو سلة بن عبد الرحمن
١٣٦	أبو سليمان
١١٥	أبو السوار
١٠	أبو الشليل التنخي
١٤٤	أبو عثمان جابر

صفحة	
١٨٣	وليد بن سريع
١٦٧	وهب بن كيسان المكي
	<b>حرف الهاء</b>
١٠٦	هشام بن عروة
٢١٢	هيثم بن حبيب
٤	هيثم بن أبي الهيثم
	<b>حرف الياء</b>
٧٤	يحيى بن سعيد الأنصاري
١١	يحيى بن عبد الله الجبار
٢٣٤	يحيى بن عبد الله أبو حجة الأجلح
٢٧	يحيى بن عبيد الله بن موهب
٦٣	يحيى بن عمرو بن سلة
٢٣٧	يزيد بن الحوتكية
٢٣٣	يزيد الرشك
١١٣	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد
١٦٥	يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودي
٢٢	يزيد بن عبد الله بن مقل
٢٣٣	يزيد بن أبي يزيد
٢٠	يسار بن سبع الجهني
١٣٤	يوسف بن ماهك
٢٠	يونس بن أبي إسحاق
١٥٢	يونس بن عبد الله أبو فروة
	<b>السين</b>
٤٤	أبو الأحوص عرف
١٤٧	أبو إسحاق السبيعي عمرو
٨٤	أبو إسحاق الشيباني
٢٣٤	أبو الأسود النؤلي
٧	أبو أمية عبد الكريم
١٨	ابن بريدة
١٢٧	أبو بردة بن أبي موسى
١٩٣	أبو بظام مقاتل
١٩٣	أبو بشر روح
٢٠٩	أبو بشر الكوفي

صفحة		صفحة	
٦٣	أبو كباش	٧١	أبو الشعثاء سليم
٢٢٧	أبو كثير	٣٢	ابن شهاب الزهري
١١	أبو ماجد العجلي	٣٣	أبو صالح باذام
٤٥	أبو محمد	٤١	أبو صالح السمان
١٠٨	أبو محمد الأنطس	١١٩	أبو الصباح الأنصاري
١٥١	ابن أبي مليكة	٩٠	أبو صخرة
٨٠	أبو ميسرة الهمداني	٣١	أبو الضحى مسلم
١١٦	أبو نجيع	١٠٤	ابن عامر
١٠	أبو نصر بن عمرو السلمي	١١٠	ابن عائذ الطائي
١	أبو نضرة	١٦	أبو عبد الله الجديلي
٣٦	أبو وائل شقيق	١٠	أبو عبد الله عمرو بن مرة
٢٣	أبو الوليد	١٠٥	أبو عبيدة
١٨٩	أبو الوليد	٣٢	أبو العطوف الجراح
٢٤	أبو الهذيل عبد الرحمن	٢	أبو عمارة عبد خير
١٣٦	أبو الهذيل غالب	٧٠	أبو عمرو زر بن عبد الله
٢	أبو هند الحارث	١٨٦	أبو عمرو
١٨١	أبو يحيى	١٦٦	أبو عمرو الشيباني
١٢٩	أبو يحيى حبيب	١٩٤	أبو عون محمد
١٦٤	أبو يحيى سلة	١٨	أبو غادية البصري
٢٧	أبو يحيى عيد الله	٢١٣	أبو غسان
٧٩	أبو يحيى عمر بن سعيد	٢٢٣	أبو فروة مسلم
٥٠	أبو يعفور الكبير	١٣٥	أبو قدامة المنهال
		١٣٥	أبو القعقاع الجرمي

(تمت الفهارس)